

على ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام

الجزء الثالث

الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي



اعتنى به حسن بن محمد بن منصور الدغري A

## [ الباب التاسع ] باب صلاة التطوع

لما كان العبد بحاجة إلى جبر النقص ؛ الذي ربما يحصل في فريضته ، وكثيراً ما يحصل النقص في الفريضة ؛ بسهو أو غفلة أو وسوسة أو تأخير للوقت أو ما أشبه ذلك ؛ من الأمور التي تُعدُّ نقصاً من كمال الفرائض ؛ وقد أشار النبي عشرها ، في الله فلك بقوله : { إِنَّ الْعبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا ، تُشْعُهَا ، شُدُسُهَا ، مُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، تُلْتُهَا نِصْفُهَا } (١) فمن أجل هذا النقص الذي لابد أن يقع في صلاة العبد شرع الله التطوع ؛ ليكون جبراً لما عسى أن يحصل من نقص في فريضته ، وليكون مؤدياً إلى رجحان وزنه ؛ أي وزن صلاته ؛ مع أنَّ هذه الأعمال قد شرع الله فيها التطوع جميعاً ؛ فكما أنَّ الصلاة شُرع فيها التطوع في السنن الرواتب ، والوتر ، والنفل ؛ فكما أنَّ الصلاة شُرع فيها التطوع في السنن الرواتب ، والوتر ، والنفل ؛ الذي حتَّ عليه ؛ وعيَّن كالأربع قبل العصر ، والركعتين قبل المغرب ، والصلاة عند الزوال ، وقيام الليل ، وركعتي الضحى ، والنفل المطلق ؛ الذي لم يُذْكر ؛ كقوله على : { صَلَاةُ الْقُولِينَ حِينَ تَوْمَضُ الْفِصَالُ } (١) وكذلك شرع الله النفل في الصدقة ؛ ليكون مكمِّلاً للزكاة المفروضة . وشرع الله النفل في الصوم ليكون مكمِّلاً لفريضة الصوم . وشرع النفل في الحج ؛ ليكون مكمِّلاً لفريضة الصوم . وشرع النفل في الحج ؛ ليكون مكمِّلاً لفريضة المورفة .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٨٨٩٤ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٦١٧ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٦١٧ ، وصححه الألباني في صلاة التراويح برقم ٦ من حديث عمار بن ياسر هي . (٢) - الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من حديث زيد ببن أرقم هي.

الحج، وهكذا .... فما شرَع الله النفل في هذه الفرائض إلا لجبرها ، والزيادة فيها ؛ حتى تكون راجحةً عند الوزن يوم القيامة ، وقد جاء في الحديث : { إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِمِمُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ ؛ وَهُو أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ ؛ وَهُو أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا فِي اللهُ وَالْ الْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا فَي عَبْدِي مِنْ تَطَوُّع ؟ فَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا فَي عَلَى ذَاكُمْ وَالَ لَهُ تَطَوُّع ، قَالَ : أَيَّمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ مَنْ مَلُو عَلَى ذَاكُمْ } (١) .

وهذا الباب معقود لصلاة النافلة ؛ التي تُكمِّل فريضة العبد ؛ فسبحان الله ما أعظم لطفه بعباده ؛ رغم تقصيرهم ، وبالله التوفيق .

الله النبي الله الأسلمي الله قال : قال لي النبي الله : { سل ؛ فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؛ فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود } رواه مسلم .

قال الصنعاني رحمه الله : " ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي رهيه الله عليه بكان خادماً لرسول الله عليه بك صحبه قديماً ؛ ولازمه حضراً وسفراً ؛ مات سنة ثلاث وستين من الهجرة ، وكنيته أبو فراسٍ بكسر الفاء ؛ فراءٌ آخره سين مهملة "وقال في التقريب : " ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي ؛ أبو فراس المدني ؛

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب كلُّ صلاةٍ لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم الحديث ٩٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة برقم ٤٠٠٠ من حديث أبى هريرة ﴿ ﴾ . .

صحابيٌّ من أهل الصفة ، ومنهم من فرَّق بين ربيعة ، وأبي فراس الأسلمي ؟ مات ربيعة سنة ٦٣هـ بعد الحرة " روى له البخاري في خلق أفعال العباد ؟ ومسلم والأربعة .

يؤخذ من هذا الحديث سمو مطلب هذا الرجل وشرفه ؛ إذ أنَّ مرافقة النبي في الجنة ؛ مع أنَّ له أعظم المقامات فيها ؛ وهي الوسيلة ؛ فكيف طمحت نفسه إلى مرافقة النبي في الله عمر أنَّه سيكون منزلته فوق منزلة إبراهيم الخليل ، وموسى الكليم ، ونوحٌ صاحب العمر الطويل ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : { أو غير ذلك ؟ } يعني أما لك مطلبٌ غير هذا ؛ : { قلت : هو ذاك } .

ثانياً: لما كان هذا المطلب عظيمٌ جداً ؛ قال النبي عليه لذلك الرجل: { فَأَعَنَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ السَّجُود } .

ثالثاً: يؤخذ منه فضيلة السجود، وأنَّ له فضيلةٌ لم تكن لغيره؛ إذ لو وجد النبي عَلَيُ شيئاً يساويه أو يزيد عليه لأرشده إليه.

رابعاً: وقد اختلف أهل العلم: هل الأفضل للصلاة النافلة كثرة الركعات؛ أو طول القيام، والركوع، والسجود؟ وهذا الحديث يدل على أنَّ كثرة السجود له فضيلةٌ لا يبلغها شيءٌ غيره، وقد جاء في الحديث عن النبي عَلَيْكُ : { عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِمَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِمَا حَطِيئَةً } (١) لهذا اختلف أهل العلم في صلاة الليل: هل وَحَطَّ عَنْكَ بِمَا حَطِيئَةً }

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

الأفضل الإتيان بها على نحو ما كان رسول الله على يفعل ؛ أو الأفضل كثرة الركعات ؟ فذهب بعضهم إلى هذا ، وبعضهم إلى ذاك ، وفصّ ل بعضهم بأنّ صلاة الليل الأفضل فيها طول القيام ، والركوع ، والسجود وإن صلاة النهار الأفضل فيها كثرة الركعات ، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الموضع ؛ نسأل الله أن يتقبل ، وبالله التوفيق .

النبي عصر رضي الله عنهما قال: { حفظت من النبي عمر رضي الله عنهما قال: { حفظت من النبي عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين قبل الصبح } متفق عليه.

وفي رواية لهما: { وركعتين بعد الجمعة في بيته } .

- ولمسلم : { كان إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين } .

يؤخذ من هذا الحديث تأكد هذه السنن ؛ وهي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ؛ وورد العكس وركعتين بعدها ، وقد ورد في الظهر أربع قبلها ، وركعتين بعدها ؛ وورد العكس ؛ أي ركعتين قبلها ، وأربعٌ بعدها ، وورد : { مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ } (١) . ومن السنن الرواتب : ركعتان بعد المغرب في بيته ، وركعتان قبل الصبح ، وهي المغرب في بيته ، وركعتان قبل الصبح ، وهي أيضا كان النبي عَلَيْ يصليها في بيته ، وركعتان بعد الجمعة في بيته .

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام أبو داود باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ؛ والترمذي في سننه باب آخر برقم الحديث ٤٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٨٦ ، والنسائي في السنن برقم ١٨١٦ وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم الحديث ١٩٥٠ من حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها .

سيل السلام

ثانياً: يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ النوافل التي بعد الصلاة الليلية الأفضل فيها أن تكون في البيت، وكذلك ركعتى الفجر لمن يكون إماماً.

ثالثاً: يؤخذ منه أنَّ الصلاة بعد الجمعة ركعتين في بيته أو أربع في المسجد.

رابعاً: يؤخذ من رواية مسلم الأخيرة: أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر.

خامساً: أنَّ هذه السنن سننٌ مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركها ؛ أو التفريط فيها؛ أو التكاسل عنها .

سادساً: يؤخذ منه كراهية التنفل بعد طلوع الفجر أي بعد التوقيت المعلن عن قرب طلوع الفجر، وبالله التوفيق.

٣/ ٣٥٥ - وعن عائشة إلى النبي الله كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة } رواه البخاري .

يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الأربع قبل الظهر ، والظاهر أنها هي التي عند الزوال ؛ أي عند زوال الشمس ، وكأنَّ النبي على كان يصليها في البيت ؛ فلم يعلم عنها ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخبر ابن عمر عن الركعتين ؛ وهي التي كان النبي على يصليها في المسجد ؛ فالسنة المؤكدة هي الركعتين أو الأربع التي قبل الظهر في المسجد ؛ أمَّا الأربع التي حكتها عائشة على فالظاهر أنمًا مركعتي الفجر ؛ فقد تقدم الكلام عنها .

٤/ ٣٣٦- وعنها - رشي - قالت : { لم يكن النبي صلى الله

وسلم على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر }متفقُّ عليه .

- ولمسلم: { ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها } .

أولاً: يؤخذ من حديث عائشة رهي شدَّة حرص النبي عَلَيْ على صلاة ركعتي الفجر ، وأنَّه ماكان أشدَّ تعاهداً منه عليها أو لها ؛ يعني أنَّه كان شديد المحافظة عليها .

ثانياً: يؤخذ منه أهميتها ، وأنها آكد النوافل بعد الوتر .

ثالثاً: يؤخذ منه تفضيلها على الدنيا ؛ وما فيها { ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها } أي خيرٌ منها بأسرها ؛ بما حوته من زروعٍ ، وثمارٍ ، وقصورٍ ، ومعادنٍ ، وزينةٍ ؛ لأنَّ الدنيا فانية ، وثواب ركعتي الفجر باقٍ ، وإذا كانت ركعتي الفجر النافلة خيرٌ من الدنيا وما فيها ؛ فكيف بالفريضة ؛ فسبحان الله ما أكثر غبن المفرّطين ؛ الذين قال الله فيهم : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٩] .

وإنّك لتجد الكثير من الناس الآن يفرطون في صلاة الفجر على اختلاف الأسباب في ذلك ؛ فقومٌ منهم يخزنون القات ؛ ويجلب لهم القات الأرق في أول الليل فإذا جاء آخر الليل ناموا عن الفجر ، وفي هذا الزمن أيضا بالذات أناسٌ يبيتون على وسائل الإعلام مرئية كانت أو مسموعة ؛ فلا ينامون إلا آخر الليل ؛ فيفرطون في صلاة الفجر ؛ فما أكثر غبن هؤلاء ؛ وقد جاء في حديث سمرة بن جندب إلى : { كَانَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى

والمهم المقارنة بين ركعتي الفجر النافلة ، وصلاة الفجر الفريضة ؛ وإذا كانت الركعتين النافلة قبل الفريضة خيرٌ من الدنيا وما فيها ؛ فما بالك بصلاة الفجر المكتوبة ؛ إنَّ البون شاسعٌ ، والفرق بعيدٌ ، والتوفيق من الله .

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الامام البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أو لاد المشركين .

<sup>(</sup>٢) - أخرجها أيضاً البخاري في كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

سبل السلام

٥/ ٣٣٧- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رهي قالت : سمعت رسول الله علي الله علي الله علي الله على ال

وفي رواية : { تطوعاً } .

- وللترمذي نحوه ؛ وزاد : { أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر } .

وللخمسة عنها : { من حافظ على أربعٍ قبل الظهر ، وأربعٍ بعدها حرَّمه الله تعالى على النار } .

أقول: أمَّا الاثنتا عشرة التي ذكرتها أم حبيبة عِنْ ؛ فهي العشر التي حفظها ابن عمر رضي الله عنهما ، وزادت ركعتين قبل الظهر ؛ أي فبدلاً من ركعتين قبل الظهر [ صارت ] أربعاً قبل الظهر .

وأقول: الصلاة المشروعة في اليوم والليلة أربعون ركعة: -

وهي الفرائض: سبع عشرة ركعة. صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، وصلاة المغرب ثلاث ؛ أربعاً ، وصلاة المغرب ثلاث ؛ فتلك خمس عشرة ، وصلاة الفجر ركعتين ؛ فتلك سبع عشرة [ ركعة ] .

والسنن الرواتب: اثنتا عشرة ركعة ؛ على سبع عشرة [ ركعة ] تكون تسعاً وعشرين وعشرين ركعة ؛ أو عشر على حديث ابن عمر (١) ؛ فتكون سبعاً وعشرين ركعة ، وصلاة الليل إحدى عشرة ؛ أو ثلاث عشرة تكمل أربعين ركعة في

<sup>(</sup>۱) - أي السنن الرواتب .

سىل السلام

اليوم والليلة ؛ هذه ما عدا النوافل غير المؤكدة ؛ كالأربع قبل العصر ، والركعتين قبل المغرب ، وركعتي الضحي ، وما أشبه ذلك .

والعبد ينبغي له أن يعمل ما يستطيع المحافظة عليه أكثر ؛ لأنَّ النبي عَلَيْهُ قال : { وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبُّ الْعَمَل إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ } (١) وبالله التوفيق .

الله امراً صلّى أربعاً قبل العصر } رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : { رحم الله امراً صلّى أربعاً قبل العصر } رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسّنه ؛ وابن خزيمة ، وصحّحه .

٧/ ٣٣٩- وعن عبد الله بن مُغفّل المزين وهي قال : قال رسول الله علي : { صُلُوا قبل المغرب ؛ صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء } كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري .

وفي روايةٍ لابن حبان : { أَنَّ النبي عَنَا صلَّى قبل المغرب ركعتين } قال المحقق / مُحَدَّد صبحي حسن حلاَّق : إسناده صحيح .

٨/ ٣٤٠ ولمسلم عن أنس في قال : { كنَّا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان رسول الله علي يرانا ؛ فلم يأمرنا ، ولم ينهنا } .

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى من حديث أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وبهذا يتبين أنَّ الركعتين قبل المغرب ثبتت بأقسام السنة الثلاثة ؛ التي هي الفعل ، والقول ، والتقرير .

وهذه الأحاديث يستفاد منها: مشروعية هذه السنن إلا أنمًا في الرتبة أقل من العشر ؛ أو الاثنتي عشرة ؛ التي ثبتت من حديث أم حبيبة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فتلك سنن مؤكدة ؛ وهذه سنزٌ دونها في التأكيد ، ومن هنا يُعلم أنَّ للسنن خمس مراتب : -

المرتبة الأولى : ما اختلف في وجوبه ، وعدم وجوبه ؛ وهو الوتر .

المرتبة الثانية : ما واظب عليه النبي عليه أكثر من غيره ؛ لأنَّه لم يتركها حضراً، ولا سفراً ؛ وهما ركعتا الفجر .

المرتبة الثالثة: السنن المؤكدة ؛ وهي العشر أو الاثنتي عشرة ؛ التي ثبتت من حديث أم حبيبة ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

المرتبة الرابعة: ما حثّ النبيُّ على فعله ؛ وهو دون السنن المؤكدة ؛ كالأربع قبل العصر ، والركعتين قبل المغرب ، وركعتي الضحي .

المرتبة الخامسة: النفل المطلق؛ وأفضله ما كان في الليل ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ علماً بأنَّ أهل العلم قالوا: أنَّ من ترك السنن الرواتب؛ فإنَّه ترد شهادته إذا تركها بالكلية؛ أي أنَّ ذلك يكون قدحاً في عدالته.

## تنبيه :

صلاة الليل داخلة في الوتر ؛ وهي أفضل من جميع الصلوات غير المكتوبة ، وورد فيها من الترغيب الشيء الكثير ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ تتجاف

ويقول: ﴿ إِن المتقين في جنات وعيون ﴿ آخذين ما آتاهم ربحم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴿ وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٩] ويقول : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ [الإسراء: ٧٩] والنبي على يقول لعبد الله بن عمرو: { يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فَلَانِ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ } (١) والأحاديث في قيام الليل كثيرةٌ ، ومن أجل ذلك فإنَّ كثيراً من العلماء فضلوه على سائر النوافل ؛ ولاشكَّ أنَّ فضل قيام الليل ؛ فضل عظيمٌ ينبغي لكلِّ مسلمٍ أن يحرص عليه ، وبالله فضل قيام الليل ؛ فضل عظيمٌ ينبغي لكلِّ مسلمٍ أن يحرص عليه ، وبالله التوفيق .

9/ ٣٤١ - وعن عائشة عليه والله عليه وسلم يخفف الركعتين الله عليه والله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ؛ حتى إنّي أقول : أقرأ بأمّ الكتاب ؟ متفقٌ عليه .

<sup>(</sup>١) - أخرجه البخاري في كتاب التهجد بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ؛ وأخرج مسلمٌ بنحوه في كتاب الصيام بَابُ النَّهْي عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْمِيدَيْنِ وَالنَّشْرِيقَ ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ من حَديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وإلى تخفيفها ذهب الجمهور ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ، ونُقِلَ عن النخعي ، وأورد فيه البيهقي حديثا مرسلاً عن سعيد بن جبير ، وفيه راوٍ لم يسمَّ ، وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك " أي أنَّ الثابت في الصحيحين هو الأرجح ؛ لاسيما والحديث المروي في ذلك مرسلاً ، والمرسل القول الصحيح إنَّه لا يحتج به ؛ إلاَّ أن يعتضد ؛ هذا إذا لم يكن له معارضٌ ؛ أمَّا إذا عارضه ما هو ثابتٌ في الصحيحين ؛ فالمقدَّم ما ثبت في الصحيحين ؛ فالمقدَّم ما ثبت في الصحيحين .

ثانياً: قوله: { حتى إِنِّي أقول: أقرأ بأمِّ الكتاب} يعني أم لا ؟ أي من شدة تخفيف قيامه.

ثالثاً: ما هو الذي يقرأ فيهما:

٠ ١/ ٣٤٢ - وعن أبي هريرة رهي : { أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافُرُونَ ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ } رواه مسلم.

قال الصنعاني رحمه الله: " ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ أي في الأولى بعد الفاتحة ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ أي في الثانية بعد الفاتحة .. وفي رواية لمسلم أي عن أبي هريرة : قرأ الآيتين أي في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ إلى آخر الآية في البقرة ؛ عوضاً عن ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾

سبل السلام

" وفي الركعة الثانية قرأ بـ " ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ وهي الآية في آل عمران عوضاً عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفيه دليلٌ على جواز الاقتصار على آيةٍ من وسط السورة " اه. .

وأقول: إنَّ قراءة هاتين السورتين ؛ أو الآيتين سنة ؛ وليس ذلك بواجبٍ ؛ فمن قرأها فله الفضل في ذلك ، ومن تركها ؛ أو قرأ بغيرها ؛ فذلك جائز ، ولا يلام على تركهما ؛ أي على ترك القراءة بغير الفاتحة فيهما، وبالله التوفيق .

الفجر اضطجع على شقه الأيمن } رواه البخاري .

قال الصنعاني رحمه الله: " العلماء في هذه الضجعة بين مفرطٍ ، ومفرِّط ومتوسطٍ ؛ فأفرط جماعة من أهل الظاهر ؛ منهم ابن حزم ، ومن تابعه ؛ فقالوا: بوجوبها ، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها " .

وأقول: إنَّ هذا إفراط لا شك فيه ، وغلوٌ ماكان ينبغي لابن حزم ، وقبله إمام أهل الظاهر أن يقولوا بذلك ؛ لأنَّه لو صحَّ الأمر بها ، وحمَل على الوجوب ؛ فإنَّ ذلك الوجوب لا يلزم منه إبطال صلاة من لم يفعلها ؛ بل يكون التارك لها آثما ، وصلاته صحيحة ، ولكن نعوذ بالله من الغلو ، والإفراط الذي لا ينبغى .

هناك قوم فرَّطوا ، وأنكروا على من فعلها ؛ وأقول : لعلَّ ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما يرون سنية فعلها أحيانا ، ويكرهون المثابرة عليها ؛ التي قد تصل بفاعلها إلى أنَّه يكاد يوجبها ؛ وهذا القول في نظري هو الأعدل ؛ وهو القول بالسنية أحيانا ؛ فإذا قلنا بأنَّ فعلها سنة ؛ فإنَّ الإنسان إذا فعلها أحياناً يكون قد عمل بالسنة . أمَّا ماكان يفعله النبي عَنَّ فإنَّه صلوات الله وسلامه عليه : {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي وسلامه عليه : {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي رَحْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَضْطَحِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلاة ، لمَ يَضْطَحِعْ لِسُنَةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَةً ، فَيَسْتَرِيحُ } (١) ثم يخرج ، وهذا يدل على أنَّه كان يفعلها ليستريح .

وعلى هذا ؛ فإنَّ احتمال السنية فيها (٢)فيه نظر ؛ علماً بأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لو كانوا يفعلون ذلك في المسجد لأثر ؛ فربما يقال بأنَّه سنة في البيت دون المسجد ؛ أمَّا حديث :

فهو وإن صححَّه الألباني ؛ فإنَّه يحتمل غير ذلك ، وبالله التوفيق .

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب الضجعة بعد الوتر برقم الحديث 4 كرجه من عديث أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

 $<sup>\</sup>binom{(7)}{2}$  - أي الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة سنة الفجر  $\binom{(7)}{2}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup> - انظر الجامع الصغير وزيادته برقم الحديث ٢٤٢ والمشكاة برقم ١٢٠٦ .

۳۱/ ۳٤٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خشى أحدكم الصبح صلًى ركعة واحدة ؛ توتر له ما قد صلًى } متفق عليه .

- وللخمسة ، وصححه ابن حبان بلفظ : { صلاة الليل والنهار مثنى } وقال النسائي : هذا خطأ .

وأقول: اختلف أهل العلم في هذه الزيادة: { صلاة الليل والنهار ؛ مثنى مثنى } فذهب المحققون من أصحاب الحديث إلى أنَّ الرواية الأولى المتفق عليها هي الصحيحة ، وذلك أنَّه رواها الأثبات ؛ من أصحاب ابن عمر رضى الله عنهما ، ولم يختلفوا في ذلك .

أمًّا رواية علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر ؛ فهي حُكِمَ عليها بالوهن ؛ إذ أنَّ ابن معين قال : " ومَنْ الأزدي حتى أقبل منه " يعني أنَّ علي البارقي ؛ الذي روى له مسلمٌ في المتابعات ؛ أي فأيُّ شيءٍ يكون هذا بالنسبة لنافع ، وعبد الله بن دينار ؛ وغيرهم ؛ من أصحاب عبد الله بن عمر ؛ الذين رووه بلفظ : { صلاة الليل مثنى مثنى } ولم يختلفوا ، وإغاً جاء بهذه الزيادة علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، وزيادته تعتبر شاذة ، والمحفوظ رواية الجماعة .

وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الحديث جمهور المحدثين ؛ إلا أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم : { صلاة الليل مثنى مثنى } ليس معناه أنَّه لا تجوز الزيادة

على ذلك ؛ فإنّه قد صحَّ عن النبي عَلَيْ اللهِ عَلْهِ وَسَلَّمَ وَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { أَربعاً أَربعاً أَربعاً أَربعاً } كما في حديث عَنْ أَي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ؛ أَنَّهُ أَحْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصِلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصِلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصِلِي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصِلِي وَلَيْ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصِلِي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ خُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ ، ثُمُّ يُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَ ، ثُمُّ يُصَلِّى أَنْهَا } .

وقد أوتر النبي ﷺ بخمس متصلة لم يجلس في شيء منها إلاَّ في آخرها . وصلَّى الوتر أيضاً سبعاً متصلة يجلس على السادسة ؛ فيتشهد ، ثم يقوم ، فيأتى بسابعة ، ويتشهد ، ويسلم .

وفعل مثل ذلك في التسع<sup>(۲)</sup> ؛ فهذه الأحاديث دالةٌ على جواز الزيادة على اثنتين ، ويُحْمل قوله ﷺ : { صلاة الليل مثنى مثنى } على الأفضل ، وأنَّ الكل جائز .

أمَّا قوله ﷺ: { فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى واحدةً توتر له ما قد صلَّى } فهذا فيه الإيتار بواحدةٍ ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ؛ وأصحابه ، فقالوا : لا يجوز الإيتار إلاَّ بثلاث ، ولقد عجبت من الطحاوي غفر الله لنا وله ؛ حيث إنَّه ذكر أنَّ الإيتار بواحدة غير مشروع ؛ نسأل الله أن يرحم

<sup>(</sup>۱) - الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﴿ بالليل في رمضان و في كتاب المناقب باب رمضان و في كتاب المناقب باب كان النبي ﴿ تنام عينيه ولا ينام قلبه ، وأخرجه أيضاً الإمام مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﴾ في الليل .

<sup>(</sup>٢) - أي يجلس على الثامنة ؛ فيتشهد ، ثم يقوم ، فيأتي بتاسعة ، ويتشهد ، ويسلم .

الجميع ، وأن يوفقنا للأخذ بسنة نبيه ؛ وتقديمها على قول كلِّ أحدٍ ، وكذلك ما ذَكر الشارح هنا بقوله : " قوله : { فإذا خشي أحدكم الصبح ؛ صلَّى واحدةً } فيه دليلٌ على أنَّه لا يوتر بركعةٍ واحدةٍ إلاَّ لخشية طلوع الفجر ؛ وإلاَّ أوتر بخمسٍ أو سبع أو نحوهما ؛ لا بثلاثٍ للنهي عن الثلاث " .

وأقول: هذا الاستنباط الذي استنبطه الشارح رحمه الله فيه نظر ؟ إذ أنَّ الايتار بواحدةٍ أو ثلاثٍ ؟ بتشهدٍ واحدٍ أو خمسٍ بتشهد واحدٍ أو سبع بتشهدين ، وسلام ؟ كلُّ ذلك قد ورد ؟ إلاَّ أنَّه ورد من الفعل ؟ أمَّا الإيتار بتلاثٍ لا يكون منهياً بواحدةٍ فقد ورد من القول ، والفعل ؟ كما أنَّ الإيتار بثلاثٍ لا يكون منهياً عنه ؟ إلاَّ إذا كان بتشهدين ؟ فيكون الوتر مشاهاً للمغرب ، وكلُّ ما ذُكِرَ فهو للإباحة ؟ أي لك أن توتر بما شئت ؟ من هذه الصفات ؟ كما في حديث أبي أيوب إلى : { الْوِتْرُ حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؟ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِقَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِقَلَاثُ عَلْ اللهُ عَلَى كُلُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

فالنهي عن الإيتار بثلاثٍ محمولٌ على ماكان شبيهاً بالمغرب ، والأفضل في صلاة الليل مثنى ، ويوتر بعد ذلك بواحدةٍ ؛ أو ثلاثٍ متصلة ؛ هذا ما دلت عليه الأحاديث ؛ وقد ذكر الشارح رحمه الله : "أنَّ النهي عن الثلاث إذاكان يقعد للتشهد الأوسط ؛ لأنَّه يشبه المغرب ؛ وأمَّا إذا لم يقعد إلاَّ في آخرها ؛ فلا يشبه المغرب . وهو جمعٌ حسن ، وقد أيَّده حديث عائشة عند

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الوتر باب كم الوتر ؟ ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع نهاره باب ذكر الاختلاف .

سبل السلام

أحمد ، والنسائي والبيهقي ، والحاكم : {كان عَلَيْ يوتر بثلاثٍ لا يجلس إلا في آخرهن } ولفظ في آخرهن } ولفظ أحمد : {كان يوتر بثلاثٍ لا يفصل بينهن } ولفظ الحاكم : { لا يقعد } " اه .

ومن أبحاث هذا الحديث : حكم الوتر : -

وحكم الوتر أنّه سنة ، وليس بواجب ؛ كما قالت الحنفية ، وما استدل به الحنفية على الوجوب ؛ فاستدلالهم به فيه نظر ، فما كان من الأحاديث التي استدلوا بما صحيحة ؛ فاستدلالهم بما غير صحيح ، وما كان منها ضعيفاً ؛ فالاستلال بالضعيف أيضاً لا يصح .

وأصحُّ ما قيل في حكم الوتر ؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِلَا الفَرَائِضَ ، وَيُ وتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ } (١) والحديث في الصحيحين ؛ وهو دليلٌ واضح على أنَّ الوتر سنَّةُ ، وليس بواجبٍ ؛ إذ لو كان واجباً ما صلاً ه النبي عَلَيْ على الراحلة ؛ فهذا هو الحق في هذه المسألة.

وهناك مسألةٌ أخرى : وهي هل السُّنَّةُ في النافلة إذا كانت في النهار أن تصلى أربعاً ؛ أو اثنتين اثنتين ؟

وأقول: تقدَّم الكلام على هذا الحديث ، وأنَّ زيادة { والنَّهار } من قوله: { صلاة الليل والنهار ؛ مثنى مثنى } شاذة . وعلى هذا فإنَّ من أراد أن

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب الوتر باب الوتر في السفر ، وأخرج نحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

يصلي في النهار ؛ يجوز له أن يصلي أربعاً ؛ أو اثنتين اثنتين ، وبالله التوفيق .

عن أبي هريرة إلى قال : قال رسول الله على : { أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل } أخرجه مسلم .

أقول: قد نوَّه الله عز وجل بصلاة الليل؛ والقائمين في تلك الساعات، وبيَّن فضل تلك الصلاة؛ فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفاً وَطَمَعاً وَمُّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [السجدة: ٦٦] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَاللَّهُمْ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ وفي أَمْوَالِحِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٥ - ١٥] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ﴾ قُم اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الزمل: ١٥ - ١٥] وقوله ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً عَصَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً عَصَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً عَمْهُ وَمَا اللّيل ، وما ادَّخره الله سبحانه وتعالى لأصحاب الصلاة في تلك الساعات.

وقد جاء في الحديث: { إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ؛ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ

سيا. السلام

الْفَجْرِ  $}^{(1)}$  فالصلاة في جوف الليل مشهودة ؛ مكتوبة ؛ تحضرها الملائكة ، ويضاعف الله فيها الحسنات ، ويمحو بها السيئات ؛ وهي سبب في رضا الله عز وجل ، ورفعة الدرجات في الجنة ؛ نسأل الله أن يجعلنا من أهلها ، وبالله التوفيق .

٥ // ٣٤٧ - عن أبي أيوب الأنصاري إلى أنَّ رسول الله عَلَيَّ قال : { الوتر حقُّ على كلِّ مسلم ؛ من أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل } رواه الأربعة إلاَّ الترمذي ، وصحَّحه ابن حبان ، ورجَّح النسائي وقفه .

قال المصنف الصنعاني رحمه الله: " وكذا صحَّح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحدٍ وقفه ، قال المصنف : وهو الصواب ؛ قلت : وله حكم الرفع ؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير " اه .

وأقول: هذا الحديث استدل به من يرى وجوب الوتر ؛ وهم الحنفية ؛ لقوله: { الوتر حقٌ على كلِّ مسلم } ولكن هذا مفهومٌ ؛ عارضه ما هو أصحٌ منه ، وأقوى في الدلالة ؛ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له في أبواب تفريع أبواب الوتر باب استحباب الوتر ؛ وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ، والترمذي في سننه في أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ، وأحمد في مسنده في مسند خارجة بن حذافة برقم الحديث ؟ ، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب في الوتر من حديث خارجة بن حذيفة رضي الله عنه .

الصحيحين: { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ } (١) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ } (١) فهذا دليلُ صريحٌ أنَّ الوتر سنة ، وليس بواجب ، وما ورد من الأحاديث ؛ التي قد يفهم منها الوجوب ؛ فإنَّمَا يراد منها تأكيد الوتر ، والحث عليه ، وهذا هو القول الصحيح .

أمَّا قوله: { من أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل } فهذا شاهده في حديث عائشة عِنْ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا } (٢). عشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا } (٢). وأما قوله: { ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل } فمعناه من أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل } فمعناه من أحبَّ أن يوتر بثلاث ركعات بثلاث ركعات بخلافاً للحنفية ؛ الذين قالوا: أنَّ الوتر يُصلَّى ثلاث ركعات بتشهدين ؛ كالمغرب ؛ علماً بأنَّه قد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : { لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا فِي فَصَلَة وَلَا فِي مَشْرَة رَكْعَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ } (٣).

(۱) - الحديث سبق تخرجه ص۲۰ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللهُ لَا يَنَامُ ... وفي كتاب صلاة المسافرين وقصر ها بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ... من حديث أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

 $<sup>^{(7)}</sup>$  - الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم الحديث  $^{(7)}$  ، وبنحوه في السنن الكبرى للبيهقي برقم  $^{(7)}$  ، وفي شرح معاني الآثار باب الوتر برقم  $^{(7)}$  ، وفي صحيح ابن حبان برقم  $^{(7)}$  ، وفي سنن الدارقطني رقم  $^{(7)}$  ، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صلاة التراويح برقم  $^{(7)}$  ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

والحديث يبلغ إلى درجة الصحة ، وقد صحَّ عن النبي عَلَيْ كان يوتر بثلاث كما قاله الصنعاني رحمه الله في : "حديث عائشة عند أحمد ، والنسائي ، والحاكم : { كان عَلَيْ يوتر بثلاثٍ لا يجلس إلاَّ في آخرهن } ولفظ أحمد : { كان يوتر بثلاثٍ لا يفصل بينهنَّ } ولفظ الحاكم : { لا يقعد } ".

وأمّا قوله: { فمن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل } فالمراد بواحدة ؛ أي بركعة مفردة ، ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: { صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة ؛ توتر له ما قد صلّى } (١) متفق عليه ؛ وقد ذهبت الحنفية إلى منع الايتار بواحدة ، ولقد عجبت من الطحاوي في شرح معاني الآثار كيف ينافح عن مذهبه الحنفي ، ويترك الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت في الجزء الثاني من التأسيس أنواع الوتر ؛ فبلغت خمسة عشر نوعاً كلّها جائزة إلا الإيتار بثلاث إذا كان بتشهدين .

ومن صور الإيتار: الإيتار بإحدى عشرة ؛ أربعٌ ، وأربعٌ ، وثلاث . ومنها: الإيتار بإحدى عشرة ؛ كلُّ ركعتين بسلامٍ ، ثم يوتر بثلاث . ومنها: القيام بإحدى عشرة ؛ بخمس تسليماتٍ ، ثم ركعة وتر .

<sup>(</sup>١) - انظر شرح حديث رقم ١٣/ ٣٤٥ و هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  $\stackrel{(1)}{=}$  : { صلاة الليل مثنى مثنى ... } .

ومنها: الإيتار بثلاث عشرة ؛ بستِّ تسليمات ، ثمَّ ركعة ؛ كما روى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما .

ومنها: أن يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ أربعٌ ، وأربعٌ ، ثم ركعتين ، وثلاث ركعات ، وبالله التوفيق .

المكتوبة ، ولكن سنّة سنّها رسولُ الله عَلَيْ } رواه الترمذي وحسّنه ؛ والنسائي ، والحاكم وصحّحه .

معناه قد تقدم في الأحاديث السابقة ، وأنَّ الوتر سنةُ مؤكدةُ ؛ وليس بواجبٍ ، وحديث علي على الله دليلُ للجمهور ؛ القائلين بسنية الوتر ، وبالله التوفيق .

الله عنهما: { أَنَّ رسول الله رضي الله عنهما: { أَنَّ رسول الله عنهما: { أَنَّ رسول الله عنهما في شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة ؛ فلم يخرج ، وقال : إنِي خشيت أن يُكتب عليكم الوتر } رواه ابن حبان .

قال المحقق الحلاق: "رواه ابن حبان في الإحسان (٤/ ٦٥ رقم ٢٤٠٦) وإسناده ضعيف ؛ قلت: وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣١٧ رقم ٥٢٥ – الروض الداني ) وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٧٢ – ١٧٣)

وقال : رواه أبو يعلى في الصغير ، وفيه عيسى بن جارية ، وثَقه ابن حبان وغيره ، وضعَّفه ابن معين " اه .

قال الصنعاني رحمه الله : " أبعد المصنف النجعة ، والحديث في البخاري إلاَّ أنَّه بلفظ: { أَن تفرض عليكم صلاة الليل } وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وفيه أنَّ النبي عَلَيْ : { صلَّى في المسجد ؛ فصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلَّى من القابلة ؛ فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة ؛ فلم يخرج إليهم رسول الله عليه من ، فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تفرض عليكم } هذا ، والحديث في البخاري بقريب من هذا . واعلم أنَّه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم ؛ مع ثبوت حديث : { هي خمسٌ وهنَّ خمسون ؛ لا يُبدَّل القول لدي } فإذا أمِنَ التبديل ؛ فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وقد نقل المصنف عنه أجوبةً كثيرةً ، وزيفها ، وأجاب بثلاثةِ أجوبةٍ ؛ قال : إنَّه فتح الباري عليه بها ، وذكرها ، واستجود منها أنَّ خوفه عَيْكُ كان من افتراض قيام الليل ؛ يعني جعل التهجد في المسجد جماعةً شرطاً في صحة التنفل بالليل ؛ قال : ويومئ إليه ؛ قوله في حديث زيد بن ثابت : { حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم } فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه "انتهى.

وأقول : إنَّ قوله ﷺ فيما رواه عن ربه أنَّه قال ليلة المعراج : { هنَّ خمسُ وهنَّ خمسُ الله المعراج : { هنَّ خمسُ وهنَّ خمسون الأخر : { خمس وهنَّ خمسون الله على القول لدي  ${}^{(1)}$  وقوله لذلك الرجل لما قال : { هل علي غيرها ؟ قال : لا ؛ إلا أن تطوع  ${}^{(7)}$  .

أقول: كلُّ هذه الأحاديث تفيد الأمن من الزيادة على الخمس ؟ بدون تسبب من المكلفين . أمَّا كون النبي عَلَيْ خشي أن تفرض عليهم ؟ أي صلاة الليل ؟ بموجب تسببهم في ذلك ؟ فهذا لا يتنافى مع ما سبق ، ولنا عبرة في بني إسرائيل ؟ كيف عوقبوا بأشياء كثيرة ؟ بسبب تعنتهم ، والظاهر أنَّ النبي خشي على أمته أن تفرض عليهم صلاة الليل ؟ بسبب ما ظهر من بعضهم ؟ من التعنت ، وذلك أخَمَّ ضربوا في باب النبي عَلَيْ ، وكان بعضهم يتنحنح ، وبعضهم يقول : الصلاة ؟ كأخَمَّ ظنُّوا أنَّ النبي عَلَيْ أخذه النوم ؟ فلم يقم ، فلَّما صلَّى الفجر ؟ قال صلوات الله وسلامه عليه : { أَيُّهَا النَّاسُ ،

(۱) - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، وفي كتاب أحديث الأنبياء باب ذكر إدريس عليهم السلام ، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات من حديث أبي ذر

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب السهو باب الأمر بالوتر ؛ وأبو داود في سننه في أبواب تفريع الوتر باب فيمن لم يوتر ؛ وأحمد في مسنده برقم ٢٢٦٩٣ و ٢٢٧٢ و ٣٦٣٥٩ و ٣٦٣٥٩ و ٣٦٣٥٩ و الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب في الوتر ؛ والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم الحديث ٣٢٤٣ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة من الإسلام ، وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

سبل السلام

أَمَا وَاللّهِ مَا بِتُ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللّهِ غَافِلًا ، وَلَا خَفِي عَلَيَّ مَكَانُكُمْ  $\}^{(1)}$  وفي رواية : { فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِي حَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِي وَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ  $\}^{(7)}$  فصلوات الله وسلامه عليه ؛ لقد كان متخوفاً على أمته مما يشق عليهم ، وصدق من وصفه بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ وَيُعْتِهِم ، وصدق من وصفه بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُّفُ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

أمَّا الذي خشيه عليهم ؛ أن يفرض أو يكتب ؛ فهي فرضية قيام الليل ، والوتر ، وليس الذي خشيه عليهم هو التجمع في المسجد ؛ كما ذكر الشارح رحمه الله ، وحكاه عنه الصنعاني رحمه الله ؛ إذ أنَّ خشيته من فرضية قيام الليل أعم من أن تكون في المسجد ، وغيره ؛ ومعلوم أنَّ قيام الليل يعجز عنه كثيرٌ من الناس ، وبالأخص من يكون لهم عمل في النهار ، ويكون في رغبتهم في قيام الليل ضعف ، والله تعالى أعلم .

ثانياً: أمَّا حديث عبد الرحمن القاري: { أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المِسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ،

(١) - الحديث أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب شهر رمضان باب قيام شهر رمضان ، والحديث صحنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٢٤٣ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

 $<sup>(\</sup>tilde{Y})$  - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمَّا بعد ؛ وفي كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها أيضاً .

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِيّ أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمُّ عَرَمْ الله عُمَلُونَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمُّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ اللّهِ عَقُومُونَ أُوَّلَهُ } (١) وقد حقَّقَ كثيرٌ التِّي يَقُومُونَ أُوَّلَهُ } (١) وقد حقَّقَ كثيرٌ من العلماء أنَّ قوله: { نعم البدعة هذه } إنمَّا قالها على سبيل الهضم لنفسه ، وإلاَّ فالحقيقة إنَّ صلاة النبي عَيْنَ بِهم ثلاث ليال تعتبر سنة ؛ وهي أساس للسنية في هذه المسألة .

ثالثاً: قول الصنعاني رحمه الله: " فليس في البدعة ما يمدح ؟ بل كلُّ بدعةٍ ضلالة " أقول نعم ليس في البدعة ما يمدح ؟ بل قد قال من لا ينطق عن الهوى: { وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } (٢) ولكن لم يكن فعل عمر بدعة رضي الله تعالى عنه ؟ كما قد قلنا ؟ بأنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ليالٍ ؟ هذا كافٍ في الشرعية ، فلمَّا توفى النبي صلى الله عليه عليه وسلم ذهب التخوُّف من الفرضية بموت النبي على ، وانقطاع الوحي ؟ وقد ثبتت الأحكام على ما هي عليه ، فلم يعد هناك خوف من كتابتها ، وجعلها فرضاً ؟ بعد أن كانت تطوعاً ؟ فعند ذلك كان فعل عمر رضوان الله تعالى عليه مناسبا للغاية .

الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب لزوم السنة ، وأحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٥ ، ١٧١٤٥ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٦٥ من حديث العرباض بن سارية رضى عنه .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه . الله رضى الله عنه .

رضى الله عنهما شيءٌ مخالف لطريقته عَلَيْهُ ؟

الجواب: لا ؟ إلا ما حصل منهم من الاجتهاد في إتمام الحج والعمرة ، وهذا يعذرون فيه ؟ لأفقم ظنّوا أنّ النبي على شرع التمتع في الحج ؛ للقضاء على سنة الجاهلية ؛ حيث كان أهل الجاهلية يرون العمرة في الحج ، للقضاء على سنة الجاهلية ؛ حيث كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ شهر صفر ؟ فقد حلّت العمرة لمن اعتمر ؛ يريدون بذلك شهر محرم ؛ كان أهل الجاهلية كانوا ينسئون الشهر الثالث ؛ الذي هو محرم ؛ حينما تطول عليهم الأشهر الثلاثة الحرم ، فيجعلون شهر صفر حرامٌ ، وشهر المحرم يسمونه صفراً ، ويستحلون فيه القتال ؛ وهو النسيء الذي ذمهم الله به ، وقد كان الشيخان (أي أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ) يتأولون قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوا الحَجِ والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦].

وإني لأستنكر قول الشارح رحمه الله تعالى: " فإنّه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم ؛ الموافقة لطريقته عليه " إذ أنّ أبا بكر ، وعمر ، وكذلك عثمان ، وعلي ؛ لم يخالف أحدٌ منهم ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذن فقول الشارح هذا ؛ اعتبره خطأً من المؤلف رحمه الله وإيانا ؛ فماكان أحدٌ منهم يخالف رسولَ الله عليه في سنته .

خامساً: أنّه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين أن تكون مجتمعةً ، وأن يجتمعوا عليه ، ولكن عليها ؛ فهذا ليس من شرط سنتهم ؛ ألاّ يؤخذ إلاّ ما اجتمعوا عليه ، ولكن إذا قال أحدٌ منهم بقولٍ ؛ أو سنّ أحدٌ منهم سنةً وجب الأخذ بها ؛ فهم لم يفعلوا ذلك إلا لمصلحة التشريع ؛ رضوان الله عليهم ، وإذا كان قد زكّاهم نبي الهدى ، ورسول الرحمة ، وأغرى الأمة بسنتهم بقوله : { عليكم بسنتي ، وسنّة الخلفاء الراشدين بعدي ؛ تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ } لذا فإنّه من واجبنا أن نأخذ بسنتهم ، ومن ذلك أشياء كثيرة سنّها عمر رضي الله تعالى عنه ؛ كالدواوين ، وإحداث الأذان الأول للجمعة ؛ الذي يكون وقت الرواح، والذي أمر به عثمان عليهم .

سادساً: أمَّا جعل العدد عشرين ركعة ؛ فالحقيقة العدد لم يكن فيه نصُّ عن النبي عَنِيُ ، وحدُّ محدودٌ لا يجوز أن يتعداه ، وأرجو أني قد حققت ذلك في باب الوتر من التأسيس ، وإذا استقرأ الإنسان ما ورد عن الصحابة في قيام الليل ، وصلاة التراويح يرى أنَّ الظاهر أنَّ عمر بن الخطاب عِنِي أمر في أوَّل الأمر بعشرٍ والوتر ، ولكن لكونهم كانوا يصلون الليل كلَّه من بعد صلاة

سابعاً: أمَّا العدد؛ فلم يأت فيه حدُّ محدود عن النبي عَلَيْ ، وفي ذلك أدلة منها: قول النبي عَلَيْ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: { أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ

<sup>(</sup>۱) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ، والبيهقي في السنن الكبرى جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ باب ما روي في عدد ركعات ، ومعرفة السنن والأثار في كتاب الصلاة بأب قيام رمضان ، وشرح السنة للبغوي في أبواب النوافل باب قيام شهر رمضان وفضله ، والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم الحديث ١٣٠٢ .

سبل السلام

يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثُهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا } (١) ولم يحدد له ركعات محدودة ، وفي حديث عائشة وَ فَيْ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحَلَ عَلَيْهَا ؛ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلاَنَهُ ، تَلَيْهُ وَسَلَّمَ دَحَلَ عَلَيْهَا ؛ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلاَنَهُ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا ، قَالَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُ اللهُ حَتَّى مَلُّوا يَذُكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا ، قَالَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الْمَرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ الللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمُنْ مَلْ حَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ } (٣) .

ومن هذه الأحاديث وغيرها نأخذ أنَّ النبي ﷺ لم يأمر أحداً بحدٍ محدودٍ من الركعات .

أمَّا فعله عَلَيْ ؛ فهو يؤخذ على سبيل الاستحباب ؛ إذ أنَّ صلاة الليل يسنُّ فيها طول القيام ، والركوع ، والسجود ، والاعتدال ؛ فمن شاء أن يطول بركعات معدودة ؛ كما فعل النبي عَلَيْ فعل ، ومن شاء أن يكثر الركعات فعل ، وفي حديث ربيعة بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه قَالَ : { كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ ، وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : سَلْ ؛

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجد باب من نام عند السحر ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب أحبُ الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

<sup>(</sup> $^{(r)}$  - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان باب أحبُّ الدين إلى الله عز وجل أدومه .  $^{(r)}$  - الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل .

فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجُنَّةِ ؛ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ؛ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ؛ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ؛ قَالَ : فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ } (١) فلم يحدد له ﷺ عدداً معدوداً، وفي الحديث: { الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ السَّطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ } .

إذن فصلاة عشرين ركعة بدلاً من عشر يقومون بها الليل كلَّه ليس فيها مخالفة ، ولا يعدُّ ذلك ابتداعاً .

ثامناً: اختلف أهل العلم هل الأفضل كثرة الركعات؛ أو الأفضل طول القيام، والركوع، والسجود؟ فبعضهم فضَّل كثرة الركعات؛ لحديث ثوبان: { عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ عَالَىٰ بَكَ عُنْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ الله عَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِمَا حَطِيئَةً } (٣) وبعضهم ذهب إلى أنَّ الصلاة الأفضل فيها طول القيام، والركوع، والسجود. وبعضهم جعل طول القيام، والركوع، والسجود في النهار أفضل، وبالله التوفيق.

عليه وسلم: { إِنَّ الله أُمدَّكِم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النَّعم ؛ قلنا: وما

(1) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط برقم الحديث ٢٤٣ ، وبنحوه الطيالسي في مسنده برقم ٨٠٠ ، وأحمد في مسنده برقم ٥٠ ١٠ و ٢٢٢٨٨ والحارث في مسنده برقم ٥٠ ، والبزار في مسنده برقم ٢٢٢٨٨ والحارث في مسنده برقم ٢٠٣٠ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٦١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٨٧١ ، والحاكم في مستدركه برقم ٢٦٦ والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٣٢٩٨ وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٣٨٧٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup> - الحديث سبق تخرجه ص ٦ .

هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر } رواه الخمسة إلاّ النسائي ، وصححه الحاكم .

قال الصنعاني رحمه الله: "خارجة بالخاء المعجمة ؛ فراءٌ بعد الألف، فجيمٌ هو ابن حذافة ؛ بضم المهملة ، فذالٌ بعدها معجمة ؛ ففاءٌ بعد الألف، وهو قرشيٌ عدويٌ ؛ كان يعدل بألفٍ فارسٍ روي : أنَّ عمرو بن العاص ؛ استمدَّ من عمر بثلاثة آلاف فارسٍ فأمدَّه بثلاثة وهم : خارجة بن حذافة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود ، ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص ، وقيل كان على شرطته ، وعداده في أهل مصر ؛ قتله الخارجي ظنّاً منه أنَّه عمرو بن العاص ؛ حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثةٍ : عليٍ ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فتم أمر الله في أمير المؤمنين على يشي دون الآخرين ، وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً :

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين " اهد . قال في التقريب رقم الترجمة ١٦٠٨ : "خارجة بن حذافة بن غانم العدوي ؛ صحابيُّ ؛ سكن مصر ؛ قتله الخارجي سنة أربعين ؛ روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه " اهد .

وأقول: هذا الحديث مما استدل به من يرى وجوب الوتر، وليس فيه دلالة على ذلك ؛ إذ أنَّ الإمداد هو الزيادة، وقد جعل الله عز وجل فضيلةً في صلاة الوتر؛ ما بين العشاء والفجر؛ وصلاة الليل الآيات والأحاديث فيها

مشهورة ؛ أمَّا وجوب الوتر ؛ فلا يفيده هذا الحديث ؛ علماً بأنَّ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين في صلاة الوتر على الراحلة : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ } (١) دالُّ على أنَّ الوتر من السنن .

ويستفاد من هذا الحديث فضيلة النوافل ، وأنها شرعت لجبر النقص في الفريضة ؛ كما في حديث تميم الداري ﴿ فَيْ يَكُنْ أَمَّهَا ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَمَّهَا ءُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَمَّهَا ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَمَّهَا ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ بَجَدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؛ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ ؟ ثُمُّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ، ثُمُّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ } (٢) وقد أيَّد الشارح هذا الحديث : " مَا أخرجه الحاكم في الكني – قال الحدلاق : عزاه صاحب كنز العمال ( عما أخرجه الحاكم في الكني – قال الحدلاق : عزاه صاحب كنز العمال ( ٧ / ٢٧٦ رقم ٩ ٥ ١٨٨٥ ) – من حديث ابن عمر مرفوعاً : { أولُ ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس ، وأولُ ما يرفع من أعمالهم الصلوات يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صلواتٍ

(۱) ـ الحديث سبق تخرجه ص٢٠ .

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٦١٤ و ٢٠٦٩ و ٢٣٢٠٣ و ١٦٩٠٤ ، والنسائي في سننه برقم والدارمي برقم ١٣٩٥ ، والنسائي في سننه برقم ١٢٩٠ ، والنسائي في سننه برقم ١٢٩٠ ، والنسائي في الجامع الصغير وزيادته برقم ٢٥٧٤ من حديث تميم الداري رضى الله عنه .

تتمون بها ما نقص من الفريضة ، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان ، فإن كان ضيّع شيئاً منه ؛ فانظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صيامٍ تتمون بها ما نقص من الصيام ، وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيّع شيئاً منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صدقةٍ تتمون بها ما نقص من الزكاة ؛ فيؤخذ ذلك على فرائض الله ، وذلك برحمةِ الله ، وعدله ، فإن وجد له فضلٌ وضِع في ميزانه ، وقيل له : ادخل الجنة مسرورا ، وإن لم يجد له شيءٌ من ذلك أمرت الزبانية ؛ فأخذت بيديه ورجليه ، ثم قذف في النار } " اه .

وأقول: هذه الأحاديث يؤيد بعضها بعضاً ؛ أنَّ النوافل شُرِعت لتكميل نقص الفرائض . فمن ضيَّع شيئاً من الفرائض ؛ أكملت فريضته من تلك النوافل ، ومن حافظ على فريضته ؛ وأكملها كانت له النوافل زيادة فضلٍ ، ورفعة في درجاته .

والمهم أنَّ حديث خارجه بن حذافة عِلَيْ ليس فيه دليلٌ على الوجوب ؟ كما زعم ذلك من زعم ، وبالله التوفيق .

9 / / ٣٥١ وعن عبد الله بن بريده في عن أبيه ؛ قال : قال رسولُ الله عن أبيه ؛ قال : قال رسولُ الله عن أبيه ؛ قال : { الوتر حقُّ ؛ فمن لم يوتر فليس منَّا } أخرجه أبو داود بسندٍ لينٍ ، وصحَّحه الحاكم .

- وله شاهدٌ ضعيفٌ عن أبي هريرة رهي عند أحمد .

قال المحقق مُحَّد صبحي حلاَّق: " وخلاصة القول: أنَّ الحديث ضعيفٌ ، وانظر نصب الراية ( 7 / 11 ) والتلخيص الحبير ( 7 / 11 ) وانظر نصب الراية ( وارواء الغليل رقم ( 7 / 12 ) رواه أحمد في المسند ( 7 / 12 ) وفيه خليل بن مرة ؛ وهو منكر الحديث ؛ وفي الإسناد انقطاعٌ بين معاوية بن قرة ، وأبي هريرة كما قال أحمد " اه .

وعبد الله بن بريدة على الله عنه الصنعاني رحمه الله: " بضم الموحدة بعدها راءٌ مهملة مفتوحة ، ثمَّ مثناةٌ تحتية ساكنة ؛ فدالٌ مهملة مفتوحة هو: ابن الحصيب بضم الحاء المهملة ، وفتح الصاد المهملة ، والمثناة التحتية ، والباء الموحدة الأسلمي ؛ وعبد الله من ثقات التابعين ؛ سمع أباه ، وسمرة بن جندب ، وآخرين ، تولَّى قضاء مرو ، ومات بها " اه .

وأقول: ليس في الحديث دليلٌ على وجوب الوتر ؛ كما قلت في الحديث الأول ، وإنَّا هذه الأحاديث كلُّها تدل على التأكيد لصلاة الوتر ، والحث عليها ، وبالله التوفيق .

• ٣٥٢ / ٢٠ – وعن عائشة على قالت : { ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعاً ؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثمّ يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثمّ يصلي ثلاثاً ؛ قالت عائشة ؛ قلت : يا رسول الله ؛ أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة ؛ إنّ عيني تنامان ، ولا ينام قلبي } متفق عليه .

- وفي رواية لهما عنها: { كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ؟ فتلك ثلاث عشرة ركعة } .

٣٥٣ / ٢١ - وعنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلاَّ في آخرها } .

قال المحقق في حديث عائشة الأول "صحيح " وأقول : إذا قيل متفقٌ عليه ؟ فلا داعي أن يقال صحيح ؟ لأنَّ المتفق عليه هو أعلى درجات الصحيح أو من أعلاها .

وأقول أيضاً: لقد وردت عن عائشة إلى أحاديث كثيرةٌ في صفة قيام الليل، وقد قال ابن عباس لسعد بن هشام رضي الله عنهما ؟ لما سأله عن وتر رسول الله على أ أُدُلُكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ رسول الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيه أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ؟! فَأْتِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَأَتَيْتُهَا ... } إلى أن قال سعد لعائشة رضي الله عنهما : { قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!! قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ ، قَلَّم يُكُعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، فَلُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَا أَسَنَّ ، وَأَحَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، فَلَمْ أَسُلِمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسلِمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمُّ يُصِلِى رَكْعَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ ، فَتِلْكَ وَهُو جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَة رَكُعاتٍ يَا بُنَيَّ ... } ()

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل باب في صلاة الليل ؛ وأصل الحديث في مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

سيا السلام

ومن أجل ذلك فقد وردت عنها رواياتٌ تظهر لغير العارف أنّها مختلفة ؛ لأنّها تخبر أنّ النبي على أحياناً يصلي الست ركعات متصلة ، ثمّ يجلس على السادسة ، ثم يقوم قبل أن يسلّم ؛ فيأتي بالسابعة ، ويتشهد ، ويسلّم ، وتخبر أنّه أحياناً يصلي ثمان ركعاتٍ لا يجلس في شيءٍ منها إلاّ على الثامنة ، فيجلس ، ويتشهد ، ويسلّم ، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ، ويتشهد ، ويسلّم ، وأنّه أحياناً يصلي خمساً متصلةً ، وأنّه يوتر بثلاثٍ لا يتشهد إلاّ في آخرها ؛ إلى غير ذلك .

فمن أجل هذا زعم بعض أهل العلم أنَّ حديثها مضطرب ؛ وليس كذلك ، ولكنَّه إخبارٌ عن حالاتٍ متعددة ؛ لكن الغرب في هذا الحديث قولها : { ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة } :

حَدْرُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الله عليه وسلم يصلي مع العلم أنَّ الثلاث عشرة ذكرت مفصَّلةً بأنَّه صلَّى الله عليه وسلم يصلي مع العلم أنَّ الثلاث عشرة ذكرت مفصَّلةً بأنَّه صلَّى الله عليه وسلم يصلي ثمان ركعات ، ثمَّ يوتر بخمسٍ على ما وصَفَت ، وقد روى الثلاث عشرة ابن عباسٍ رضي الله عنهما حين بات في بيت خالته ميمونة عَنِي ؛ فأخبر أنَّ النبي عباسٍ رضي الله عنهما حين بات في بيت خالته ميمونة عِنْ ؛ فأخبر أنَّ النبي عَالَيْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ وَهِي خَالتُه ، وَاضْطَجَعْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ وَهِي خَالتُه ، وَأَضْ الوسَادَة ، وَاضْطَجَعْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَاللّه عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَاللّه عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللّيْلُ

سبل السلام

؛ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ؛ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمُّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّا مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ عِمْرَانَ ، ثُمُّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّا مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي . قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ : فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ دَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَحَدَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ وَكُعتَيْنِ ، ثُمُّ أَوْدَنَ مَ عَلَى وَلَاتَ عَائِشَةً عِنْ وَمُ كَلَى وَلِهُ وَالْتَ عَلَى اللهُ عَيْنَ عَلَى اللهِ عَيْنَ عَلَى اللهُ عَيْنَ وَلِي اللهُ عَلَى عَشَرة رَعَةً } وأحسن ما يجاب به عن هذا الحديث جوابان :

الجواب الأول: أن تكون نسيت الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، فذكرت هذا الحديث ، ثمَّ تذكرت الثلاث عشرة ، فأخبرت بها .

الجواب الثاني: أن يقال أنها أخبرت عن الأغلب ، وهذا وإن كان فيه شيءٌ من الوجاهة ؛ إلا أنَّ نفيها للزيادة كأنَّه يتعارض مع ذلك ؛ وعلى هذا فيقال : إنَّمَا أخبرت به عائشة عِلَى من صلاة النبي عَلَى ، وتنوِّعها يدل على حفظها ، فأخبرت بتلك جميعاً ؛ ليأخذ كلُّ شخصٍ من الناس بما يستطيع .

<sup>(1) -</sup> الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر ، وفي أبواب العمل في الصلاة باب استعانة البدن في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي كتاب تفسير القرآن باب " إنَّك من تدخل النار فقد أخزيته " وباب " ربنا إنَّنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان " وأخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أمّّا قولها: { يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثمّّ يصلي ثلاثاً } فذلك يدل على أنّه يصلي أربع ركعات متصلة ، ويصلي الوتر ثلاثاً . ثالثاً : يؤخذ من هذا الحديث ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ثالثاً : يؤخذ من هذا الحديث ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ صَلاَةِ اللّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السّلامُ : صَلاَةُ اللّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى } (١) أنّ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدل على الأفضل في صلاة الليل أن تصلّى اثنتين اثنتين ، وحديث عائشة في يدل على جواز أربع أربع ، وحديثها في صحيح مسلم يدل على عواز صلاة سبع ركعات متصلة ؛ بتشهدين ، وسلامٌ ، فيصلي ستاً ، ويتشهد عواز صلاة سبع ركعات متصلة ؛ بتشهدين ، وسلامٌ ، فيصلي ستاً ، ويتشهد ، ثمّ يقوم قبل أن يسلّم ؛ فيأتي بركعةٍ ، ويتشهد ، ويسلّم .

رابعاً: ويدل الحديث أيضاً ؛ كما في رواية عائشة على عند مسلم (٢) ؛ على صلاة تسع ، يصلي ثماناً متصلة ؛ لا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة ، ثم يقوم ، فيأتي بركعة ؛ ويتشهد ، ويسلِّم ؛ فهذه الصور تدل على التوسعة في صلاة الليل .

خامساً: يؤخذ من هذا الحديث وغيره ؛ أي من الأحاديث التي ذكرتها آنفاً ؛ أنَّ المسلم إذا صلَّى أكثر من ركعتين ؛ فإن كانت وتراً ، وأراد أن يتشهد بينهما تشهدين جعل بعد التشهد الأول ركعةً واحدةً ؛ ولهذا قالوا أنَّ المسلم

(۲) - الحديث سبق تخريجه ص٠٤.

<sup>(</sup>۱) - الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه البخاري في أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر ، وباب ساعات الوتر ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى .

إذا صلَّى صلاةً بتشهدين ؛ فإنَّه لا يجوز أن يزيد بعد التشهد الأول على ركعةً في الوتر ، وركعتين في الشفع ؛ لأنَّه لم يعرف عن النبي عَلَيْ أنَّه فعل ذلك . سادساً : يؤخذ من قول عائشة عِنى : { يا رسول الله ؛ أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة ؛ إنَّ عيني تنامان ، ولا ينام قلبي } يؤخذ من هذا تأييد لحديث : { العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضأ } (١) غير الأنبياء يكون النوم المستغرق ناقض لوضوءه ؛ أمَّا الأنبياء فلا يكون في حقهم ذلك ؛ لأخَّم تنام أعينهم ، وقلوبهم مستيقظة .

سابعاً: يؤخذ منه ما فضّل الله به أنبياءه من كوفهم تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم ، وذلك زيادةً في الإحساس ؛ ولهذا فإنّ رؤيا الأنبياء وحيّ ، وينبني على ذلك قول إسماعيل لأبيه إبراهيم عليهما السلام : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرى قالَ يَا أَبَتِ الْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] يعني أنّ الأمر الذي ورد إليه في النوم يكون أمراً كالذي يرد عليه في اليقظة ؛ بخلاف غير الأنبياء .

ثامناً: يؤخذ من الرواية الثانية لهذا الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم: { كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ؟

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم ، وبنحوه عند أبي داود برقم الحديث ٢٠٣١ ، وأحمد برقم ٧٤٩ ، و ٧٨٨ ، و ٢٨٧٩ وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٤١٤٩ ، وفي إرواء الغليل برقم ٢٣٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فتلك ثلاث عشرة ركعة } كما قد ذكرنا فيما سبق<sup>(١)</sup> أنَّا وصلت ثلاث عشرة صورة .

وأخيراً فإنَّه يجوز لكلِّ من صلَّى على صورةٍ من الصور في الوتر الواردة عن عائشة فِي ، وغيرها فإنَّ صلاته صحيحة .

وقول عائشة أمُّ المؤمنين عِنِي : { كان رسولُ الله عَنِي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ؛ يوتر من ذلك بخمسٍ ؛ لا يجلس في شيءٍ إلاَّ في آخرها } هذا معارضٌ لحديثها ؛ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه أخبره : { أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلاَ وَمَضَانَ وَلاَ عَيْدٍ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فَي عَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ... } (٢)

وأقول: لعلّها نسيت حديث أبي سلمة إلى ، وناسية الصورة التي ذكرها في حديث الباب ؛ الذي نحن بصدده ؛ مع أنّها قد روت إلى معظم صور الوتر ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : { أَلَا أَدُلُكَ عَلَى أَعْلَم أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ .... } (أ) ثمّ انْتِنِي ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ .... } (أ) ثمّ إنّ الثلاث عشرة ركعة

(۱<sup>)</sup> ـ انظر ص ۲٤ .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التهجد باب قيام النبي # بالليل من نومه وما نسخ من قيام النبي # بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل ، وفي كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ، وفي كتاب المناقب باب ما كان النبي # تنام عينيه ولا ينام قلبه ؛ وأخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي # في الليل ، وأنَّ الوتر ركعة ، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة .

<sup>(1)</sup> - الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

قد رواها ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة ، وحديثه في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أخبره : { أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ حَالَتُهُ ؛ قَالَ : فَاصْطَجَعْتُ فِي عُرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاصْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِمَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يُسْتُ النَّوْمَ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يُسْتُ النَّوْمَ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يُمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجُهِهِ بِيَدِهِ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمُّ قَامَ إِلَى فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمُّ دَهَبْتُ ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمُّ دَهْبْتُ ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمُّ وَعُعَيْنِ ، ثُمُّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ وَحُعَيْنِ ، ثُمُّ وَعُعَيْنِ ، ثُمُّ وَكُعتَيْنِ ، ثُمُّ وَعُعَتَيْنِ ، ثُمُّ وَعُعَتَيْنِ ، ثُمُّ وَعُعَتَيْنِ ، ثُمُّ وَكُعتَيْنِ ، ثُمُّ وَعُعَتَيْنِ ، ثُمُّ وَكُعتَيْنِ ، ثُمُّ وَصُلَّى الطَّبَعَ عَلَى الطَّبَعَ عَلَى اللهُ عنهما .

تاسعاً: يؤخذ من رواية: { كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ؛ يوتر من ذلك بخمسٍ ؛ لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها } أنَّ الايتار بخمس لا يكون إلا بتشهد واحدٍ ، وسلامٌ كما أنَّ الإيتار بثلاث لابد أن يكون بتشهدٍ واحدٍ ، وسلام .

سبل السلام

عاشراً: أنَّ عائشة عَلَيْ سكتت عن الثمان الركعات الأولى ؛ فيحتمل أنَّه صلَّاها مثنى ؛ مثنى ؛ أي أنَّه يتشهد بعد كلِّ ركعتين ، ويسلِّم . ويحتمل أنَّه صلاَّها أربعاً ؛ أربعاً ؛ أي كلُّ أربع بتشهدٍ ، وسلام ؛ كما هو الحال في حديث الإحدى عشرة ركعة ، وكلُّ ذلك جائزٌ .

الحادي عشر: التقيُّد بإحدى عشرة ؛ أو ثلاث عشرة ، وعدم الزيادة عليها هل هو واجبٌ أو مستحب ؟

ذهب بعض أهل العلم: إلى أنَّ صلاة الليل لا يزاد فيها على ثلاث عشرة و على إحدى عشرة ، وقد ذهب الألباني رحمه الله إلى حديث عائشة المتقدم ، وقال في كتابه صلاة التراويح: " أنَّه لم يثبت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عند صلاً ها عشرين " ثمَّ قال : " تحقيق الأخبار الواردة في ذلك ، وبيان ضعفها ... " ثمَّ ساق الآثار الواردة في ذلك ، وضعَّفها جميعاً بتحاملٍ شديد ، وحكم على الزيادة على إحدى عشرة ركعة بالبدعة ، وقد رددت على هذا المأخذ في التأسيس في شرحي لحديث عائشة برقم ١٢٦ من باب الوتر : {كان رسول الله عشي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلاَّ في آخرها } والذي تقرَّر عندي ، واستقرائي للأحاديث الأخرى أنَّ الاقتصار على الإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة مستحب ، وليس بواجب ، وأنَّ السلف رحمهم الله أجازوا الزيادة على ذلك ؛ كما فعل عمر في حيث أمرهم أن يضعفوا العدد بدلاً من عشر ركعات ؛ يصلُّوهَا عشرين ركعة ، ويوترون بواحدةٍ أو ثلاث ؛ وقد ثبت ذلك

في آثارٍ . أمّّا نسبة ذلك إلى عمر بن الخطاب في ؛ فهو استنتاج من مفهوم الأحاديث ؛ وذلك أنَّ حديث السائب بن يزيد في قال : { أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمْرُ وَلَا الْقَابِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَكُعةً قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرُأُ بِالْمِئِينَ ؛ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ } (١) فظهر لي أهمَّم قد شكوا التطويل ؛ حيث إنَّ بعضهم يعتمد على العصي ؛ فأمرهم عمر بن الخطاب فيما يظهر بأن يضعِفوا العدد ؛ ليخف طول القيام ؛ علماً بأنَّ الأحاديث الأخرى لم يأمر فيها النبي عليه التقييد بعدد ؛ بل أباح للمصلي أن يصلي ما استطاع ؛ يظهر ذلك من قوله لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : يصلي ما استطاع ؛ يظهر ذلك من قوله لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ومُول اللهِ ، أَمَّ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وتَقُومُ اللَّيلَ ؟ فَقُلْثُ : بَلَى يَا يَسْلُونَ عَنْ عَبَادَةِ النَّبِي صَلَّى الله عَنهما أَنْوَاجِ النَّيِ صَلَّى الله عَنهما : بين مالك في : { جَاءَ ثَلاَتُهُ رَهُ عَلْ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّيِ صَلَّى الله عَنهما وسَلَم بن مالك في : { جَاءَ ثَلاَتُهُ رَهُ عِلَا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّيِ صَلَّى الله عَنهما وسَلَم أَنُونَ عَنْ عَبَادَةِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ، وَالْينَ غَنْ رَبُوا كَأَنَّهُمْ وَمَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ وَقَلَ آ اَخَرُ وَا أَنْهُ إِلَيْ أَصَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَخْبُرُ الله عَنهما نقدًا وَقَالَ آ خَدُرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبُرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَلَّمَ مِنْ وَقَالَ آ خَدُرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبُرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَلَّمَ مِنْ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّيْ وَمَا تَقَدَّمَ مَنْ أَنَّهُ وَمَا لَا أَبُدًا . وَقَالَ آ حَدُرُ الْكَالَةُ وَمَا لَا أَدُرُ اللهُ وَالَ آ حَدُرُ اللهُ وَقَالَ آ حَدُرُ الْكَالُكُ وَمَا لَكَةً أَنْ أَلُولُ وَمَا تَقَدَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ الله

<sup>(1)</sup> \_ الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ، وفي شرح معاني الأثار باب رقم ١٧٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان برقم ٤٢٨٧ ، وفي معرفة الأثار والسنن باب قيام الليل برقم ٥٤١٣ ، وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٣٠٢ .

<sup>(</sup> $^{(1)}$  - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ، وفي كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق  $^{(2)}$  و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقًا .

أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلاَ أَفْطِرُ . وَقَالَ آحَرُ : أَنَا آعْتَزِلُ النِّسَاءَ ، فَلاَ أَتْرَقَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللهِ إِنِي لَأَحْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصلِي وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللهِ إِنِي لَأَحْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصلِي وَاللهِ إِنِي الله عنها زوج النبي عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي } (١) وما جاء من عوليه عائشة رضي الله عنها زوج النبي عَنْ أخبرته : { أَنَّ الحُولَاءَ بِنْتَ تُويْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزَّى مَرَّتْ بِهَا ؛ وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ الحُولُاءُ بِنْتُ تُويْتٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، خُذُوا مِنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ؛ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ؛ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا } (٢) وفي حديث عمرو بن عبسة تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا } (٢) وفي حديث عمرو بن عبسة مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأَخْرِى ؛ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ اللّهُ عَنَى ذِكُوهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فِي مِنْ سَاعَةٍ يُثْتَعَى ذِكُومُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونَ الرَّبُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَبْدِ جَوْفَ اللّهُ إِلَى الْشَعَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيَّ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَالَ السَّاعَةِ فَكُنْ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَصْوُرَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ } (١).

(١) - أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ، وبنحوه أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> - الحديث أخرجه مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذِّكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ؛ وبنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أحبُّ الدين إلى الله عزَّ وجل أدومه .

<sup>(</sup>۱) - أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ؟ وأخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب الصلاة باب استحباب الدعاء في نصف الليل وأخرج بنحوه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب استحباب الدعاء في نصف الليل الأخر رجاء الإجابة ؟ وأخرجه الترمذي في سننه وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه برقم الحديث ١٢٢٩ .

فلم يقيد النبي عَلَيْ أحداً بعددٍ ؛ فدلَّ على أنَّ الأمر متروكُ ؛ لقدرة المكلف واستطاعته ؛ مع أنَّ صلاة الصحابة للتراويح عشرين ركعةً ثبتت من حديث يزيد بن رومان عِلَيْ في الموطأ ، وهذا يعتبر إجماعاً منهم على أنَّ الزيادة جائزةٌ ، وبالله التوفيق .

الله عليه وسلم ، وانتهى وتره إلى السَّحر } من كلِّ الليل قد أوتر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وانتهى وتره إلى السَّحر } متفقٌ عليهما .

في هذا الحديث إخبارٌ عن وقت الوتر ، ووقت الوتر باتفاق العلماء أنّه ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، وفي الحديث عن خارجة بن حذافة إلله قال : { حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللّهَ مَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ حَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُمْرِ النَّعَمِ : الوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ } (٢) ويقصد بهذه الصلاة الوتر ، وصلاة الليل ، وقد سبق أن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء ، وينتهي بطلوع الفجر الثاني ؛ وهذه هو الوقت الاختياري ؛ إلاَّ أنَّه قد ورد عن بعض السلف الفجر الثاني ؛ وهذه هو الوقت الاختياري ؛ إلاَّ أنَّه قد ورد عن بعض السلف الفجر الثاني ؛ وهذه هو الوقت الفجر ، وقد روى المروزي في قيام الليل أنَّ أبا الدرداء وله كان يأتي والناس يصلون الفجر ؛ فيقف وراء سارية من السواري ،

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ؛ وأخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الوتر باب في استحباب الوتر ، والحديث صحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠٨

سبل السلام

ويصلي الوتر ركعةً ، ثمَّ يدخل مع الإمام ، وعلى هذا فيحمل على أنَّ وقت الوتر بعد طلوع الفجر ، وقت قضاء ، وليس بوقت أداء ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ٣٥٥ – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : { قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله لاتكن مثل فلانٍ ؛ كان يقوم من الليل ، فترك قيام الليل } متفقٌ عليه .

وأقول أولاً: يؤخذ من هذا الحديث: الحث على المداومة على العمل ؟ وإن كان مستحباً ؛ وقد جاء في الحديث: { أحبُّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ } (١) فالنبي علي حتَّ عبد الله بن عمرو على قيام الليل بتحذيره من أن يكون كفلانٍ ؛ الذي كان يقوم الليل ؛ ثمَّ ترك قيام الليل .

ثانياً: يؤخذ منه أنَّ قيام الليل مستحب ؛ وليس بواجب " إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ؛ بل كان يذمه أبلغ الذم "كما قال الشارح رحمه الله .

ثالثاً: أنَّه يستحب الستر على من حصل منه التقصير ؛ لكونه قال هنا: { لاتكن مثل فلانٍ } ولم يذكر اسمه ستراً له .

رابعاً: أنَّ الرغائب يستحب المواظبة عليها ، ويكره قطعها ؛ أو التقصير فيها، وبالله التوفيق .

<sup>(</sup>۱) ـ الحديث أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين باب **لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله** تعالى ، وبنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

٢٤ / ٣٥٦ - وَعَنْ عَلِيّ - وَعَنْ عَلِيّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم: { أَوْتِرُوا يَا أَهْلُ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّ اللّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وقال المحقق: "صحيحُ لغيره".

وأقول: إنَّ هذا من الأحاديث المرغِّبة في قيام الليل ؛ والله سبحانه وتعالى قد أثنى على أصحاب قيام الليل في عدة آياتٍ منها قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ ، ومنها قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ فهذه الآيات فيها الترغيب في قيام الليل ، ولكن الوتر ليس بحتمٍ ، وإغمًا هو مستحبٌ ، وأصحُّ دليلٍ على الاستحباب حديث عبد الله بن عمر الذي مضى : ﴿ كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّقَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَيُوثِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وهذا هو الدليل القاطع على عدم وجوب الوتر ؛ وإليه ذهب الجمهور . وقوله في الحديث : ﴿ فَإِنَّ الله وترٌ ﴾ كونه وتراً ؛ أي إنَّه منفردٌ في أسمائه وصفاته متوحدٌ بما لا يشبه أحداً من خلقه ، ولا يشبهه أحدٌ من خلقه ؛ كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وكقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وكقوله فل يكن له كفواً أحد ﴾ ؛ ولكون الوتر هو الواحد ؛ فالله يحب الوتر ؛ ولذلك خلق السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ؛ والأيام سبعة ، وشرع الطواف ، خلق السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ؛ والأيام سبعة ، وشرع الطواف ،

والسعي ، ورمي الجمار سبعة ؛ ولكون الوتر يجبه الله ، ويقبله ممن عمله ؛ حثّ على الايتار ؛ وهو ختم صلاة الليل بالوتر ؛ أمّّا وتر النهار ؛ فهو صلاة المغرب ؛ وهي فريضة كما يعلم ، والحث في هذا الحديث على الايتار ؛ وهو أن يجعل العبد آخر صلاته وتراً ؛ وهي إمّّا ركعة أو ثلاث متصلة بتشهد وسلام أو خمس متصلة ؛ بتشهد ، وسلام إلى غير ذلك مما سبق تفصيله ، وكون الحث هنا انْصَبَّ على أهل القرآن ؛ فإنّ أهل القرآن هم الذين عرفوا الله بقراءتهم للقرآن ، وعملهم بما أوجب الله عليهم فيه من فعلٍ وتركٍ ، ومن ذلك المحافظة على الوتر ، وبالله التوفيق .

٢٥ / ٣٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ : { الْجُعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هل الأمر هنا للوجوب أو للندب ؟ الأظهر أنَّ الأمر هنا للندب ؛ أي للندب المؤكد .

ثانياً: إذا قلنا أنَّ العبد يجعل آخر صلاته وتراً ؛ فكيف يصنع من أوتر أوَّل الليل ، ثمَّ قام في آخره ؛ هل يصلي شفعاً ، ويقوم كلَّما صلَّى شفعاً ، وأنَّه يقف على وتر ؟ أو أنَّه يشفع وتره [ بركعة ] ، ثمَّ يصلي شفعاً ، ثمَّ يوتر من آخر صلاته ؟ قد ورد في هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال لمن سأله : { اشفع صلاتك بركعة ، ثمَّ صلِّ شفعاً ، ثمَّ أوتر من آخر صلاتك } والذي يظهر أنَّ هذا القول كان اجتهاداً من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

؛ ولهذا فإنّه يصطدم مع نصِّ آخر ؛ وهو قوله : { ولا وتران في ليلة } وهذا الذي شفع من قبل قد أتى بثلاثة أوتار في ليلةٍ واحدة ؛ وهي وتره الذي قبل النوم . والركعة التي شفع بما بعد ؛ فهذه تعتبر وتراً أيضاً . والوتر في الأخير ؛ وهذا يعتبر وتررُ ثالث .

لذلك فإنّه ينبغي عدم العمل عليه ؛ فهو اجتهاد من صحابي عارضٌ نصّاً فأبطله ؛ وذلك أنّ من أوتر قبل نومه ، ثمّ شفعه بعد قيامه من النوم ؛ فهذا الشفع لا يشفع الوتر الأول ، ولكن يكون وتراً آخر ، وكيف يشفعه ، وقد حصل النوم بعده ، وانتقاض الوضوء ، وربما أنّ هذا الرجل قد أجنب ، واغتسل من الجنابة .

ولهذا فإنّه يروي عن عثمان بن عفان ولي أنّه قال : { ما أرى الركعة التي يشفع بها المصلي بعد النوم إلا كالناقة الغريبة بين الإبل } يعني أنّها لا تقبلها، ولا تنسجم معها ، وأنّه بذلك يعمل وتراً آخر ، ثمّ وتراً ثالثاً ، والأقرب أن يقال : أنّه إذا أوتر أولّ الليل ، ثمّ قام ؛ فهو يصلي شفعاً ، ومهما صلّى شفعاً ؛ فإنّه يقف على وتر ؛ فهذا هو القول المختار في هذه المسألة ، ثمّ إنّ صلاة النبي على الركعتين بعد الوتر ؛ وهو جالسُّ دالٌ على أنّ الأمر بجعل آخر الصلاة وتراً للاستحباب أو السنة المؤكدة ، وأنّه يجوز التنفل بعده شفعاً .

يَقُولُ : لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

حديث طلق بن علي إلى : { لا وتران في ليلة } هذا خبرٌ يراد به النهي عن الإتيان بوترين ، وعلى هذا فإنّه يؤيد القول بأنّ من أوتر أوّل الليل ، ثمّ وفِق للقيام آخره أنّه ينبغي له أن يصلي ما صلّى شفعاً ؛ أمّا كونه يصليها جالساً متربعاً ؛ فهذا أيضاً يدل على أنّ هذه سنّةٌ ينبغي للإنسان أن يفعلها أحياناً ، وبالله التوفيق .

٢٧ / ٣٥٨ - وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ فِيْ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يُوتِرُ بِ اللّهِ سَبّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يُسَلِّمُ إِلّا فِي أَحَدُ ﴾ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنّسَائِيُّ . وَزَادَ : { وَلَا يُسَلِّمُ إِلّا فِي آخِرِهِنَ }.

الشارح وعد بترجمة أبي بن كعب إلى ، ولم يترجم له ؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب برقم الترجمة ٢٨٣: " أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الأنصاري الخزرجي ؛ أبو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً ؛ من فضلاء الصحابة ؛ اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ؛ قيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك / ع " اه .

يؤخذ من هذا الحديث ؛ وهو حديث أبي رهي الله عنه الإيتار بثلاث ، والإيتار بثلاث له صورتان :

إمَّا أن تكون الثلاث كلَّها بتشهدٍ واحدٍ وسلام ؛ وهو ما ذكر هنا ، وهذا هو المقصود بهذا الحديث .

وإمّا أن يكون بتشهدين ، وسلامٍ ؛ بأن يصلي ركعتين ، ثمّ يتشهد ، ثمّ يقوم قبل أن يسلّم ، ويأتي بركعةٍ ، ويتشهد ، ويسلّم ؛ وهذه الصورة ممنوعة عند الجمهور ؛ لحديث : { لا تشبهوا بالمغرب } (١) لأنّه إذا صلّى الوتر ثلاثا بتشهدين وسلام ؛ فإنّه يعتبر قد شبّه بالمغرب ، وإلى تحريم هذه الصورة ، ومنعها ذهب الجمهور من الفقهاء . وخالفت الحنفية ؛ فجعلت الإيتار بثلاث بتشهد بعد الثانية ، ويقوم بدون سلام ، ثمّ يأتي بركعة ، ويتشهد ، ويسلّم ؛ وهذه معاكسة للنهي الوارد عن ذلك .

أمّا الايتار بثلاث منفصلة بأن نفصل الركعتان عن الركعة ؛ فهذا يعود إلى الإيتار بركعة ، وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى سنية الإيتار بركعة ، وخالفت الحنفية في ذلك أيضاً مع [ وجود ] الأحاديث الدالة على مشروعية الإيتار بركعة ، وأصحُها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم أنّ رسول الله عنه سئل عن صلاة الليل ؛ فقال : { صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى } (١) .

(۱) - الحديث قد سبق تخريجه ص ٢٣

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الله المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى ، والوتر ركعة من آخر اللهل من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

سبل السلام

والمهم أنَّ الحنفية دائماً يقدمون رأي إمامهم على النصوص الصحيحة عن المعصوم على النه أرسل إليهم أبا حنيفة ، ولم يرسل إليهم مُحَّداً صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا فيه من شرك التحكيم ما فيه ؛ وكم قد نبَّهت على هذا لمخالفة الحنفية للنصوص ؛ نسأل الله أن يثبتنا على الحق .

المسألة الثانية: دلَّ الحديث على أنَّ الإيتار بثلاث تقرأ في الأولى منها الفاتحة و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْفَاتِحة و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، والثانية الفاتحة و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

وفي الرواية الأخيرة ؛ التي أشار إليها بقوله :

٣٥٩ / ٢٥ — وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِـذِيِّ نَحْـوُهُ عَـنْ عَائِشَـةَ وَفِيـهِ : { كُـلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ وَالْمُعَوّذَتَيْنِ } .

حيث جعل في كلِّ ركعةٍ سورة ؛ ما عدا الركعة الأخيرة ؛ فيها : ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ والمعوذتين ؛ قال الصنعاني : " في حديث عائشة لينٌ لأنَّ فيه خُصيفاً الجزري " قال في التقريب رقم الترجمة ١٧٢٣ : " خصيف بالصاد المهملة مصغَّراً ؛ ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون ؛ صدوقٌ ؛ سيء الحفظ ؛ خلط بأُخرة ، ورمي بالإرجاء ؛ من الخامسة ؛ مات سنة سبعٍ وثلاثين ، وقيل غير ذلك . / ع " اه .

إلاَّ أنَّه يشهد لهذا الحديث ما رواه: " ابن حبان ، والدارقطني من حديث

يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة في الله العقيلي: إسناده صالح الله وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد الله بن معين زيادة المعوذتين الورى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب "اهد.

وأقول: إنَّ زيادة المعوذتين إن صحَّ الحديث بما ؛ فهو دالُّ على جواز مثل ذلك في بعض المرات ، ولكن ينبغي أن يكون الأغلب أن يقرأ بسورة الصمد [ الإخلاص ] وحدها ؛ لأنَّه إذا قرأ معها المعوذتين كانت الركعة الأخيرة أطول من التي قبلها ، والمعروف من فعل النبي عَلَيْ أنَّه كان يجعل كلَّ ركعةٍ أقلَّ من التي قبلها ، وبالله التوفيق .

٣٦٠/٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : { أَوْتِرُوا قَبْلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : { أَوْتِرُوا قَبْلُ أَنْ تُصْبِحُوا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِا بْنِ حِبَّانَ : { مَنْ أَذْرَكَه الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ }.

أقول: يؤخذ من هذا أنَّ الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر الثاني ، والمقصود بوقته أي وقته الاختياري ، وقد ورد في الإيتار ما يدل على أنَّ بعض الصحابة أوتر ، والناس يصلون الفجر أو بعد الأذان ؛ فقد روى المروزي في مختصر قيام الليل أنَّ أبا الدرداء عِلَى كان يأتي ، والناس يصلون الفجر ؛ فيقف وراء سارية من سواري المسجد ؛ فيصلي الوتر ركعةً ، ثم يدخل مع الإمام .

وروي أيضاً عن ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان أنَّهما سهرا ليلةً عند أمير الكوفة الوليد بن عتبة ، ثمَّ خرجا من عنده فوقفا يتحادثان حتى طلع الفجر ؛ فصلَّى كل واحدٍ الوتر ركعة (١) ؛ وهذا يدل على أنَّ الصحابة كانوا يرون أنَّ بطلوع الفجر ينتهي الوقت الاختياري للوتر .

أمّا الوقت الاضطراري فقد أشار إليه الصنعاني بقوله: " وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنّ الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري. وأمّا وقته الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح. وأمّا من نام عن وتره أو نسيه فقد بيّن حُكْمَه الحديث:

٣٠ / ٣٦١ – وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيهُ ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ } رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

عنه أي عن أبي سعيد الخدري وقال المحقق: صحيح ؛ قلت : في هذا المتن ضعفٌ لأنّه من رواية : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ؛ ضعيفٌ من الثامنة ؛ مات سنة اثنتين وثمانين " اه. انظر التقريب رقم ٣٨٧٩ .

ولكن له شواهد بلغته إلى درجة الحسن لغيره. قال المحقق الحلاق: " أخرجه الحاكم ( ١ / ٧٠٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني كما في الإرواء ( ٢ / ١٥٣) والبيهقي في السنن

<sup>(1) -</sup> الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الصلاة باب كم الوتر ؟ .

سيار السلام

الكبرى ( ٢ / ٤٨٠ ) والدارقطني في السنن ( ٢ / ٢٢ رقم ١ ) وهو حديثٌ صحيح " اه.

قال الصنعاني رحمه الله: "فدلَّ على أنَّ من نام عن وتره أو نسيه ؟ فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ؟ فإنَّه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الدِّكر ، والقياس أنَّه أداءٌ كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها " وبالله التوفيق .

٣١ / ٣٦ – وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ عَنْ خَافَ وَمَلْ اللَّهِ عَلَيْهِ : { مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْل مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قلت: ومن ذلك وصية النبي عَلَيْ لأبي هريرة فِي كما رواها أبو هريرة رضي الله عنه نفسه قال: { أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ الله عنه نفسه قال: { أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ } (١) وكأنَّ النبي عَلَيْ عرف من حال أبي هريرة فِي أنَّه إذا نام ؛ فإنَّ استيقاظه يكون صعباً ؛ فأوصاه بالوتر قبل النوم ؛ وهذا يدل على تقديم الوتر لمن تكون حالته كحالة أبي هريرة رضى الله عنه .

أمَّا من طمع أن يقوم بآخر الليل ؛ فليوتر آخره ؛ فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة ؛ قال الشارح رحمه الله : " فيه دلالةٌ على أنَّ تأخير الوتر أفضل ؛

 $<sup>^{(1)}</sup>$  - أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم صحيح البخاري باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

سبل السلام

ولكن إن خاف أن لا يقوم قدَّمه ؛ لئلا يفوته فعلاً "قلت : كما تقدَّم لكنَّه فضَّل الايتار في آخر الليل ، وعلَّل أنَّ : { صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل } قلتُ : لأنَّ الله عزَّ وجل قد أثنى على قوَّام الليل ، وأمر رسوله بذلك ؛ فقال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلةً لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا ﴾ وقال في حقِّ المؤمنين العاملين في ذلك مثنياً عليهم : ﴿ كانوا قليلاً من المؤمنين ما يهجعون \* وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ وقال تعالى مبيّناً ما لهم عنده من الفضل : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربحم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون \* فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ اللهم اجعلنا من أهل طاعتك ، وممن يدأبون في الليل والنهار لمرضاتك ، وتقبل منَّا ما عملنا ، واعف عنَّا فيما قصَّرنا ؛ أنت ولينًا ؛ إليك مرجعنا ، وبيدك مصيرنا ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

## ملحوظة:

ينبغي أن ننبه بأنَّ هناك أسبابٌ [ ووسائل ] يترتب عليها الاستيقاظ في آخر الليل ، وإذا اعتاد الإنسان الاستيقاظ آخر الليل ؛ فإنَّ ذلك يكون حالاً ، وخفيفاً عليه : -

فمن الوسائل التي ينبغي أن يسلكها الإنسان أنَّ هناك ساعاتُ منبهة يبرمجها الشخص على الوقت الذي يريد ؛ فتوقظه بإرادة الله بحيث يكون فيها جرسٌ أو يكون مسجلاً فيها أذانٌ أو مسجلاً فيها قراءة أو ما أشبه ذلك .

ثانياً: من الأسباب الحرص على النوم مبكراً ؛ فمن نام مبكراً ، واستيقظ مبكراً عصل له ما يريد من ذلك إن شاء الله .

ثالثاً: من الأسباب الدعوة بأن يدعو الإنسان ربه أن يهيئ له الاستيقاظ في آخر الليل ؛ فإذا دعا ربّه مخلصاً ؛ فيرجى له أن يستجيب الله له .

رابعاً: ترك السهر في أمورٍ تعود على الإنسان بالنقص في دينه.

خامساً: مما جُرِّب أنَّ الإنسان إذا كان حريصاً على القيام آخر الليل ؛ فإنَّ الشيطان يحاول أن يشغله بأمور في أوَّل الليل ؛ أو يجلب له الأرق الذي لا يستطيع النوم معه ؛ أو ينام قليلاً ، ثمَّ يستيقظ ؛ فلا يأتيه النوم ، والأولى لمن حصل له الأرق ؛ إمَّا بعد نوم قليل ؛ أو من دون أن ينام في أوَّل الليل ؛ فإذا لم يأته النوم ؛ فهو يقوم يصلي ، ويقرأ القرآن ؛ فإن كان يحفظ فإنَّه يمكنه أن يصلي وجد نوراً أو لم يجد ؛ أمَّا إن لم يكن يحفظ ؛ فهو مع وجود النور والكهرباء في الوقت الحاضر ؛ فإنَّ هذا مما يعين على قيام الليل .

سادساً: يستحب لمن قام الليل أن يصلي بشيء من القرآن يكون ورداً كحزبٍ أو حزبين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك في ركعات معدودة .

سابعاً: اختلف أهل العلم في قيام الليل هل الأفضل فيه تكثير الركعات ؟ أو الأفضل فيه تطويل القيام ، والركوع ، والسجود ؟: -

سيار السلام

بعضهم ذهب إلى أن تكثير الركعات أفضل ؛ مستدلاً بحديث ثوبان رضي الله عنه : { عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ؛ إِلَّا رَفَعَكَ الله عِنه : وَحَطَّ عَنْكَ بِكَا خَطِيئَةً } (١) .

ومنهم من فضَّل التطويل في صلاة النافلة مطلقاً .

ومنهم قال أنَّ الأفضل في صلاة الليل التطويل ، والأفضل في صلاة النهار تكثير الركعات ؛ وهذا المذهب حكي عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية، وبالله التوفيق .

٣٢ / ٣٦٣ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَا قَالَ : { إِذَا طَلَعَ النَّهِ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَا قَالَ : { إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللّيْلِ وَالْوَتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال المحقق: "صحيح ؛ رواه الترمذي في السنن ( ٢ / ٣٣٢ رقم ٤٦٩ ) وقال: سليمان بن موسى قد تفرّد به على هذا اللفظ "قلت: أمّا كونه تفرّد به سليمان بن موسى الأموي الأشدق ؛ فالظاهر أنّ سليمان بن موسى ثقة ؛ قال عنه في التقريب رقم ٢٦٢٤: "سليمان بن موسى الأموي ؛ مولاهم الدمشقي الأشدق ؛ صدوقٌ ؛ فقيه ؛ في حديثه بعض لينٍ ، وخلط قبل موته بقليل من الخامسة . / م٤ " .

ذكر المحقق أنَّ النووي رحمه الله قال في الخلاصة: " وإسناده صحيح ".

\_\_\_\_ (۱) ـ سبق تخریجه ص ۷ .

قوله: { إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كلِّ صلاة الليل والوتر } معنى ذلك أنَّه ذهب وقت صلاة الليل والوتر ؛ أي الوقت الاختياري ؛ أمَّا الوقت الاضطراري للوتر ؛ فقد ورد عن بعض الصحابة أنَّهم أوتروا بعد طلوع الفجر الثانى .

فقد ورد في قيام الليل أنَّ أبا الدرداء على أنَّه كان يأتي والناس يصلون ؟ فيقف وراء سارية من سواري المسجد ؟ فيصلي الوتر ركعةً ، ثمَّ يدخل مع الإمام ، وورد عن حذيفة ، وابن مسعود رضي الله عنهما ؟ وأغَمَّما سمرا ليلةً عند الوليد بن عقبة ؟ وهو أمير على الكوفة ، ثمَّ خرجا ؟ فوقفا يتحادثان ؟ حتى طلع الفجر ؟ فتوضئا ؟ فصليا ركعة ؟ ركعة .

وبهذا يظهر أنّه يجوز الإيتار بعد الفجر الثاني ، وقبل صلاة الفجر ، ويكون ذلك قضاءً لا أداءً ؛ فإن فات الإنسان ورده من الليل ؛ فإنّه يندب له أن يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة ؛ كما رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً (۱) ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب على : { مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَإِنّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ } (٢) إذن من فاته الوتر وحده جاز له أن يقضيه بعد طلوع الشمس إلى وقت الاستواء ، وورد في ذلك

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ التَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح باب منه بعد باب ما جاء في مهور النساء بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصِلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " وقال الترمذي: هَذَا مَنْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " وقال الترمذي: هَذَا حَسنٌ صَحِبةً

<sup>(</sup> $^{(Y)}$  - الأثر الموقوف أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب نام عن حزبه أو عن شيء منه.

حديث أبي سعيد الخدري ؛ الذي مضى ؛ وهو يعتبر من الحسن لغيره ؛ أي أنَّه صحيحٌ بشواهده ، وبالله التوفيق .

٣٣ / ٣٦٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله: "هذا دليلٌ على شريعة صلاة الضحى ، وأنَّ أقلَّها أربع ، وقيل : ركعتان ، وهذا في الصحيحين من رواية أبي هريرة في الصحيحين من رواية أبي هريرة أبي الضحى } "قلت : أي أنَّ الركعتين مروية في الصحيحين من رواية أبي هريرة ؛ ولفظ حديث أبي هريرة في إلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هريرة ؛ ولفظ حديث أبي هريرة في الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ : صِيَامٍ ثَلاَثَةٍ أَبَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الضَّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَّمَ } أنام } أنام } أنام } أنام } أنام إلى المنعاني رحمه الله: " وقال ابن دقيق العيد : لعلّه ذكر الأقلَّ الذي يؤخذ التأكيد بفعله قال : وفي هذا دليلٌ على استحباب صلاة الضحى ، وأنَّ أقلّها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي عَنِي على فعلها لا ينافي استحبابها . "ثمَّ نقل الصنعاني رحمه الله عن ابن القيم الأقوال في حكمها ؛ فبلغت ستة أقوال : " الأول : أثمًّا سنة مستحبة . الثاني : لا تشرع إلاَّ لسبب . الثالث : لا تستحب أصلاً . الرابع : يستحب فعلها تارةً ، وتركتها تارةً ؛ فلا يواظب عليها في البيوت . السادس : أثمًّا بدعة . عليها . الخامس : يستحب المواظبة عليها في البيوت . السادس : أثمًّا بدعة .

<sup>(</sup>۱) - سبق تخریجه ص ۲۰ .

سيار السلام

وقد ذُكِرَ هنالك مستندُ كلِّ قولٍ . هذا وأرجح الأقوال : أهَا سنةٌ مستحبة ؛ كما قرَّره ابن دقيق العيد " اه .

وأقول : لقد اختلفت الرواية عن عائشة على في سبحة الضحى ؛ فورد :

٣٤ / ٣٦٥ – وَلَهُ (١) عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : { هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ } .

- وَلَهُ عَنْهَا : { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لُؤُسَبِّحُهَا } .

عزاه المحقق إلى مسلم برقم ( ٧١٨) ثم قال قلت: "وأخرجه البخاري ( ١٩٢٨) وأبو داود ( ١٩٣١) ومالك ( ١ / ١٥٢ – ١٥٣ رقم ٢٩) " وله ذا قال المصنف استدراكاً على قوله: { وله عنها } : " فلو قال ولهما عنها لكان أولى " وأقول: إنَّ هذا الاختلاف يدل على أنَّ الأصل النفي في حديث عائشة في وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم بلفظ: { { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِي لَأُسَبِّحُهَا } وأنَّ الأحاديث الواردة عنها بإتيان ركعتي الضحى ؛ إمَّا أن تكون عند إخبارها بعدم رؤيته ناسيةً لشيءٍ رأته ؛ فذكرته ؛ وإمَّا لأنَّا سألت غيرها ، وأخبرت بأنَّه كان يسبِّحها ، والذي يظهر لي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته إذا كان في البيت يخرج في الضحى إلى المسجد ؛ فيُقْرأ أصحابه القرآن عادته إذا كان في البيت يخرج في الضحى إلى المسجد ؛ فيُقْرأ أصحابه القرآن

<sup>(</sup>۱) - أي مسلم في صحيحه .

، ولعلّه كان يتوضأ ، ويخرج ؛ فإذا دخل المسجد صلّى ركعتين تحية للمسجد ؛ وهي ركعتي الضحى ، ثمّ يُقْرِأ أصحابه ، ومن هنا يظهر أنّ نفي عائشة يشي لرؤيتها له على يصلي الضحى أنّه نفي في محلّه ؛ لهذا السبب الذي ذكرته ؛ وهو أنّ كلّ يوم إذا كان في المدينة يخرج عند الضحى إلى المسجد ؛ فيُقْرِأ صحابه القرآن كما قلت ؛ فيؤدي سبحة الضحى عند خروجه للمسجد ؛ وهذا إنّما هو تفقه مني حسب ما عُرِف عن النبي عليه ، ويواظب عليه .

والمهم أنَّ سبحة الضحى معروفة ، وحكمها الاستحباب ، وقد دلَّ عليها حديث أبي ذر رهي : { يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَعْبِيرةٍ صَدَقَةٌ ، وَيُغْبِيرةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَعْبِيرةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَعْبِيرةٍ صَدَقَةٌ ، وَيُغْبِيرُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ مَنْ اللهُ عليه يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى } (١) ، وكذلك ما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وهي بالمحافظة على الثلاث المذكورات في حديثه ؛ ومنها سبحة الضحى ، ومن هذه الأدلة نستدل على مشروعيتها .

أمَّا أقلَّها وأكثرها ؛ فأقلَّها ركعتين ، وأكثرها ثمان ركعات ؛ أو اثنتي عشرة ركعة ، والحقيقة أنَّ للعبد أن يصلي في وقت الضحى هذا العدد أو أكثر إذا أراد ذلك ؛ علماً بأنَّ صلاة الليل يشرع فيها تطويل الأركان ، وقلة الركعات ، وبأن لا تزيد على ثلاث عشرة [ ركعة ] ، وصلاة النهار يشرع فيها كثرة

المديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضمى .

سبل السلام

الركعات ، وعدم التطويل مع أنَّه يجوز التطويل في النهار على خلاف الأولى ، ويجوز تكثير الركعات في الليل على خلاف الأولى ، وبالله التوفيق .

٣٥ / ٣٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { صَلَاةً اللَّوْمِذِيُّ .

المراد بالأوَّابين الرَّجاعون إلى الله<sup>(١)</sup>.

وقوله: { حين ترمض الفصال } الرمَّض هو شدة الحر، وتأثيره في حرارة الرَّمْل. والفصال جمع فصيل (٢) ؛ وهو ولد الناقة الذي ولد حديثاً ؛ لأنَّه في ذلك الوقت يُحْرِقُه الرَّمَض ؛ لأنَّ حُقَّه لم يقوى ؛ أمَّا الكبير من الإبل ؛ فقد قال عنها النبي عَلَيُّ : { مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ المِاءَ ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ ؛ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } (٣) .

والمهم هو أنَّ صلاة الأوَّابين في هذا الوقت ؛ الذي هو أوَّل اشتداد الحر ؛ فأصحاب العبادات رعاة الشمس والقمر ؛ الذين يرغبون أن يكون لهم عملُ صالح ؛ يرفع إلى الله في كلِّ وقت ، بالله التوفيق .

(١) - أي بترك الذنوب وفعل الخيرات.

<sup>(</sup>٢) - سمّى بذلك لفصله عن أمِّه .

<sup>(</sup>T) - الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي كتاب اللقطة باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ، وفي باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وأخرجه الإمام مسلم في أول كتاب اللقطة من حديث زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه .

٣٦ / ٣٦ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: { مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجُنَّةِ } رَوْاهُ البِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ .

قال المحقق الحلاق: "في السنن ( ٢ / ٣٣٧ رقم ٤٧٣) وقال: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٢ / ٢٠) وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي ، وعن أبي الدرداء رواه الطبراني ، وإسنادهما ضعيفان . قلت : وأخرج حديث أنس ابن ماجه ( ١٣٨٠) وضعفه الألباني ، والخلاصة أنّ الحديث ضعيف " اه ، وكذلك حديث :

٣٧ / ٣٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِا اللَّهُ عَنْهُا وَاللَّهُ عَنْهُا اللَّهُ عَنْهُا وَاللَّهُ عَنْهُا وَعَنْ عَالِيْسُ وَكُونِ وَاللَّهُ عَنْهُا وَاللَّهُ وَلَوْ اللَّهُ عَنْهُا وَاللَّهُ عَنْهُا وَاللَّهُ عَنْهُا وَالْمُلْكُولُ وَاللَّهُ عَنْهُا وَاللَّهُ عَنْهُا لَلْهُ عَلَيْهُا لَا اللَّهُ عَلَيْهُا لَا عَلَيْكُ عَلَالِكُ عَلَيْكُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ

الراوي انقلب عليه الحديث ، والثابت أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم صلَّى يوم الفتح في بيت أمِّ هانئ ثماني ركعات .

والمهم أنَّ الأحاديث في فضل صلاة الضحى متعددة ، ولكَّنها جميعها ضعيفة ، وبالله التوفيق .

## [ الباب العاشر ] باب صلاة الجماعة والإمامة

١ / ٣٦٩ – عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : { صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } مُتَّفَقُ عَلَيْه .

- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُلَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ وَقَالَ : { دَرَجَةً }.

أقول: هذه الروايات كلَّها صحيحة منها المتفق عليه ، ومنها ما رواه البخاري أو مسلم على أنَّ هذا الحديث قد رواه جماعةٌ من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم: "أنسُّ (أخرجه البزار ١/٢٢٧ رقم ٥٩ - كشف والطبراني في الأوسط - كما في المجمع ٢/ ٣٨ وقال الهيثمي: ورجال البزار ثقات) وعائشة (أخرجه أحمد ٦/ ٤٩ ، والنسائي ٢/ ١٠٣ وأبو نعيم في الحلية بسند صحيح) وصهيبُّ (أخرجه الطبراني في الكبير - كما في المجمع ٢/ ٣٨ وقال الهيثمي: وفيه من لم يسمَّ ) ومعاذٌ (أخرجه البزار ١/ ٢٥٥ رقم ٤٥٤ والطبراني في الكبير - كما في المجمع ٢/ ٣٨ وقال الهيثمي : وفيه من لم يسمَّ ) وعبد الله بن زيد (وقال الهيثمي : وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف) وعبد الله بن زيد (أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير - كما في المجمع ٢/ ٣٨ وقال الهيثمي :

صفيه موسى بن عبيدة ضعيف ) وزيد بن ثابت ( أخرجه الطبراني في الكبير – ٢ / ٣٨ – ٣٩ وقال الهيثمي : وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ) " اه .

المهم أنَّ هذا الحديث قد رواه هؤلاء ؛ قال الصنعاني رحمه الله: "قال الترمذي : عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلاَّ ابن عمر فقال : سبع وعشرين ، وله روايةٌ فيها : خمساً وعشرين ، ولا منافاة .. " وأقول قد اجتهد أقوامٌ من أهل العلم في توجيه هذا الاختلاف كما ذكر ذلك الصنعاني رحمه الله ، وقد قرأتُ في فتح الباري ما وجَّهوا به من الجمع ، وأحسن ما رأيته ؛ واقتنعت به : أنَّ السبع والعشرين في الصلوات الجهرية ، والخمس والعشرين في الصلوات الجهرية ، والخمس والعشرين في الصلوات السرية ، ولعلَّ هذا أقرب ما يقال .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بما ذُكِر ؟ وهذا يدل على فضيلة الصلاة في الجماعة ، ونحن إذا ضربنا الخمس الصلوات في خمسٍ وعشرين صلاة ، وإن قلنا أنَّ الجهرية بسبعٍ وعشرين فإنَّه يحصل لنا زيادة ستِّ صلوات ؛ لأنَّ الفرائض الجهرية أكثر وهي المغرب ، والعشاء ، والصبح ؛ ينضاف هذا إلى ما يحصل عليه المصلِّي من كتابة الخطوات ذهاباً ورجوعاً ؛ فهو يحصل على فضل عظيم ، وثوابٍ كثير لا يعلمه إلاَّ الله .

وأخيراً فهذا من ناحية التضعيف . أمَّا من ناحية الحكم ؛ ففي الحديث الآتى الكلام عليه إن شاء الله ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث حثَّ

على الجماعة ، وفيه دليلٌ على عدم وجوبها ، وقد قال : بوجوبها جماعةٌ من العلماء مستدلين بقوله :

٢ / ٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَمَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُحَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا وَ وُمِمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِ .

العَرْق : هو العظم الذي عليه لحم والمِرماتين تثنية مِرماة بكسر الميم ؛ فراءٌ ساكنة ، وقد تفتح ؛ وهي ما بين ضلعي الشاة من اللحم .

والهَمُّ : هو مبدأ الإرادة قبل العزم على الفعل .

ويؤخذ من هذا الحديث حكم صلاة الجماعة ، وقد اختلف أهل العلم في صلاة الجماعة ؛ هل هي واجبٌ عيني أو واجبٌ كفائي أو سنةٌ مؤكدة .

قال الشارح أي الصنعاني رحمه الله: " والحديث دليلٌ على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية ؛ إذ قد قام بها غيرهم ؛ فلا يستحقون العقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك واجبٍ أو فعل محرّم . وإلى أنمّا فرض عينٍ ذهب عطاءٌ ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، ومن أهل البيت : أبو العباس ، وقالت : الظاهرية ، وقال داود : إنمّا شرطٌ في صحة الصلاة ، بناءً على ما يختاره من أنّ كلّ واجبٍ في الصلاة ؛ فهو شرطٌ فيها ، ولم يسلّم بناءً على ما يختاره من أنّ كلّ واجبٍ في الصلاة ؛ فهو شرطٌ فيها ، ولم يسلّم

له هذا ؛ لأنَّ الشرطية لابدَّ لها من دليلٍ ؛ ولذا قال أحمد وغيره : إنَّها واجبةٌ غير شرط . وذهب أبو العباس تحصيلاً لمذهب الهادي أنَّها فرضُ كفاية ، وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية ، وكثيرٍ من الحنفية ، والمالكية . وذهب زيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، والناصر إلى أنَّها سنة مؤكدة " اه .

وأقول: أنَّ السبب في الخلاف هو تعارض الأحاديث الدالة على الوجوب وعدمه ؛ فحديث أبي هريرة في هذا (۱) دالٌ على الوجوب الحتمي ، وأنَّ من تخلَف يستحق التحريق بالنار ، ولكن هنا أحاديث تعارضه منها حديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوِدِ فِي [ الآتي ] : { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلَيَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ فَلَيَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلَمَا ، فَجِيءَ بِمِمَا فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ فَلَا : هَا مُو بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيًا ، فَدَعَا بِمِمَا ، فَجِيءَ بِمِمَا وَلَمَّ صَلَّى اللهُ عَنَا ؟ قَالًا : قَد صَلَّيْنَا وَلَمُ وَلَا يَعْدَلُ وَرَائِكُمْ ، ثُمُّ أَدْرُكُتُم الْإِمَامَ وَلَا يَوْ رِحَالِكُمْ ، ثُمُّ أَدْرُكُتُم الْإِمَامَ وَلَا يَقْ مِحَالِكُمْ ، فَصَلِيّا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ } إلاّ أَنَّ الحديث ضعيف ، وفي حديث يُصلِّ ، فَصَلِيّا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ } إلاّ أَنَّ الحديث ضعيف ، وفي حديث بسر بن محجن عَن أَبِيه : { أَنَّهُ كَانَ فِي جُلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَصَلَّى ، وَسَلَّمَ ؛ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَصَلَّى ، مَعْ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَكِنِي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَكِنِي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَكِنِي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَكِنِي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُلَمْ وَلَكِيْ كُنْتُ قَدْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِي كُنْتُ قَدْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ وَلَكِي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِي كُنْتُ وَلَا قَدْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَا فَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَس

(۱) - و هو حديث الباب .

: إِذَا حِئْتَ الْمَسْجِدَ ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، فَأُقِيهِ مَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ } (١) ثم حديث ابن أمّ مكتوم [ الأعمى ] في النَّي : { أَتَى النَّيِ عَلَيْ رَجُلُ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ } يدل على الوجوب أيضاً (١) ، النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ } يدل على الوجوب أيضاً (١) ، فَقُولُا عِلْمَ اللهُ عَلَى هَوُلَا عِلْمَ اللهُ عَلَى هَوُلُا عِلْمَ اللهُ عَلَى هَوُلَا عِلْمَ اللهُ عَلَى هَوُلَا عَلَى هَوُلا عِلْمَا اللهُ عَلَى هَوُلا عَلَى هَوُلا عِلْمَا اللهُ عَلَى هَوْلا عَلَى هَوُلا اللهُ اللهُ عَلَى هَوْلا عَلَى هَوْلا عَلَى هَوْلا عَلَى هَوْلا عَلْمُ مُنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مُنْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى هَوْلا تَرَكُتُمْ اللهُ اللهُ عَلَى هَوْلا تَرَكُتُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى هَوْلُو تَرَكُتُمْ اللهُ لَهُ بِكُلِ حَطُوةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَوْفَعُهُ بِعَا اللهُ عَلَى مَعْدِ اللهُ عَلَى مَالَهُ اللهُ عَلَى عَلْهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ، والإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٣٩٣ و ١٨٩٧٨ ، والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب المساجد إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، والإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٠٥ والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٦ والإمام الحاكم في مستدركه برقم ٨٨٩ والإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٦٣٨ والحديث صحيح صححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١١٥٣ من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه .

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> - أي وجوب صلاة الجماعة . <sup>(٣)</sup> - الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .

وأقول بالنظر إلى هذه الأدلة نخرج بحصيلة هي أنَّ صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ؛ يأثم تاركها ، وصلاته صحيحة ؛ بدليل قول النبي على الحديث [ السابق ] : { صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة } فقد سوَّى بينهما في الفضل ، فجعل لصلاة الفذ فضلاً ، وللصلاة في الجماعة فضلا أكثر . أمَّا هذا الحديث الذي هو حديث أبي هريرة في ؛ فإنَّه محمولٌ على أنَّ هؤلاء المتخلفين جمعوا إلى التخلف ؛ النفاق ؛ وهذا حال الذين يصلون دائماً في البيت ، ويزهدون في صلاة الجماعة ؛ فيؤدونها مع تأخرٍ ، وكسلٍ ؛ على حدِّ قول النبي على حدِّ قول النبي يَلْ ذَيْ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا } (١) .

أمًّا الأحاديث التي سبرناها وغيرها مما يدل على أنَّ صلاة المتخلف صحيحة ، وهو آثم [ بالتخلف] وذلك محمولٌ على من يكون تخلفه قليلاً ، وربما يكون لأسباب ؛ وحديث أبي هريرة في المتظاهرين بالتخلف ؛ الذين يتهمون بالنفاق .

ونستفيد من هذا الحديث أنَّ المتعمدين للتخلف السائرين عليه في أغلب أحوالهم يستحقون العقوبة بما يراه الإمام ؛ وهو القاضي الشرعي ؛ ردعاً لأمثالهم ؛ ولو أنَّ المتخلف يضرب بخمسة أسواط أو عشرة فقط على مرأى ومسمع من الناس ؛ لأدى ذلك إلى الزجر عن تكرار مثل هذا الفعل ، وقد

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

مضى زمنُ عاصرناه ، وكان القاضي شديداً على المتخلفين ؛ فشهدت المساجد زحمةٌ من أناسٍ ماكانوا يألفونها ، وصدق من قال : " إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " وبالله التوفيق .

٣ / ٣٧١ - وَعَنْهُ إِلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه: { أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى اللهُ عليه: { أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ صلاة الجماعة ثقيلةٌ على المنافقين ؛ وذلك لعدم الدافع إليها ؛ يؤخذ ذلك من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ الله وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ الله وَلَا يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [ النساء : ١٤٢] أي إِنَّ عدم التصديق في قلوبهم ؛ والعياذ بالله هو الذي جعل الصلاة ثقيلةً على المنافقين .

ثانياً: يؤخذ منه أنَّ أثقل الصلاة عليهم - أي أشدَّ الصلوات ثقلاً - صلاة العشاء، وصلاة الفجر؛ لسببين:

أولهما - أنَّهما يأتيان في وقت الراحة ؛ فصلاة العشاء تأتي في وقت اجتماع الرجل بأهله وأولاده ، وصلاة الفجر تأتي في وقت النوم .

ثانيهما : أنَّ هاتين الفريضتين تأتيان في وقت الظلمة ؛ حيث لا يراهما أحد ، وكان معظم مقصد المنافقين في الإتيان ؛ إنَّما هو الرياء .

أمَّا الآن فإنَّ إضاءة الكهرباء تكشف ، وتبيِّن عدم مجيئهم أو وجودهم .

ثالثاً: أخبر النبي عَلَيْ بأنَّ المنافقين لو يعلمون ما فيهما لأتموهما ولوا حبواً (١) ؟ أي لو يعلمون بما فيهما من الثواب العظيم في الإتيان ، وشدة العقاب والمؤاخذة في عدمه ؛ لأتوهما ولو حبواً ، والحبو هو المشي على اليدين والركبتين؛ أمَّا إذا كان على الإست فإنَّه يقال له زحفاً ، ولا يقال له حبواً .

ومما يدل على شدة المؤاخذة في التخلف عن الصلاة ما جاء في حديث سمرة بن جندب في أنَّ النبي في قال : { رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَحَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المِقَدَّسَةِ ....... } إلى أن قال : { فَانْطَلَقْنَا عَلَى رَجُولٍ مُضْطَحِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَحْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجُرُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُو ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَضَرَبَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا ؟ قَالاً : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا .....} إلى أن قال : { وَالَّذِي رَأْسُهُ مُ اللهُ القُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلُ فِيهِ رَأْسُهُ ، فَرَجُلُ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلُ فِيهِ بِالنَّهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ } (٢) رواه البخاري ؛ وفي هذا الحديث باللَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ } (٢) رواه البخاري ؛ وفي هذا الحديث أعظم زاجرٍ ، وأنَّ من كان كذلك ؛ فعليه أن يتقي الله في نفسه ، وأن يحرص على أداء الصلاة في المساجد ؛ طلباً لوفرة الأجر ، وخوفاً من سوء العقوبة .

(١) - أي صلاة العشاء والفجر .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

رابعاً: يؤخذ من هذا لحديث أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ بدليل العقوبة عليها ، ولو لم تكن واجبةً ما اشتدَّت عقوبة المتخلفين عنها ، وقد سبق ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة ، وأنَّ القول المرجَّح وجوبها على الأعيان ، وصلاة المتخلف صحيحة إن صلَّى في بيته ، وبالله التوفيق .

٤ / ٣٧٢ - وَعَنْهُ إِلَيْ قَالَ : { أَتَى النَّبِيَّ وَاللَّهِ رَجُلُ أَعْمَى ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : فَعَاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : فَعَاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : فَعَامُ . قَالَ : فَأَجِبْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ / ٣٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ؛ فَلَمْ يَأْتِ ، فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

٦ / ٣٧٤ – وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَهِي (١): { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا عَلَيْهِ صَلَاةَ الصُّبْح ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلِيْهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا

<sup>(</sup>۱) - قال الصنعاني رحمه الله: " يزيد بن الأسود رضي الله عنه: هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة ، وتخفيف الواو والمد ، ويقال الخزاعي ، ويقال العامري ؛ روى عنه ابنه جابر ، وعداده من أهل الطائف ، وحديثه في الكوفيين " اه.

بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَ : قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ أَوْلَا : قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتَّلْاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله: "كان الترخيص أولاً مطلقاً عن التقييد بسماعه النداء { فَرَحُّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّهَ النِّهَ الله النداء كان ذلك ؟ قَالَ : نَعَمْ } فأمره بالإجابة ؛ ومفهومه أنَّه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له ، وإذا سمعه لم يكن له عذرٌ من الحضور ، والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عيناً ؛ ولكن ينبغي أن يقيَّد الوجوب عيناً على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى ، وحديث ابن عباس له ؛ وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الدعوى : وجوب الجماعة عيناً أو كفايةً ، والدليل هو حديث الهم بالتحريق ، وحديث الأعمى ؛ وهما إنَّا دالاً على وجوب حضور جماعته على في مسجده لسامع النداء ؛ وهو أخص من وجوب الجماعة .." انتهى ما أردت نقله .

وأقول: رحم الله محمّد بن إسماعيل أليس تشريع النبي على تشريع للأمة جمعاء وإذن فإذا وجب الحضور على سامع النداء ؛ فإنّه يجب على كلُّ من سمعه ، ولا يتقيد الوجوب بمسجده على ، وجماعته على ؛ بل هو مطلق في جميع المساجد ؛ وهناك أمر ينبغي التنبيه عليه ، والتنبه له ؛ وهو أنّنا إذا علمنا أنّ الواجب على من سمع النداء أن يحضر للمسجد ، ويشترك في صلاة الجماعة

، وأنَّه تجوز عقوبته على التخلف لولي الأمر لكن ذلك لا يدل على بطلان صلاته إن صلَّى في بيته ؛ بل الفرق حاصلُّ بين إجابة النداء ، وصحة الصلاة.

ولهذا فإنَّ القول الأرجع ؛ الذي تجتمع به الأدلة هو أنَّ حضور الجماعة واجبٌ على الأعيان ، وأنَّ المتخلف عن الحضور مع سماع النداء آثمٌ لكن لا يدل ذلك على بطلان صلاته ؛ بل أنَّ صلاته صحيحة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفُذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } وقد ورد بلفظ: { صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي دَرَجَةً } وقد ورد بلفظ: { صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا } (١) وعلى هذا ؛ فإنَّ الصلاة في البيت تعتبر صحيحةً إلاَّ أنَّا ناقصةً نقصاً بيِّناً ؛ وقد فاتته أمورٌ كثيرة :

أولها: أنَّ الصلاة في البيت أو صلاته في سوقه أي في متجره صلاةً واحدة ، والصلاة في الجماعة بخمس أو بسبع وعشرين صلاة .

ثانيها : أنّه فاته المكوث في المسجد ، وصلاة الملائكة عليه بقولهم :  $\{ \text{ (the point } ) \}$ 

ثالثها: أنَّه فاتته الخطوات التي تكتب للعبد ، وهذا نقص كثير ؛ فلذلك فإنَّ المتخلف مغبون قد خسر خسارةً عظيمةً ، ومع ذلك يناله من الإثم ما

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة باب الحدث في المسجد ، وفي كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يناله بسبب تخلفه عن إجابة النداء ، وعلى هذا فإنَّ الحديث الآتي : { من سمع النداء فلم يأت ؛ فلا صلاة له إلاَّ من عذر } أنَّ حمْله على الصلاة الكاملة هو الأولى ، والأقرب ؛ وإن قلنا أنَّ الحديث موقوف أيضاً ؛ فلا منافاة بين هذا الحديث ، وحديث الأعمى ، وحديث أبي هريرة أيضاً في عقوبة المتخلفين ؛ وأقول : هذا القول المرجَّح في نظري أنَّ صلاة الجماعة على الأعيان يأثم تاركها ، وصلاته صحيحة ، وبالله التوفيق .

٧ / ٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجِيْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَازَكَعُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَازَكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفُظُهُ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

زعم بعض أهل العلم أنَّ قول النبي عَلَيْهِ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .. } الخ . وفي رواية : { إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ } (١) أنَّ النَّهي عن الاختلاف يتناول الاختلاف في النيات مع تناوله للاختلاف في الأفعال ؛ ولكن الأدلة تدل على أنَّ الاختلاف في النيات هنا ليس بمقصود ؛ لحديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ رضي الله عنهما : { أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ

<sup>(1) -</sup> أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سىل السلام

يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي عِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ } (١) وحيث أنَّ معاذٍ كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هي الفريضة على مقتضى حديث يزيد بن الأسود على أنَّ الأولى هي الفريضة ؛ لكون معاذ على لا يمكن أن يجعل صلاته مع النبي على نافلة ؛ بل هو يحتسبها فريضة ؛ ولأنَّ النبي على لابد أن يطلع على كونه يصلي صلاة الفريضة معه ؛ فيكون بذلك إقراراً منه لمعاذٍ بعد أمره العام ، وعلى هذا فإنَّ هذا الحديث لا يتناول النيات ، وإنَّا مقصودٌ به الأفعال .

ثانياً: قوله: { فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ } على هذا فإنَّه يجوز أن تقتدي بالمتنفل كما في قصة معاذ ، وقد تبيَّن مما سبرناه أنَّ الأمر بمتابعة الإمام إثَّا هو في أفعاله .

ثالثاً: يؤخذ من قوله: { وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللّهُمَّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ } انَّ التسميع مشروعٌ للإمام والمنفرد ، وأنَّ المنفرد لا يشرع له التسميع ؛ وإثمَّا يشرع له التحميد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقال الشافعي أنَّه يشرع التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد ؛ وهو بجعله للمأموم داخلان في مشروعية التسميع مع الإمام والمنفرد ؛ قوله هذا انفرد به ؛ وهذا الحديث يدل على بطلانه حيث أنَّ النبي عَلَيْ جعل ذكر المأموم هو التحميد ؛ وهذا ظاهر في قول النبي عَلَيْ : { وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللّهُمَّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ } .

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء .

رابعاً: يؤخذ من قوله: { وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ } أَنَّ سجود المأموم لابدَّ أن يكون بعد سجود الإمام كما قلنا فيما سبق .

خامساً: يؤخذ من قوله: { وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى الإمام قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ } اختلف أهل العلم فيما إذا صلَّى الإمام قاعداً هل يجب على المأمومين أن يقعدوا أو أنَّه يجوز لهم القيام مع قدرتهم عليه ؟ وحيث أنَّ هذه القصة قد جرت مرتين :

1 - حينما صُرِع ﷺ من فوق الفرس ، وجحشت قدمه وجاء إليه أصحابه يعودونه ؛ فصلًى بهم قاعداً ، وصلُّوا وراءه قياماً ؛ فأشار إليهم أن اجلسوا ؛ فجلسوا ، ثم قال بعد أن انصرف من الصلاة : { إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَجلسوا ، ثم قال بعد أن انصرف من الصلاة : { إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ ، وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا } (١) .

ومن أجل ذلك ؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام من حديث أبي هريرة عنه كما تقدم .

<sup>(</sup> $^{(1)}$ ) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان إنما جعل الإمام ليتم به ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض أو سفر من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فمنهم من ذهب إلى الجمع ، ومنهم من ذهب إلى النسخ ، فمن ذهب إلى النسخ قال : أنَّ صلاته في مرض موته ، وسكوته عنهم ، وعدم أمرهم بالجلوس كان ناسخاً ؛ للحديث الذي حصل في المشربة ، والذي ذهب إلى الجمع قال : إن ابتدأ الإمام بالصلاة قاعداً وجب على المأمومين أن يقعدوا ، وإن ابتدأ الإمام بالصلاة قائماً ، ثم حصل له ما يوجب له القعود ؛ فإنَّ الواجب عليهم أن يصلوا وراءه قياماً ؛ كما حصل في مرض موته ؛ وقد علمنا من مصطلح الحديث أنَّ الجمع بين الحديثين أولى إذا أمكن حصوله من غير تعشف ؛ لأنَّه يصير فيه عمل بالحديثين .

أمَّا النسخ فإنَّه يجعل الحديث المنسوخ ملغياً ، والذي يظهر أنَّ القول بالجمع أولى من القول بالنسخ ، وعليه فنقول إن بدأ الإمام بالصلاة قائماً ، ثم حصل له ما يوجب القعود ؛ فإنَّ المأمومين يصلون وراءه قياماً ، وإن ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً ؛ فإنَّ المأمومين يصلون وراءه قعودا ، والله تعالى أعلم .

ثم هناك ملاحظة: وهي أنّه إذا كان هناك عذرٌ يمنع الإمام من الصلاة قائماً لمدةٍ طويلة ؛ فالذي يظهر في هذه الحالة أنّه ينبغي أن يستخلف من يصلى بالناس ، وبالله التوفيق .

٨ / ٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِيْ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِيْ رَأَى فِي الْحَدْرِيِّ فِي اللَّهِ عَنْ أَبَي مَنْ بَعْدَكُمْ } رَوَاهُ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ : { تَقَدَّمُوا فِي ، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

سبل السلام

وتمام الحديث : { ما يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله } .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ المصلين جماعةً يقتدي بعضهم ببعض ، وبالأخص إذا كان المسجد كبيراً ، وصوت الإمام لا يبلغ مؤخَّر الصفوف ؛ فإنَّ الصفوف الأخيرة تتابع الإمام بواسطة الصفوف ؛ الذين يرونه ؛ وهذا حاصلٌ قبل مجيء المكبرات .

أمَّا الآن فإنَّ الأمر قد تيسَّر بواسطة مكبرات الصوت ؛ حيث أنَّ المكبرات تُسْمع مِن بِعُدْ ، ولا يخفى على المأمومين مهما كثرت الصفوف تحرك الإمام في الخفض والرفع ، والقيام والقعود ، والركوع والسجود .

أمَّا قوله: { ما يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله } هذا فيه تهديدٌ ، ووعيدٌ لمن يتأخرون عن المجيء إلى الصلاة ؛ فإنَّ ذلك يؤثر عليهم ؛ فيحصل لهم التأخر في دخول الجنة ، وإن دخلوها ؛ فصلوات الله وسلامه على نبينا محمدٍ على أبينا ؛ فقد بلَّغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وبالله التوفيق .

ملحوظة: رأيتُ من قال في معنى هذا الحديث أنَّ المسبوق إذا كبَّر وركع قبل رفع الصفوف ؛ فإنَّ تلك الركعة تحسب له ، وإن كان الإمام قد رفع أخذاً بقوله في هذا الحديث: { وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ } يعني إذا كبَّر وركع ، وبعض الصفوف المتأخرة لم ترفع ؛ لكن الإمام قد رفع فإنَّا تحتسب له ركعة .

وأقول: هذا القول فيه شيءٌ من التساهل ، والذي يظهر لي أنَّه لا يجوز أن تحسب له تلك الركعة إلاَّ إذا ركع ، واطمئنَّ في الركوع قبل أن يتحرك الإمام للرفع ؛ أمَّا بعد حركته فلا ، وبالله التوفيق .

9 / ٣٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَجْرَةً بِحَصْفَةٍ ، فَصَلَّونَ بِصَلَاتِهِ ... بِخَصَفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله: " احتجر هو بالراء: المنع؛ أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف؛ وهو الحصير، ويروى بالزاي أي: اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره أي مانعاً " اه.

قوله: { مخصفةً } أي أنَّه عملها من الخصف.

قوله: { فتتبَّع إليه رجالٌ ، وجاءوا يصلون بصلاته } أي حرصوا على أن يأتمُّوا برسول الله عليه الله الله الله عليه الله الله عليه الله الله على الله عليه الله الله على اله

ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد أو في الساحة القريبة منه ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وفيه دلالةٌ على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييقٌ على المصلين ؛ لأنّه كان يفعله بالليل ، ويبسط بالنهار ، وفي روايةٍ مسلم : { ولم يتخذه دائماً } " اه .

وأقول : إنَّ قوله : " وفيه دلالةٌ على جواز فعل مثل ذلك في المسجد " الذي يظهر لي أنَّ الحجرة ؛ التي اتخذها هي في بيته ، وليست في المسجد إذ أنَّ المسجد كان محاذياً لبيته ، وكان الجانب الأيسر من المسجد محدوداً ببيته ؛ فالظاهر أنَّ فعل هذه الحجرة في ساحة بيته ، ولم تكن داخل المسجد .

ثالثاً: أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ مختصر، وقد ورد أهَّم أتموا به ثلاث ليال، وأهَّم ملأوا المسجد في الليلة الرابعة؛ فلم يخرج إليهم حتى صلَّى الفجر؛ فقال بعد أن صلَّى الفجر: { قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا وَقَالَ بعد أن صلَّى الفجر: { قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا وَقَالَ بعد أن صلَّى الفجر: { قَدْ عَرَفْتُ النَّاسُ فِي بُيْتِهِ إِلَّا المِكْتُوبَةَ } أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيْتِهِ إِلَّا المِكْتُوبَةَ } قال الصنعاني رحمه الله " هذا لفظه (٢)، وفي مسلم قريبٌ منه " اه.

رابعاً: يستفاد منه أنَّ الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت ؛ لأنَّ ذلك أبعد عن الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص .

خامساً: يؤخذ من هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ ترك الخروج إليهم خوفاً من أن تكتب عليهم صلاة الليل ، وبالله التوفيق .

٠١ / ٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ إِنَّ قَالَ : { صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَطُوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَطُوّلَ عَلَيْهِمْ ، وَ﴿ الشَّمْ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ الثَّرَا الْمُعَلَى ﴾ ، وَ﴿ الشَّمْ رَبِّكَ اللَّعْلَى ﴾ ، وَ﴿ الشَّمْ رَبِّكَ اللَّعْلَى ﴾ ، وَ﴿ الشَّمْ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

<sup>(</sup>۱) - وهو حديث رقم: ١٨ / ٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ } مُثَقَقٌ عَلَيْهِ .

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> - أي البخاري .

قوله ﷺ : { أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ } أي تفتن الناس بالتطويل حتى تصرفهم عن صلاة الجماعة ، وتزهدهم فيها .

قوله: { إِذَا أَكُمْتَ النَّاسَ } أي صرت لهم إماماً.

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ التطويل الذي يشق به الإمام على الناس يكون صاحبه قد فتن الناس ، وصرفهم عن أداء الصلاة في جماعة ، وكرَّه إليهم الصلاة بفعله ، ولذلك سمَّاه فتاناً .

ثانياً: يؤخذ منه مشروعية التخفيف مع إتمام الصلاة ؛ ليحبب الإمام إلى الناس طاعة الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً: أنَّ الناس لا يكونون بالمستوى الأعلى ؛ فلم يكونوا على ذلك حتى في زمن النبي عَلَيْ أَصحابه ؛ لذلك ؛ فقد قال النبي عَلَيْ [كما سيأتي](): { إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُحَقِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَالِ كَيْفَ شَاءَ } .

رابعاً: أنّه قد صحّ عن النبي عَلَيْ أنّه كان يطوّل تطويلاً معقولاً في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ؛ فكان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المئة ، وكان يطول الأولى أكثر من الثانية ، وكان يطول في الركعتين الأوليين من الظهر ، وصلّى المغرب مرةً بالأعراف ؛ وهي جزءٌ وربع الجزء ، وصلّاها مرةً بالطور إلى غير ذلك . فالمهم أنّ الإمام ينبغي أن يكون حكيماً يطول أحياناً ، ويتوسط ويوجز غالباً .

<sup>(</sup>۱) - في الحديث رقم: ١٢ / ٣٨٠ .

خامساً: أنَّ النبي عَلَيْكُ أرشد معاذ إلى السور التي يصلي بما في الغالب.

سادساً: يؤخذ من الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ذلك أنَّ معاذكان يصلي مع النبي عَلَيُ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه ؛ فيصلي بمم ؛ فتكون صلاته بقومه نفلاً ، وصلاته مع النبي عَلَيْ فريضةً ؛ وهذا هو الأصح:

1- لأنَّ معاذ لا يمكن أن يجعل صلاته مع النبي عَنَيْ نفلاً ، وصلاته الأخيرة بقومه فرضاً لما علم من حرص معاذٍ على الاقتداء بالنبي عَنَيْ وحرصه على الفضل .

٧- لأنّه جاء في حديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي [ السابق ] : { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّياً ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ هَمُمَا : مَا مَنَعَكُمَا يُصَلِّينا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ هَمُمَا : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّينا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، أَوْرَكُتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّلِ ، فَصَلِّينا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ } ().

ثامناً: في هذا الحديث وما معناه دليلٌ لمن قال بحواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو القول الصحيح الذي يؤيده الدليل ، وذهبت الحنفية وبعض المذاهب إلى أنّه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، واعتذروا عن هذا الحديث بأعذار كلّها واهيةٌ مردودة ، والحقُّ ما صحَّ بالدليل ، ولا يمكن أن يقرَّ النبي معإذن على باطلٍ ، وقد قال الله عزَّ وجل : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً

<sup>(1) -</sup> سبق ذكره والتعليق عليه على الحديث رقم: ٦ / ٣٧٤ .

بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ [التوبة: ١١٥] وقد استدل الصحابة على جواز العزل بفعله في زمن النبي على الله على على أمراً محذوراً ؛ لنبه الله عليه نبيه على ؛ قال جابر بن عبد الله في : { كُنَّا نَعْزِلُ ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ ؛ زَادَ إِسْحَاقُ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ } (١) وبالله التوفيق .

الله عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ قَالَتْ : { فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ قَالَتْ : وَفَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيّ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيّ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ النبي عَلَيْ كَان إماماً ، وكان أبو بكر مأموماً ؛ وهذا هو القول الصحيح ؛ الذي لا ينبغي الحيدة عنه ، وكون أبو بكر مأموماً يستدل عليه بحديث : { سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَحَرَجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَحَرَجَ عَمْلِكُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ ، فَهَالَ : يَا أَبَا وَحَانَتِ الصَّلاةُ ، فَهَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ ، فَهَلْ لَكُ إِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو لَكُ أَنْ تَوُمُ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِعْتَ ، فَأَقَامَ بِلاَلُ الصَّلاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح باب العزل ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل.

سىل السلام

بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفْقِ ، فَأَحَذَ النَّاسُ فِي يَمْشِي فِي الصَّفْقِ ، فَأَحَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلُ : التَّصْفِيحُ : هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ : أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ ؛ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، اللّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى اللّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُهَا النَّاسُ ؛ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَحَذْتُمُ وَتَهُ إِلنَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُهُا النَّاسُ ؛ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللّهُ ؛ ثُمُّ التَقَتَ إِلَى أَيْهِ بَكْرٍ رَضِيَ الللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلِيْكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكُرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَي لَكُو بَكُو : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ('').

وهنا نقول: إنَّ جلوس النبي عَنِي عن يسار أبي بكرٍ أي في موقع الإمام دالٌ على ذلك ؛ مع استحضارنا لما قاله في القصة السابقة ؛ فالقول الصحيح أنَّ النبي عَنِي كان هو الإمام ، وكان أبو بكر عِنْ مأموماً يُسْمِعَ الناس تكبير النبي ، ولأنَّ النبي عَنِي لم يقرَّ ابن عباس رضي الله عنهما على الوقوف عن يساره مأموماً حينما قام يصلي معه في صلاة الليل ؛ بل جرَّه حتى أوقفه عن

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في أبواب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي أبواب ما جاء في السهو باب الإشارة في الصلاة ، وفي كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا .

يمينه ؛ وهل يمكن الآن أن يقف في هذا الموقف ؛ الذي هو موقف الإمام ، ويكون مأموماً ؛ لهذه الأمور نقطع يقيناً قطعاً لاشك فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام ، وكان أبو بكر مأموماً .

ثانياً: يؤخذ من هذا الحديث أنّه يجوز للمسبوق أن يقتدي بمسبوقٍ مثله إذا كان الباقي عليهما واحدٌ بأن لا يكون أحدهما متقدم على الآخر بركعة ، وقال بعض أصحاب المذاهب بكراهة ذلك ، والجواز هو القول الصحيح ؛ لهذا الحديث ، ولأنّ أبا بكرٍ عِنْ دخل في الصلاة إماماً ؛ فلمّا جيء بالنبي صلى هذا الحديث ، وأمرهما أن يجلساه عن يسار أبي بكر ، ثمّ اقتدى أبو بكرٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كان في ذلك دليلٌ على أنّه يجوز أن يدخل الرجل في الصلاة مأموماً ، ثم يصير إماماً ، ويجوز أيضاً أن يأتمّ بإمامين ؛ فإذا قضى الإمام صلاته اقتدى بمسبوق حوله ، وبالله التوفيق .

## ملحوظة:

قال الصنعاني رحمه الله: " ومن العلماء من قال بتعدد القصة ، وانّه صلى الله عليه وسلم صلّى تارةً إماماً ، وتارةً مأموماً في مرض موته هذا " اهو وأقول: صلاة النبي عَلَيْ في مرض موته ما كانت إلاَّ مرةً واحدةً ؛ فالحمل على تعدد القصة حملٌ في غير محلّه .

ثالثاً: قال الصنعاني رحمه الله وقد بوَّب البخاري على هذا فقال: (باب الرجل يأتمُّ بالإمام، ويأتمُّ الناس بالمأموم) قال ابن بطال: هذا يوافق قول مسروقٍ والشعبي: إنَّ الصفوف يؤمُّ بعضها بعضا ؛ خلافاً للجمهور ؛ قال

المصنف: قال الشعبي: من أحرم قبل أن يرفع الصف ؛ الذي يليه رؤوسهم من الركعة إنّه أدركها ، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ؛ لأنّ بعضهم لبعض أئمة " اه وأقول هذا القول غير سديد ؛ فإذا رفع الإمام قبل أن يركع المسبوق؛ فإنّه لم يلحق الركعة على القول الأصح ، وبالله التوفيق .

رابعاً: الكلام في اقتداء المأمومين بالإمام إذا كان جالساً ؟ هل يجب عليهم أن يجلسوا كما حصل في الاقتداء بالنبي على حينما كان مريضاً ؟ وهم قيام ؟ فأشار إليهم أن اجلسوا ، وفي هذه القصة لم يأمرهم بالجلوس ، وقد تعرضنا لبيان الخلاف في هذه المسألة ، وأنَّ القول بالجمع هو القول الصحيح؟ فإن بدأ الإمام بالصلاة جالساً وجب على المأمومين الجلوس ، وإن بدأ الإمام بالصلاة قائماً ، ثم عرض له عارض ؟ فجلس فإنَّه في هذه الحالة يصلون ، وراءه قياماً ؟ هذا ما اطمأنت النفس إلى ترجيحه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذه القصة ؟ وهي صلاته في مرض موته ناسخةٌ للقصة الأولى ، وهذا مرجوحٌ في نظري ، وبالله التوفيق .

خامساً: يؤخذ من هذا الحديث جواز اتخاذ مُبلِّغ إذا كان صوت الإمام ضعيفاً ؛ قال الصنعاني رحمه الله: " وهذا مذهب الجمهور ، وفيه خلاف للمالكية " أي أنَّ بعض الماليكة لا يجيزون ذلك " قال القاضي عياض عن مذهبهم " يعني المالكية " إنَّ منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لا يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام بالإسماع صحَّ الاقتداء به ، وإلاً فلا ؛ ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل " اه .

وأقول: ما ذهب إليه الجمهور من اتخاذ مبلّغ هو القول الحق إن شاء الله عند الحاجة إلى ذلك ؛ أمَّا الآن مع وجود المكبرات ؛ فلا حاجة إلى مبلّغ ، وبالله التوفيق .

٣٨٠ / ٢٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُحَقِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول: يؤخذ من هذا الحديث مشروعية التخفيف للإمام حيث أنّه يقتدي به أناسٌ تختلف قدراتهم، وتختلف حاجاتهم، وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: { إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النّاسَ فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصّغِيرَ وَالضّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ } وهؤلاء دائماً بحاجةٍ إلى التخفيف ؛ فينبغي للإمام أن يلاحظهم في ذلك ؛ فيخفف صلاته من أجل حاجات الناس المختلفة .

ثانياً: قوله: { إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُحَقِّفْ } لابدَّ أن نعلم ما هو التخفيف المتخفيف المتخفيف المتخفيف المتخفيف المتخفيف المخل ، وليس المراد ذلك . وإغمَّا المراد بالتخفيف هنا تخفيفٌ في تمام بأن يقصِّر القراءة ؛ فلا تكون طويلةً يحصل بسببها الملل ، بل يطوِّل الأركان في الركوع والسجود تطويلاً معقولاً بأن يكون ما بين ثلاث تسبيحات في الركوع

والسجود إلى عشر تسبيحات على الأكثر ؛ سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو خمساً ... ولا يزيد عن عشر تسبيحات .

وكذلك في الاعتدال من الركوع يقول الذكر الوارد ربنا ولك الحمد ؟ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؟ ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وبين السجدتين يدعو الدعاء المأثور المكوَّن من خمس فقرات أو ست ربي اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واجبرني ، واهدني ، وعافني واعف عني ؟ فإذا فعل ذلك ؟ فإنَّه يكون قد أتم صلاته بدون إخلال ، ولا إملال .

ثالثاً: قد كان النبي عَلَيْهُ يطوِّل عادة في صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، ويتوسط في العصر والعشاء ، ويخفف غالباً في المغرب .

رابعاً: يؤخذ من هذا الحديث ، وحديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما يؤخذ منهما أنّه لا ينبغي للإمام أن يطوّل على الناس ؛ فيحرجهم ، ويقطعهم عن أعمالهم ؛ بل ويبغّض إليهم العبادة ، وأنّ الذي ينبغي أن يكون الغالب على صلاته التخفيف غير المخل ، وبالله التوفيق .

٣٨١ / ٣٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ إِنَّى قَالَ : { قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ حَقًا . قَالَ : فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا مِنِي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍ أَوْ سَبْع سِنِينَ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُ .

أقول: قال في التقريب: "عمرو بن سلمة بن قيس الجَرْمي أبو بريد ؟ بالموحدة والراء ، ويقال: بالتحتانية والزاي ؛ نزل البصرة ؛ صحابي صغير خ د س " اه.

في اسم عمرو بن سلمة ثلاث ملاحظات :

الأولى : إنَّ اسم أبيه سلمة بكسر اللام ، وليس بفتحها .

ثانياً : أنَّه يكني أبا يزيد عند بعض أهل الحديث ، ويكني أبا بزيد عند البعض الآخر .

ثالثاً : أنَّه ينسب إلى جَرْم ، وجَرْم قبيلةٌ من قبائل العرب ؛ فيقال فيه الجَرْمي .

يؤخذ من هذا الحديث أنّه يؤمُّ الناس أقرؤهم [لكتاب الله] إمَّا أن يكون أكثرهم قرآنا أو أحسنهم قراءةً ، ولاشكَّ أنّه في هذا الزمن وقد جُمِع القرآن ؟ فلابدَّ أن يكون الثاني هو الذي يحتاج إليه ، وسيأتي مزيد تفصيلٍ فيمن يقدَّم في الصلاة .

ثانياً: يؤخذ من قوله: { فَنَظَرُوا ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ } قد بيّن السبب ؛ وهو أنّه كان يمرُّ بَعْم الركبان قادمين من عند النبي عَلَيْ ؛ فيسألهم ؛ فيخبرونهم ببعض القرآن الذي حفظ ؛ فيحفظ ؛ فكان هذا هو السبب في كونه أكثرهم قرآناً ، وهو دليلٌ على ذكاءه .

ثالثاً: يؤخذ من قوله: { فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ } يؤخذ من قوله: وفقد المعيز العاقل ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والشافعي ، وإسحاق " من أنّه لا كراهة في إمامة المميز ، وكرهها مالك ، والثوري ، وعن أحمد ، وأبي حنيفة روايتان ، والمشهور عنهما ؛ الاجزاء في النوافل دون الفرائض " قال الصنعاني رحمه الله بعد ذكر ما سبق " وقال بعدم صحتها الهادي ، والناصر ، وغيرهما ؛ قياساً على المجنون " .

وأقول : إنَّ القول بالاجزاء فيما إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً في الفرائض ، والنوافل ؛ هو القول الصحيح .

رابعاً: قال الصنعاني رحمه الله: "ثمَّ الحديث فيه دليلٌ على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ؟ كذا في الشرح ، وفيه تأمل "قلت: معنى ذلك أنَّ الصبي صلاته نافلة ، وليست فريضة ؛ إذن فاقتداء جماعته به ؟ وهو أنَّ الكبار الصلاة مفترضةٌ عليهم .

أمَّا هو الصلاة في حقِّه ما زالت نافلةً ؛ فيكون في هذا الحديث دليلٌ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وفيه ردُّ على من قال بعدم جواز ذلك ، وبالله التوفيق .

الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ حَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ

سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنَّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أَقُولَ: قُولَه : { وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } يحتمل أنَّ لا نافية ، ومعناها النهي ؛ فيكون الفعل بعدها في محلِّ رفع ، وكذلك { يقعد } ويحتمل أن تكون [ لا ] ناهية ، ويكون الفعل بعدها مجزوم كما في قوله : { وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ } وفي قوله : { وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ } وفي قوله : { وَلَا يَقُعُدْ فِي بَيْتِهِ } .

يؤخذ من هذا الحديث: ترتيب الولاية في الصلاة؛ أي ولاية الإمامة، ومن هو الأحق بها، وقد نصَّ الحديث على أنَّه: { يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ مَ اللهُ الْحَق بها، وقد نصَّ الحديث على أنَّه: { يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ مَا الله الله على الْعَلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ } وقد ذكر الصنعاني رحمه الله الخلاف هل يقدِّم الأقرأ على الأعلم بالسنة.

وأقول: إنَّ مما عرف الآن أنَّ هناك أناسٌ يقرأون القرآن تلاوةً ، ويجيدونه، ويكون أحدهم ضعيفاً في معرفة الأحكام الفقهية ، وهذا إذا تعارض مع من هو قارئ للقرآن ، وعالمٌ بالسنة ، وفقيه في الأحكام الشرعية ؛ فالظاهر أنَّه أي العالم بالسنة الفقيه في أحكامها هو الأحق بالإمامة ، ويتفق مع هذا ما كان عليه الصحابة من تعلم ألفاظ القرآن ، ومعانيه سواء .

ثانياً: إذا وجد الأقرأ هو الأعلم بالسنة فهو الأحق بلا خلاف. أمَّا إذا كان الأقرأ كما قلت: سابقاً يحفظ ألفاظه، ويكون ضعيف الإجادة في معانيه ؛ فالعالم بالسنة مقدَّمُ عليه.

سبل السلام

ثالثاً: قوله: { فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً } أي من تقدمت هجرته أحرى بأن يكون أكثر فقهاً في الدين ، وتأثراً به .

رابعاً: قوله: { فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنَّا - } وأقول: هذا ينطبق على من يدخلون في الدين ، وكانوا غير معدودين من أهله . أمَّا من يعيش في بلدٍ إسلامي ، وينشأ فيها ؛ فهذا يعتبر فيه بالسن كما في الرواية الأخرى سناً ؛ وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : { فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ الله عنه : { فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ الله عنه . ومعرفة الأكبر سناً أن يكون هو أكثر فقهاً في الدين ، ومعرفة الأحكامه .

أمَّا رواية: { الأحسن وجهاً } (٢) فهذه روايةٌ ضعيفة ، وبعيدة عن مقصد الإمامة ؛ فلا ينظر إليها ، ولا يعتبر بما ؛ لأنَّه قد يكون الأحسن وجهاً أبعد عن مقاصد الشريعة ، وأكثر وقوعاً في المناهى .

خامساً: قوله: { وَلَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ } المراد بالسلطان المكان الذي هو مستولٍ عليه، ومختصُّ به ؛ فالرجل سلطانٌ في بيته، والأمير

<sup>(</sup>۱) - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ؛ وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ؛ وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة ؛ وفي باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ؛ باب المكث بين السجدتين ؛ وفي كتاب الأدب رحمة الناس والبهائم ؛ وفي كتاب أخبار باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصندوق في الأذان والصناة والصناة والفرائيض والأحكام ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

<sup>(</sup>۲) - قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير في ج٤ / ٤٩٤ على الحديث الثالث بعد الثلاثين: " وَحَكَى الشَّيْخ أَبُو حَامِد وَجها أَنه يقدم الْأَحْسَن وَجها عَلَى الأورع وَالْأَكْثَر طَاعَة، وَهُوَ غلط " وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة برقم الحديث ٦١٠ ".

في محل سلطته سلطان في ذلك ، والإمام المعين من مصلحة الأوقاف والمساجد في مسجده يعتبر سلطاناً .

قوله: { وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } أي لا يقعد في المكان الذي يختص به صاحب البيت أو صاحب السلطة إلاَّ بإذنه ، ولا يجوز للآتي أن يبتز سلطته ، ويأخذ ما قد خولِّ من قبل الدولة إلاَّ أن يتبيَّن أن الشخص المخوَّل غير كفء للعمل ؛ الذي خوَّل فيه فحينئذٍ يطالب أهل المسجد بإزالته إذا اتضح عدم كفاءته ، ثمَّ أورد الرواية :

٥١ / ٣٨٣ - وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَهُيْ : { وَلَا تَـؤُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيُّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا } وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

قال: "المحقق ضعيف" ". والواهي أشدُّ ضعفاً من الضعيف، وقد اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للرجل أو الرجال، وذكر الصنعاني رحمه الله: "أنَّ المرأة لا تؤمُّ الرجل؛ وهو مذهب الهادوية، والحنفية، والشافعية، وغيرهم، وأجاز المزني، وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أمِّ ورقة، وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه؛ أو يقولون الحديث ضعيف " ونقل المحقق عن النووي في المجموع ٤ / ٢٥٥ أنَّه قال: "هذا مذهبنا – أي الشافعية – وهو مذهب جماهير العلماء؛ من السلف والخلف – رحمهم الله – وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة؛ فقهاء المدينة التابعين؛ وهو مذهب مالك،

وأبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد ، وداود ، وقال أبو ثور ، والمزني ، وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها ؛ حكاه عنهم القاضي أبو الطيب ، والعبدري . وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنّه لا تصح صلاة الرجال إلا أبا ثور ، والله أعلم " اه .

قلت: ويؤيد هذا المذهب ما جاء في الحديث الصحيح: { لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة } (١) والصلاة أهم شيء في الدين ؛ فلا تصح تولية المرأة لها ، ولكن نسأل الله أن يمنّ على المسلمين باتباع الحق ، وأن ينقذهم من التشبه بأعداء الدين ؛ الذين يولّون المرأة أعلى المناصب في الدولة ، ولا يستغرب من الكفار ، ولكن يستغرب من المسلمين تقليدهم للكفار في ذلك .

أمّا قوله: { وَلَا أَعْرَابِيُّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا } فهذا وإن كان الحديث ضعيفاً ، فكلُّ ما ورد في هذا الموضوع فهو ضعيف أيضاً ، وقال الصنعاني رحمه الله: " فلمّا ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ؛ وهي أنّ من صحّت صلاته صحّت إمامته ، وأيّد ذلك فعل الصحابة ، فإنّه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنّه قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد علي يسلّون خلف أئمة الجور ... " إلى آخر كلامه ؛ هذا ما أردت نقله .

وأقول: صلاة الصحابة وراء أئمة الجور فيه نصُّ عن النبي عَلَيْ ، وليس هذا أي الصلاة وراء أئمة الجور ؛ ليس ذلك مما نحن فيه ، فاقتداء المهاجر

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وفي كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

بالأعرابي ، والمؤمن بالفاجر ؛ الذي عنده رقّة في دينه ، وتحرّو على معصية الله ولم يكن صاحب سلطة ؛ فإنَّ الذي ينبغي ألاَّ يولَّى مثل هذا إماماً ، ولكن حديث : { صلّوا خلف من قال لا إله إلاَّ الله ، وصلوا على من قال لا إله إلاَّ الله ) والذي يصلي ؛ فلك إلاَّ الله } (١) وإن كان الحديث فيه ضعيف إلاَّ أنَّك إن وجدته يصلي ؛ فلك أن تقتدي به ؛ لكن لا يجوز أن يُنصَّب مثل ذلك للإمامة ، وقد نصَّ الشافعي في الأم على أنَّه لا يجوز للقارئ أن يقتدي بالأمي ؛ لأنَّ قراءة الأمي غير مجزئة عنه ، وهذا قولٌ وجيه لله .

والخلاصة أنَّ هؤلاء ما عدا المرأة يجوز أن يقتدي الرجل بمسلم يصلي ؛ وإن كان لا يعرف عدالته إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة ؛ لكن لا يتخذ الفاسق إماماً راتباً ، وبالله التوفيق .

٣٨٤ / ١٦ = وَعَنْ أَنَسٍ عِنْ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : { رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

<sup>(</sup>۱) - قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار في أبواب الإمامة وصدفة الأئمة باب ما جاء في إمامة الفاسق : " أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيَ وَفِي إسْنَادِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدٍ الرَّحْمَنِ، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ وَجْه وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ وَجْه آخَر عَنْهُ، وَفِي إسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ وَهُو مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ وَجْه آخَر عَنْهُ، وَفِي إسْنَادِهِ أَلُمُ فُرُومِيُّ، وَقَدْ خَفِي حَاله أَيْضًا عَلَى الضِيّاءِ الْمَقْدِسِيَّ، وَتَابَعَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهْب بْنُ وَهْبٍ وَهُو كَذَّابٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ الْمُنْزُوكِي وَهُو كَذَّابٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَهُو مَتْرُوكٌ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيها عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْعُثْمَانِي وَقَدْ رَمَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِالْوَضْعِ. وَمِمَّا يُوَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا عُمُومُ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرٍ فَرْقٍ بَيْنَ وَقْ مَنْ مُواهً أَوْ فَاحِرًا "

قال الصنعاني رحمه الله: "تمام الحديث من سنن أبي داود: { فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأتمًا الحذف } بفتح الحاء المهملة، والذال المعجمة: هي صغار الغنم؛ وأخرج الشيخان، وأبو داود من حديث النعمان بن بشير في قال: { أقبل رسولُ الله في على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم — ثلاثاً — والله لتقيمنَّ أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم. قال: فرأيتُ الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه بين قلوبكم . قال: فرأيتُ الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه يقوِّم القِداح حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه، وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلُّ منبذٌ بصدره ؛ فقال: لا تسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم } وأخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب في قال: { كان رسولُ الله في يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم } وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها ويقول: لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم } وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالله على وجوب ذلك ؛ وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيها ؛ يفيده حديث أنس عنه في الصف المؤخر } أخرجه أبو داود " اه .

وأقول: يستفاد من هذه الأحاديث: -

أولاً: وجوب تسوية الصفوف ، ومما يدل على الوجوب بالإضافة إلى وجود الأمر ؛ العقوبة على التساهل فيه ؛ فعقوبة الاختلاف في الصف اختلاف الوجوه ، والقلوب ، والمقاصد ؛ لأنَّ الصلاة أكمل عبادة ، وأفضل

عبادة ، وصفوف الصلاة هي الهيئة الشرعية المطلوبة من المكلفين ، ومتى تساهل الناس في هذا الواجب عوقبوا باختلاف القلوب ، وباختلاف الوجهة والاتجاهات ، وما تلك إلاَّ عقوبة على تساهلنا في التسوية .

ثانياً: يؤخذ منه أنَّ العقوبات واقعة لامحالة إذا نحن تساهلنا في هذا الواجب باختلاف القلوب، واختلافات الاتجاهات بانتشار البدع فينا ؟ التي تجعل مقاصدنا مختلفة ، وقلوبنا متخالفة ، وقد كان عمر في يوكل رجالاً بتعهد الصفوف ، وتسويتها ، ونحن اليوم قد يعتبر الإمام نفسه عاجزاً حين يلتفت إلى المأمومين ، ويقول لهم سوُّوا صفوفكم حاذوا بين الأعناق والمناكب فيكون هذا متقدماً ، وهذا متأخراً ، وهذا يفاجح بين قدميه ؛ فيبعد إحداهما عن الأخرى بزعمه أنَّه بذلك يوسع على نفسه ، ولاشكَّ أنَّ هذا أمرٌ يؤسف له ؛ حينماً يقول الإمام : استووا ؛ اعتدلوا ، وهم على هيئتهم لم يتحركوا ، وإن تحرَّك بعضهم فالبعض الآخر يبقى على ما هو عليه ؛ فإن أراد الإمام أن يحاول تقريب بعضهم من بعض ؛ فستجد البعض يتململُ ، ويتأفَّف ، ويرى كان الإمام مخطئٌ يريد أن يفرض له سيطرة ، وهذا شيءٌ عرفناه ، ولمسناه من حال الناس ؛ فنسأل الله أن يعفو عنًا ، ويصلح حالنا .

ومن هذه الناحية أقول: هل يُعْذر الإمام إذا بلغ منتهى الاستطاعة ، ولم يتجاوب معه المصلون ؟! هذا ما نسأل الله فيه العفو ، والمغفرة .

ونرجو من إخواننا إذا أراد الإمام أن يقارب بين المأمومين ، ويحاذي بينهم أن لا يقولوا تلك المقالة ؛ التي ربما أن قد سمعناه من البعض ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

ثالثاً: يؤخذ من حديث أنس أيضاً إتمام الصف بأن لا يصف المأمومون في الصف الثاني إلا بعد كمال الأول ، وفي الحديث : { ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربحم ؟ قال : يتمون الملائكة عند ربحم ؟ قال : يتمون الصفوف المقدَّمة ، ويتراصَّون في الصف } (١) فلا يجوز للمأمومين أن يفتحوا صفًا والذي قبله لم ينتهى ، ولم يكمل .

رابعاً: ثما ينبغي فعله سدُّ الفرج إذا كان بين الرجل وبين أخيه فرجةً ، قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ورد في سدِّ الفُرَج في الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما : { ما من خُطوةٍ أعظم أجراً من خطوةٍ مشاها الرجل في فرجةٍ في الصف فسدَّها } أخرجه الطبراني في الأوسط " قال المحقق : "كما في مجمع الزوائد ( ٢ / ٩٠) وقال الهيثمي : في إسناده ليث بن حماد ضعَّفه الدارقطني " اه . وذكر الصنعاني أيضاً : "حديث عائشة في قالت : { من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة ، وبني له بيتاً في الجنة } قال الهيثمي : فيه مسلمُ بن خالد الزنجي وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان " وله شاهدُ آخر : " من حديث أبي جحيفة عنه عليه : { من سدَّ فرجةً في الصف

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

سبل السلام

غفر له } قال الهيثمي : إسناده حسن ، ويغني عنه : { رصُّوا صفوفكم } الحديث ؛ إذ الفُرَج إثمَّا تكون من عدم رصِّهم الصفوف " اه .

وبهذا يتبيَّن أنَّ سدَّ الفُرَج أمرٌ مرغَّبٌ فيه ، ولا يجوز التساهل في فعله ، وبالله التوفيق .

١٧ / ٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهُا } وَشَرُّهَا } وَشَرُّهَا } وَشَرُّهَا } وَقَالُ كُلُولُ مُسْلِمٌ .

قول النبي عَلَيْ : { حَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُمَا } لأَنَّ ذلك دليلٌ على حرص المصلي على الجماعة ، وتقدُّمه [ إليها ] وذلك لكون الصف الأول بعيدٌ عن صفوف النساء .

وإذا كان هذا في الصلاة تكون الفضيلة للصف الأبعد عن النساء ، وفضيلة صفوف النساء للصف الأبعد عن الرجال ؛ فما بالنا نحن المسلمين نجعل المدارس مختلطة ، ومحلات العمل مختلطة بين الرجال والنساء ، وما ذلك إلا لبعد المسلمين عن تعاليم دينهم ، وجهلهم بما ، وتقليدهم للغرب تقليداً أعمى ؛ فإنا لله وإنا لله واجعون .

وكم تلقينا من الأسئلة من بلدانٍ أخرى خارج المملكة هي بلدان إسلامية أهلها مسلمون يشعرون بالذنب إذا فُرِضت عليهم الدراسة بصفة مختلطة بين الرجال والنساء ، والشباب والشابات ، وإنَّ كثيراً من هؤلاء الشباب ليخرجون

سبل السلام

 $\square$ 

من الدراسة في هذه المدارس ، وكذلك كثيرٌ من النساء الشابات يتحرَّجْنَ أيضاً من الدراسة في هذه المدارس ؛ حتى أنَّ الكثير منهم يُصِرُّ على ترك الدراسة ؛ لكونها مقرونةٌ بالفتنة ، ويَغضب أهله ، ويريدون أن يرغموه على الدراسة في تلك المدارس ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

وإنِيّ لأقول للمسؤولين في هذه الدول ألا يتقون الله فيمن تحت أيديهم ، ويزيلوا عنهم هذا الكابوس التغريبي المتمثل في محاربة الإسلام في شعائره ، ومظاهره ؛ فمن لم يحلق لحيته يتهم بأنّه إرهابيٌّ ، ومن يقف عن الدراسة في المدارس المختلطة ؛ خوفاً من الفتنة فيها ؛ سواءً كان رجلاً أو امرأة يُتّهم بأنّه إرهابيٌّ ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

اللهم هيء للمسلمين أمر رشد ؛ يعزُّ فيه أهل طاعتك ، ويُذَلُّ فيه أهل معصيتك ، ويؤمر فيه بالمعروف ، وينهى فيه عن المنكر ؛ يا سميع الدعاء ؛ اللهم هيء للمسلمين أئمةً صالحين ، وقادةً مؤمنين يَرْضَون بما يَرْضي الله لهم ويرضون لمن تحت أيديهم بما رضي الله لعباده المسلمين ، ويُبْغِضون ما أَبْغَض الله .

وفي الحديث دلالةً على فضيلة الصف الأول ، وبالأخص ما يكون مسامِتاً للإمام أي بعده ، وقد صحَّ عن النبي عَلَيْ أنَّه قال : { ليلني منكم أولوا الأحلام والنَّهي } (١) فيسنُّ أن يكون من هو في الصف الأول ، وفي وسطه ،

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ؛ وفضل الأول فالأول فالأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وراء الإمام جماعة ؛ من أولي الأحلام والنهى ؛ لكي ينوب عن الإمام إذا أصابه شيء .

وكذلك أيضاً في ميمنة الصف الأول فضيلة ، وقد رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في ميامن الصفوف ؛ فلمّا كثر الحرص على الميامن جاء في الحديث عن النبي عليه الترغيب في وصل الصفوف المقطّعة ؛ فقال عليه وصل صفّاً وصله الله ، ومن قطع صفّاً قطعه الله } (١) وقال صلى الله عليه وسلم: { ما من خُطوةٍ أعظم أجراً من خطوةٍ مشاها الرجل في فرجةٍ في الصف فسدّها } (١).

وأنّه لا يجوز أن يبدأ في صفٍّ إلاّ أن يكتمل الذي قبله ، وهذا الحكم الذي في هذا الحديث ؛ فيما إذا كان الرجال والنساء يصلُّون في مسجد واحدٍ بدون فاصلِ بينهم .

أُمَّا إذا كان للنساء مكانٌ مستقل عن الرجال ؛ فخير صفوفهنَّ أولُّما كما في صفوف الرِّجَالِ أَوَّلُها ، في صفوف الرجال ، وإثَّما كان قوله ﷺ : { خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا } كان في ذلك وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا } كان في ذلك

(۱) - الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب الإمامة باب من وصل صفًا ؛ وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحة في كتاب الإمامة الصلاة باب فضل وصل الصفوف ؛ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير في ج١٢ / ٣١٩ برقم الحديث ١٤١١ وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٢٥٩٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط في ج $^{\circ}$  / ٢٤٦ برقم الحديث ٢١٧ وابن شاهين في ج $^{\circ}$  / ٢٤٦ برقم الحديث ٤٧٤ في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك في باب فضائل الأعمال ، وصحح الحديث الألباني في ج $^{\circ}$  / ٧٤ برقم الحديث ٢٥٣٣ من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

إيعازاً للفهم بأنَّ خير صفوف النساء ما بَعُدَ عن الرجال ، وخير صفوف الرجال ما بَعُدَ عن النساء ، والعكس بالعكس .

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا ينبغي إنكار ما جُبِل عليه الناس من الغرائز الشهوانية ؟ التي لا يمنع منها إلاَّ الخوف من عقوبة الله ؟ سواءً كانت دنيوية أو أخروية .

فعلى المجتمع المؤمن في كلِّ مكانٍ أن يزدري الساقطين مع هذه الشهوات ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ [الساء: ٢٧- ٢٨] وبالله التوفيق .

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَيْتُ مَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ إِرَأْسِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ إِرَأْسِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ إِرَأْسِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ إِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ موقف الواحد مع الإمام يكون عن يمينه ؟ قال الصنعاني رحمه الله : " دلَّ على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أنَّ موقف الواحد مع الإمام عن يمينه ؟ بدليل الإدارة ؟ إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره عن يمينه . وإلى هذا ذهب الجماهير ، وخالف النخعي ؟ فقال : إذا كان الإمام وواحدٌ قام الواحد خلف الإمام ؛ فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحدٌ قام عن يمينه . أخرجه سعيد بن منصور " اه .

قلت : قول النخعي هذا مجرد استحسان خالفه ما جاء في الحديث عن المعصوم صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فيؤخذ من هذا الحديث مسائل: -

المسألة الأولى: جواز مبيت الغلام أو الرجل عند ذات محرمه ؛ فإنَّ كان البيت واحداً لم يجز تعمده إلاَّ لضرورة ، وقد قيل : أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما توحَّى بمبيته عند خالته في حالة حيض المرأة ، ولم يكن الرجل بحاجة إلى زوجته . أمَّا إذا كان البيت واسعاً ، وفيه غرف متعددة بحيث لا يكون في مبيته ضرر على الزوج والزوجة ؛ فذلك جائزٌ بلا كراهة .

المسألة الثانية: يؤخذ منه الاقتداء بالمصلي نافلة بأن يكون المصلي متنفل والمؤتمُّ به متنفل أيضاً كما في قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع نبيَّ الله عليُّ الله عليُّ الله عليُّ الله عليُّ الله عليُّ الله عليه المسألة الثالثة: أنَّ موقف المأموم الواحد مع إمامه يكون عن يمينه ؛ فإن وقف عن يساره أداره عن يمينه.

المسألة الرابعة: أنَّ النبي عَلَيْ أدار ابن عباس رضي الله عنهما من وراءه ؟ فجعله عن يمينه ، ولا يجوز أن يديره من أمامه ؛ فيكون متقدماً على الإمام في حالةٍ ما .

المسألة الخامسة: إن صلّى عن يساره ؛ فهل تبطل الصلاة أو تبطل القدوة ، وتصحُّ الصلاة فرادى ؛ وسيأتي في حديث أنس رهُ شيءٌ من البيان في ذلك .

المسألة السادسة: حينما يكون موقف المأموم مع الإمام هل يجوز للمأموم أن يتأخّر قليلاً ؛ أو يكون مساوياً للإمام ؟ ذكر الصنعاني رحمه الله عن بعض أصحاب الشافعي أنّه يستحب أنّه يقف المأموم دون إمامه إلاّ أنّه قد ورد ما يدل على المساواة في أثرٍ عن عطاء أخرجه ابن جريج ، وذكر الصنعاني أنّ في الموطأ أثرٌ عن عمر من حديث ابن مسعود أنّه صفّ معه ؛ فقرّبه حتى جعله عمر حذاءه عن يمينه ، وبالله التوفيق .

١٩ / ٣٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَهِي قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ أَنا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيّ .

دلَّ الحديث على صحة الجماعة في النَّفل ، وعلى صحة الصلاة للتعليم ، وعلى صحة الصلاة للتعليم ، وعلى صحة الصلاة للتبرك ، وأنَّ موقف الاثنين خلف الإمام ، وأنَّ الصغير يعتد بمصافَّته إذا كان يعقل الصلاة ، وأنَّ المرأة لاتصُف مع الرجال ، وأخَّا تنفرد في الصف وحدها إذا لم تنضمَّ إليها امرأةً أخرى .

قال الصنعاني رحمه الله: "وليس فيه دلالة على فساد صلاتها ؛ لو صلّت في غيره ، وعند الهادوية أنّها تفسد عليها ، وعلى من خلفها ، وعلى من في صفّها إن علموا ، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ، ولا دليل على الفساد في الصورتين "قلت : لعلّ القول ببطلان القدوة ، وأنّ

الصلاة تصح فرادى ؛ هو الأولى . أمَّا صاحب المغني ؛ فقال : وإن وقفت معهم في الصف صحَّت صلاتها ، ولم تبطل .

وأقول: كون المرأة تصافّ الرجل أو الرجل الواحد مع الإمام يكون عن يساره في هاتين المسألتين ؛ لعلّ الأولى أنّ الجماعة تبطل ، وأنّ صلاتهم تصح فرادى ، وهذا ما ذهبتُ إليه حين كتبتُ الجزء الأول من التأسيس كما في قصة وقوف ابن عباس رضي الله عنهما فيما أذكر ؛ لأنّ إبطال صلاة المصلي عن يسار إمامه إذا كان قد حصل منه جهلاً إبطال الصلاة بالكلية فيه صعوبة ، والقول ببطلان القدوة ، وأنّ الصلاة تصحُّ فرادى هو الذي تطمئن إليه النّفس .

أمَّا مصافَّة المرأة للرجل ؛ فإن حصلت فيها ملامسة بين الرجل والمرأة بطلت صلاة المرأة ، وإلاَّ بطلت القدوة حتى ولو كان الإمام زوجاً لها أو محرماً عليها ، وبالله التوفيق .

٢٠ / ٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِيْقِي : { أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : { فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمٌّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ } .

 $\square$ 

يؤخذ من هذا الحديث النهي عن الركوع دون الصف ؛ لقوله على : { وَلَا تَعُدْ } أي لاتَعُد في الدخول في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف ؛ هذا على رواية : { وَلَا تَعُدْ } .

أمَّا رواية: { ولا تَعْدُ } ففيها نهيٌ عن العدو ؛ وهو الجري ، وسيأتي حديث عن أبي هريرة وَهِيَ : { إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، وَالْوَقَارُ } فيكون النهي عن الجري أو السعي ؛ لكي يلحق الإمام قبل أن يرفع رأسه .

وهناك رواية ثالثة : { زَادَكَ اللّهُ حِرْصًا ، وَلَا تُعِدْ } أي أنَّ صلاتُك صحيحة ، وهذا المفهوم هو الذي فهمه عطاءٌ ، وأخذه ابن الزبير كما أخذه ابن جريج عن عطاءٍ ؛ فعلى هذه الرواية ؛ يكون الركوع قبل الوصول إلى الصف سائغاً ، ومأموراً به ، وهذا المفهوم في صحته نظر ؛ لأنَّه قد حصل النهي عن شيءٍ ؛ وهو إمَّا العدو ، وإمَّا الركوع دون الصف ، ويدل على صحة ذلك رواية ابن السَّكن من حديث أبي بكرة نفسه بلفظ : { أقيمت الصلاة ، فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلَّما قضى الصلاة ؛ قال الصلاة ، فالساعي آنفاً ؟ قال : أبو بكرة : فقلت أنا ، قال على : زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ } فهذه الرواية تبيِّن أنَّ النهي عن السعي ؛ وهو الركض والجري أو الركوع قبل وصول الصف ؛ فيكون النهي عن أحدهما أو عنهما والجري أو الركوع قبل وصول الصف ؛ فيكون النهي عن أحدهما أو عنهما جمعاً .

وقد كنتُ توقفت عن القول بالاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع بناءً على أنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ ، وقد فاتت من لحق الركوع ، ولم يلحق قراءة الفاتحة ، ثمَّ أنَّه توجَّهت لي دلائلٌ على الاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع ، وقد كان منها هذا الحديث حيث بوَّب عليه البيهقي في السنن بالاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع ، ولولا ذلك ما تكلَّفوه ؛ فكان هذا من الأسباب التي جعلتني آخذ بالاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع ، والحمدالله على ذلك ، وقد تمَّ هذا الموضوع حين الكتابة عليه في التأسيس في عامي ١٣٨٦ هـ أو ١٣٨٧ هـ وعلى هذا فنقول إنَّ من لحق الركوع بأن ركع ، واطمئنَ قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ؛ فإلله التوفيق .

٣٨٩ / ٢١ – وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [ الجُهَنِيِّ ] ﴿ اللَّهِ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ : رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ } رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالبِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله: " ( وعن وابصة ) بفتح الواو ، وكسر الموحدة ؛ فصادٌ مهملة ، وهو أبو قرصافة بكسر القاف ، وسكون الراء ؛ فصادٌ مهملة ، وبعد الألف فاءٌ ( ابن معبد ) بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ؛ فدالٌ مهملة ، وهو ابن مالك من بني أسد بن خزيمة الأنصاري الأسدي ؛ نزل وابصة الكوفة ، ثمَّ تحوَّل إلى الحيرة ، ومات بالرقة " اه .

الصلاة منفرداً ".

ثم قال الصنعاني رحمه الله: " فيه دليلٌ على بطلان صلاة من صلَّى خلف الصف وحده ، وقد قال ببطلانها النَّخعي ، وأحمد ، وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ، ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقي الاختيار أن يتوقَّى ذلك لثبوت الخبر المذكور . ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبي بكرة ، وأنَّه لم يأمره عَنِي بالإعادة مع أنَّه أتى ببعض الصلاة خلف

قلت: في قصة أبي بكرة إلى دليل لأن أبا بكرة لم يكمل الركن خارج الصف ، ولكنّه دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه ، ولهذا فإنّه لا يصح لنا أن نقول أن أبا بكرة قد أتى ببعض صلاته خارج الصف حيث أمكنه الانضمام إلى الإمام في نفس الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه .

٣٩٠ / ٢٢ – وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بن علي رَفِي : { لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ } .

- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ : { أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا ؟ } .

قال الصنعاني رحمه الله: " وتمام حديث الطبراني: { إن ضاق بك المكان أعد صلاتك ؛ فإنّه لا صلاة لك } وهو في مجمع الزوائد من رواية ابن عباس : { إذا انتهى أحدكم إلى الصفِّ ، وقد تمّ ؛ فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه } وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفيه السري بن إبراهيم ؛ وهو ضعيف جداً ؛ ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن في حديث وابصة السري بن إسماعيل ، وهو ضعيف " قال في التقريب : " السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عمّ الشعبي ، ولي القضاء ؛ وهو متروك الحديث من السادسة . روى له ابن ماجه " أمّا السري بن إبراهيم ؛ فلم أجد له هنا ترجمة ، وقد قيل فيه ضعيف حداً .

وأقول: إنَّ الأحاديث الدالة على بطلان صلاة من صلَّى خلف الصف وحده كلُّها ضعيفة أو محتملة ؛ فالصريح منها ضعيف ، وكذلك رواية : { لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف } هذه الرواية فيها احتمال ؛ لأنَّ النَّفي في قوله : { لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف } يحتمل أنَّ المنفي هو الصحة أو الكمال ؛ أي : { لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف } أي لا صلاة صحيحة أو لا صلاة أي : { لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف } أي لا صلاة صحيحة أو لا صلاة كاملة ؛ وحيث أنَّ حديث الاجترار أو الاجتذاب ضعيف أيضاً مع أنَّ حديث : { من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله } (١) حديث صحيح فيما أعلم ، وقد سبق أن بحثت هذه المسألة ، والذي توصلت حديث صحيح فيما أعلم ، وقد سبق أن بحثت هذه المسألة ، والذي توصلت اليه في ذلك الوقت هو الجمع بين الأحاديث ؛ فإن كان الصف مزدهماً جاز له الاجترار ؛ لأنَّه بعد أن يجتر رجلاً ؛ فإنَّه سيكون الصف ملتئماً بعضه مع بعض ؛ أمَّا إن كان الصف مخلخلاً ، ولم يستغل الفرصة ؛ التي أمكنته ، وصلًى وحده ؛ فهو في هذه الحالة تبطل صلاته ؛ كما في حديث وابصة بن

<sup>(1) -</sup> الحديث صحيح ، وسبق تخرجه ص ١٠٨ .

معبد ، وعليه أن يعيدها ؛ هذا ما تيسر لي من الجمع بين الأحاديث ، وأسأل الله عز وجل إن كان فهمي فيه خطأ أن يريي الحق ، ويوفقني إلى اكتشافه ، والله تعالى أعلم .

٣٩١ / ٣٩١ - وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﴿ عَـنِ النَّـبِيِّ عَلَيْ قَـالَ : { إِذَا سَمِعْـتُمْ الْإِقَامَـةَ فَامْشُـوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَـيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَـارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَـا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ .

## يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل: -

المسألة الأولى: أنَّ من جاء قادماً إلى المسجد؛ فأقيمت الصلاة؛ فليمش بالسكينة، وليستعمل الوقار، وليجتنب العجلة والجلبة؛ لقوله على : { فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة } .

المسألة الثانية : أنَّه منهيُّ عن الإسراع ؛ الذي يكون به غير ملتزم بأوامر الرسول عَلَيْ .

المسألة الثالثة : أنَّه إذا أدرك الإمام في الركوع ؛ فإنَّه يعتبر مدركاً للركعة ؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

المسألة الرابعة: أنَّ فوات قراءة الفاتحة لا يكون مؤثراً في بطلان الركعة ؛ فإنَّ حديث: { لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب } (١) هذا يكون في حقِّ من

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .. وفي كتاب التوحيد باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عمداً ، وقال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

أدرك القيام قبل الركوع ؛ أمّّا من لم يدرك القيام ؛ وهو الذي يسمَّى بالمسبوق؛ فقد عفي عنه في قراءة الفاتحة ؛ وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله ؛ علماً بأنَّ إدراك القيام هو بأن يدرك قياماً يتمكن فيه من قراءة الفاتحة ؛ أمَّا من أدرك جزءاً من القيام قليلاً لا يمكنه قراءة الفاتحة فيه ؛ فإنَّه لا يعدُّ مدركاً للقيام .

المسألة الخامسة: أنَّه لا يكون مدركاً للركوع؛ الذي يكون به مدركاً للركعة إلاَّ إذا ركع واطمئنَّ قبل أن يرفع الإمام صلبه من الركوع.

المسألة السادسة: أنَّ المشي محتسب لمن يعمد إلى المسجد بعد أن يتطهَّر في بيته لا يخرجه ، ولا ينهزه إلاَّ الصلاة ؛ فله بكلِّ خطوة حسنة ، والحسنة بعشرة أمثالها ، وبالخطوة الأخرى توضع عنه سيئة .

المسألة السابعة: قوله: { فما أدركتم فصلُّوا } أي ما أدركتم من صلاتكم مع الإمام فصلُّوا . ويؤخذ من هذه الجملة من الحديث أنَّ من أدرك شيئاً من صلاته مع الإمام ؛ فهي أوَّل صلاته ، وقال بعض أهل العلم أنَّ الذي يلحقه هو آخر صلاته ؛ وهذا قولُ باطل ؛ فإنَّك إن لحقت مع الإمام ركعتين من صلاة العشاء ، وكان الذي لحقته هو أوَّل صلاتك ؛ فإنَّك في الركعتين الأخيرتين تقرأ سرَّاً ؛ أمَّا لو قلنا أنَّ الذي تلحقه آخر صلاتك ؛ فإنَّه يجوز لك أن تجهر في الركعتين الباقيتين ؛ وهذا قولُ ضعيف .

المسألة الثامنة: أنَّ قوله: { فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا } وفي رواية: { فاقضوا } كلاهما بمعنى واحد إلاَّ أنَّ جملة أتموا تدل على أنَّ الباقي هو آخر صلاتك ؛ وهو القول الصحيح.

المسألة التاسعة: قد اختلف أهل العلم فيما يكون العبد مدركاً به لفضل الجماعة؛ هل هو الركعة كاملة أو أنّه إذا دخل مع الإمام في أيّ جزءٍ من صلاته؛ فإنّه يعتبر قد أدرك فضل الجماعة؟ استدل الأولون بحديث: { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ } وفي رواية: { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ } (وبالله التوفيق.

٢٤ / ٣٩٢ - وَعَنْ أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ : { صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللّهِ عز وجل } رَوَاهُ أَبُو صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللّهِ عز وجل } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قوله: { أَزَكَى } بمعنى أفضل ، وأكثر أجراً ، والله سبحانه وتعالى يقول: { قد أفلح من زكّاها \* وقد خاب من دسّاها } أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله ، والطاعة زكاةٌ للعبد ، وتطهيرٌ له من دنس المعاصى .

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ؛ والرواية المذكورة في مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

توله: { وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله } أي كلَّما كانت الجماعة وله: { وما كان الأجر أعظم، ويدل على معنى هذا الحديث: " ما أخرجه البزار، والطبراني بلفظ: { صلاة الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة ركعة تَتْرى } وما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى ﴿ : { اثنان فما فوقهما جماعةٌ } ورواه البيهقي أيضاً من حديث أنسٍ ﴿ ، وفيهما ضعفٌ ، وبوَّب البخاري: ( باب اثنان فما فوقهما جماعةٌ ) واستدل عليه بحديث مالك الحويرث ﴿ : { إذا حضرت الصلاة ؛ فأذِنا، ثم أقيما ، ثمَّ ليؤمكما أكبركما } وهذا حديث متفقٌ عليه ، وقد روى الإمام أشمد من حديث أبي سعيدٍ ﴿ : { أنَّه دخل رجلُّ المسجد ، وقد صلَّى النبي ﴿ نَصَالُ الله على الله النبي الله على الله على الله على الله النبي عليه وسلم : ألا رجلُّ يتصدق على هذا ؛ فيصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجلُّ يتصدق على هذا ؛ فيصلي معه ؛ فقام رجلُ معه } قال الميثمي : رجاله رجالُ الصحيح " انتهى بتصرف .

وأقول: أنَّه قد ورد أنَّ الذي صلَّى معه هو أبو بكر عِلَيْ ، وكلُّ هذه الأحاديث تؤيد ما ورد في حديث أبي بن كعب عِلَيْ ، وأنَّ الاثنين فما فوقهما جماعة ، وأنَّ كلَّ ما كثرت الجماعة كان الفضل أعظم ، وبالله التوفيق .

٢٥ / ٣٩٣ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أُمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

قال الصنعاني رحمه الله: " أمُّ ورقة بفتح الواو والرَّاء والقاف ؛ هي أمُّ ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل: بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر ؛ كان رسول الله عَنَّ يزورها ، ويسمِّيها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤمُّ أهل دارها ، ولما غزا رسول الله عَنْ الغزو أهل دارها ، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها ، وجعل لها مؤذِناً يؤذِن ، وكان معك . الحديث ، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها ، وجعل لها مؤذِناً يؤذِن ، وكان لها غلامٌ وجاريةٌ فدبرَّ قما ، وفي الحديث أنَّ الغلام والجارية قاما إليها في الليل فغمًاها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر ؛ فقام في الناس ، فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما ؛ فليجيء بمما ؛ فوجِدا ، فأمر بمما فصلبهما ، وكانا أولَّ مصلوبِ بالمدينة " اه .

وأقول: في هذا معجزة للنبي عَلَيْ كونه سمَّاها الشهيدة ؛ وهي حية ؛ فقتلت ظلماً ، وكانت شهيدة .

## أمًّا فقه هذا الحديث:

فيؤخذ منه اتخاذ مؤذِّن لامرأة تؤمُّ أهل دارها .

ثانياً: يؤخذ من الحديث أنَّه كان لها مسجد ؛ لأنَّه لو لم يكن لها مسجدٌ لل اتخذ لها مؤذناً.

ثالثاً: يؤخذ منه جواز إمامة المرأة لأهل دارها ، ولو كان فيهم رجلٌ من حيث أنَّ مؤذنها لابدَّ أن يأتمَّ بها ، وأهَّا كانت تؤمُّ غلامها ، وجاريتها ، وأهل دارها قد يكونوا من الأحرار .

رابعاً: أنَّ ذلك يجوز إذا كانت المرأة قارئةً ، ومن يصلُّون وراءها غير قارئين إلاَّ أنَّ هذا يتعارض مع حديث: { وَلَا تَؤُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيُّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا } وَإِسْنَادُهُ وَاهِ .

وأقول: الأصل أنَّ المرأة لا تؤمَّ الرِّجال ، ولكن إن كانت المرأة قارئة ، وفي الرِّجال من هو أمِّي ، وطاعنٌ في السن عاجزٌ يتعبه الذهاب إلى المسجد ؛ الذي فيه الرِّجال ؛ فربما قيل بذلك إلاَّ أنَّه لا يلزم من كونما تؤمُّ أهل دارها أن يكون فيهم أحدٌ من الرِّجال ؛ فقد يكون أنَّ مؤذِّنها يؤذِّن في المسجد ، ثمَّ يذهب فيصلي في غيره ؛ أمَّا كون الرجل يصلي بالنساء ؛ فهذا جائزٌ ؛ لأنَّه إذا جاز أن يصلي بحنَّ نساءً ؛ ليس معهنَّ إذا جاز أن يصلي بحنَّ نساءً ؛ ليس معهنَّ رجال إذا كان الحجاب سائداً فيهنَّ ، وطريقه غير طريقهنَّ ؛ فإنَّ هذا لا يمنع أن يصلي بحنَّ كما في حديث أبي [بن كعب] على الله التوفيق .

الله عَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ اسْتَخْلَفَ ابْنَ النَّبِيَّ عَلَيْهُ اسْتَخْلَفَ ابْنَ الله عَنْهُ : أَمَّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

أقول: ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عِلَى اسمه عبد الله ابن أمِّ مكتوم؛ وهو الذي عاتب الله فيه نبيه في أوَّل سورة عبس { عبس وتولَّى \* أن جاءه الأعمى } وهو الذي أمر النبي عَلَيْ فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ في بيته ، فقال: { اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا

انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي } (١) وهو الذي استأذن من النبي ﷺ حيث قال: { يَا رَسُولَ اللّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى يَا رَسُولَ اللّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَعَمْ . فَقَالَ : فَعَمْ . فَقَالَ : فَعَمْ . فَالَّا تَسْمَعُ النِّلْدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟

والشاهد من هذا الحديث أنَّ النبي عَلَيْ استخلفه في عدة مرات ؛ انظر كتاب نور اليقين للخضري في سيرة سيد المرسلين ، قال الصنعاني رحمه الله : " وقد عُدَّت مرات الاستخلاف له ؛ فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة " اه .

وأقول: أراد المؤلف أن يستدل بهذا الحديث على جواز إمامة الأعمى ، وكونه يؤذن أيضاً ؛ قال الصنعاني رحمه الله: " والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من دون كراهة ذلك " اه.

قلت: وهي مناسبة لحديث الباب إذ أنَّ الباب باب صلاة الجماعة والإمامة ؛ وقد مضى حديث استأذانه في نفس الباب ، وبالله التوفيق . ويلتحق به الحديث :

٣٩٥ / ٢٧ – وَنَحُوهُ لِابْنِ حِبَّانَ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وقد تقدَّم أنَّه أخرجه الطبراني في الأوسط كما قاله الصنعاني رحمه الله ؛ وهو يؤيد حديث أنس رهي [ السابق ] في كون النبي عَلَيْ استخلفه ، وقد كان

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

<sup>(</sup>۲) - الحديث سبق تخريجه ص ۷٤ .

يؤذِّن في صلاة الفجر بعد [ أذان ] بلال ؛ فكان بلالٌ يؤذن أولاً ، ويؤذن ابن أمِّ مكتوم الأذان الأخير (١) ، وبالله التوفيق .

٢٨ / ٣٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا حَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا حَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله في البدر المنير: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. وهو دليل على أنّه يصلي على من قال كلمة الشهادة، وإن لم يأت بالواجبات، وذهب إلى هذا زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنّه استثنى قاطع الطريق، والباغي، وللشافعي أقوالُ في قاطع الطريق إذا صُلِب، والأصل أنّ من قال كلمة الشهادة ؛ فله ما للمسلمين، ومنه صلاة الجنازة عليه " اه.

وأقول: لي ملاحظة على الشارح رحمه الله في إطلاقه القول: "أنّه يصلي على من قال كلمة الشهادة ، وإن لم يأت بالواجبات " علماً بأنّ أهل السنة والجماعة يقولون أنّ الإيمان تصديقُ بالقلب ، ونطقُ باللسان ، وعملُ بالجوارح ؛ فلا يتمّ إيمان العبد إلاّ بهذه الثلاث ؛ إمّا إطلاق ترك الواجبات [أي بدون التقيد بهذه الثلاث].

<sup>(</sup>١) - ولفظه من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ بِلاَّلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَالشَّرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " مَتَفَق عليه ، وقد سبق ذكره في ج ١ / ٥٣ برقم ١٤ / ١٧٨ .

فهذا كان لا ينبغي من الشارح ؛ لأنّه قد دلّت الأدلة على أنّ تارك الصلاة عمداً يعتبر كافراً كفراً يخرج من الملة ، وتارك الزكاة يقاتل كما فعل أبو بكر ، ومعه الصحابة على أبي جميعا . ويؤخذ منه نصف ماله عقوبةً له إن كان فرداً (۱)؛ لحديث : { فِي كُلِّ إِبِلِ سَائِمَةٌ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ فرداً (۱)؛ لحديث : من أَعْطَاهَا مُؤْبَّرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّ آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَجِلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ } (٢) .

فمن ترك الواجبات بإطلاق ، ومنها الصلاة ؛ فإنّه لا يستحق أن يُصلّى عليه كيف يستحق أن يُصلّى وراءه ؛ وهو يصلي أحياناً ، ويترك أحياناً ؛ فالذي يترجَّح لي في هذه المسألة أنّ من أتى بأركان الإسلام ، ومنها الصلاة ، والنكاة ، والصوم ؛ فإنّه يُصلَّى عليه ، ولو اقترف الكبائر ؛ ولو قتل نفسه ، ولكن إذا كان الرجل مسرفاً على نفسه باقتراف كبائر مقيماً عليها ؛ فلا يجوز أن يتخذ إماماً يؤمُّ المسلمين ؛ لكن من وجده يصلي [ إماماً ] فيصلي وراءه هذا هو القول الأعدل في هذه المسألة ، وكثيراً ما تدخل المداهنة من الناس والمجاملة من بعضهم لبعض ؛ فقد يتخذ الشخص إماماً راتباً ؛ وهو مقيمٌ على شيءٍ من الكبائر ، والناس يعرفون ، ويسكتون على ذلك ، وإنّا لله وإنّا إليه شيءٍ من الكبائر ، والناس يعرفون ، ويسكتون على ذلك ، وإنّا لله وإنّا إليه

<sup>(۱)</sup> - أي التارك للزكاة .

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٠٠٤١ و ٢٠٠١٦ و ٢٠٠٣٠ و ٢٠٠٣٠ و ٢٠٠٣٠ و ٢٠٠٤١ و ٢٠٠٤١ و ٢٠٠٤١ و ٢٠٠٤١ و النسائي في السنن الكبرى برقم ٢٠٠٤٠ والنسائي في السنن الكبرى برقم ٢٢٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ؛ وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٤٢٦٥ من حديث معاوية بن قرة رضي الله عنه .

راجعون ، وإلا فالحقيقة أن من علم منه عدم المبالاة بارتكاب الكبائر لا يجوز أن يتخذ إماما ، ولا يجوز للناس أن يجاملوه من أجل المعيشة الدنيوية ؛ فيضيع الدين على حساب الدنيا ، وبالله التوفيق .

٢٩ / ٣٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَشِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَشِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْإِمَامُ } رَوَاهُ أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله: "أخرجه الترمذي من حديث علي ، ومعاذ ، وفيه ضعف ، وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ، وفيه أنَّ معإذن قال : ... الحديث ، وفيه معإذن ؛ قال : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، وبهذا يندفع الانقطاع ؛ إذ الظاهر أنَّ الراوي لعبد الرحمن غير معاذ ؛ بل جماعة من الصحابة ، والانقطاع إثمًا ادَّعي بين عبد الرحمن ومعاذ ؛ قالوا : لأنَّ عبد الرحمن الصحابة ، وقد سمع من غيره من الصحابة ، وقال هنا : أصحابنا ، والمراد به الصحابة رضي الله عنهم " اه .

قلت: معاذ بن جبل توفي قديماً في طاعون عمواس سنة ثمانية عشر، وعلى هذا فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع منه، ولكن سمع من بعض الصحابة ؛ الذين حضروا القصة ، وسمعوها ، وبهذا يتضح أنَّ الحديث قوي ؛ وإن كان على ظاهره الانقطاع ؛ لقوله : { حدثنا أصحابنا .. } الحديث .

وفي الحديث دلالة أنَّ من وجد الإمام على حالٍ ؛ فيجب عليه أن يتابعه على تلك الحالة ؛ وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه ؛ لكن إذا لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع ؛ فدخل معه بمقدار ما يطمئنَّ قبل رفع الإمام ؛ فإنَّه يعتد بالركعة .

أمَّا إن لحقه بعد أن رفع من الركوع أو في السجود فإنّه لا يعتدُّ بالركعة. والمهم أنَّ قوله: { فليصنع كما يصنع الإمام } أمرٌ مجمعٌ عليه على ما سبق من التفصيل ؛ والذي يظهر لي أنّه يلزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويلتحق بالإمام ؛ سواءً احتسبت له الركعة أم لا .

وأنَّ المنادي في الليلة المطيرة يجعل بدلاً من حيَّ على الصلاة : { صلُّوا في بيوتكم } أو { صلُّوا في رحالكم } كما أسند ذلك ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه أيضاً .

ويكون الدَّحض والوحل عذرٌ في التخلف عن الجماعة في صلاة الليل ؛ ويكون الدَّحض والوحل يشقُّ على الناس في الليل ؛ فيؤذن في التخلف عن الجماعة ، ويؤذن أيضاً في جمع الصلاة ؛ أي صلاتي المغرب والعشاء تقديماً في وقت المغرب ؛ لهذا العذر .

ومن الأعذار مدافعة الأخبشين ، والمراد بالأخبشين البول والغائط ؛ وبالأخص إذا كان الدفع مشتركاً بين الخبث والشخص ؛ فالخبث يدفع ليخرج

والشخص يدفعه ؛ ليمنع ؛ فإذا كان الأمر كذلك ؛ فإنَّ الذي ينبغي تقديم الاستفراغ على صلاة الجماعة ؛ ليأتي للصلاة ؛ وهو مقبلٌ عليها بدون شاغلٍ حتى ولو فاتته الجماعة .

ومن الأعذار حضور الطعام مع وجود التوقان إليه يكون عذراً في تأخيرٍ أو في التأخر عنها .

ومن الأعذار أنَّ الإنسان إذا كان له مريضٌ لا يقوم عليه أحد غيره ؛ فإنَّه يجوز له التأخر عن صلاة الجماعة كما تأخَّر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الجمعة إذ كان مشتغلاً بتمريض سعيد بن زيد رهي ، وبالله التوفيق.

## [ الباب الحادي عشر ]

، ٣٩٨ / عن عائشة رضي قالت : { أَوَّلُ مَا فَرَضَتَ الصَّلَاة رَكَعَتَيْن ، فَأُقِرَّت صَلَّاة الحَضِر } متفقٌ عليه .

باب صلاة المسافر والمريض

\_ وللبخاري : { ثُمَّ هاجر ، ففرضت أربعاً ، وأُقِرَّت صلاة السفر على الأوَّل } .

\_ زاد أحمد : { إِلاَّ المغرب ، فإنَّا وترُ النهار ، وإلاَّ الصبح ؛ فإنَّا تُطَوَّل فيها القراءة } .

قولها: { أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين ... } استدل بهذا الحديث ، وبهذا اللفظ منه على أنَّ صلاة السفر يجب فيها القصر، ولا تقبل إلا مقصورة، ومن أتمَّ بطلت صلاته ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وإلى ذلك ذهب الحنفية ، والهادوية وغيرهم ، وقال الشافعي وجماعةٌ : إنَّه رخصة ، والتمام أفضل ... واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة ﴾ [النساء: ١٠١] وبأنَّه سافر أصحابُ رسولِ الله على معه ؛ فمنهم من يقصر ، ومنهم يتم ، ولا يعيب بعضهم على بعض ، وبأنَّ عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ؛ أخرج ذلك مسلم " اه. قلتُ : مواظبة النبي على على القصر في السفر ولم يرد عنه أنَّه أتمَّ في السفر فيما أعلم ، ومن الأدلة على القصر في السفر ولم يرد عنه أنَّه أتمَّ في السفر فيما أعلم ، ومن الأدلة على

ذلك حديث أبي جحيفة رضى الله عنه في الصحيحين قال: { قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ خَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ ، فَمِنْ نَائِلِ وَنَاضِح ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ خَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا ، وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ زُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ } (١) علماً بأنَّه أثر عن النبي عَلَيْ أنَّه صام في السفر ، ولم يؤثر عنه أنَّه أتم ، وفي الحديث: { عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ } (٢) وكذلك قد ورد عن النبي عَلَيْ : { إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى، رُحَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ } (٣) هذه أدلةٌ تدل على رجحان القصر على الإتمام في السفر .

() - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصر ها باب صلاة المسافرين وقصر ها. وقصر ها.

<sup>(</sup>۱) - بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ، وبمعناه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ .

<sup>(</sup>۳) ـ سيأتي شرحه في حديث رقم ٣ / ٤٠١ .

ومن صلَّى تماماً لتأويل تأولُّه ؛ فإنَّ صلاته صحيحة لا نقول أنَّها باطلةً ؛ كما قالت الحنفية ، ومن قال بقولهم .

إنَّ كلمة فرض تستعمل للإيجاب ، وتستعمل للتقليل ، والمعنى هنا قدرة ، وجعل صلاة السفر ركعتين تخفيفاً عن عباده ؛ فإن صلاَّها أحدُّ تماماً ؛ صحَّت صلاته ، واعتبر مخالفاً للسنة ؛ فالاستدلال بقول عائشة : { أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتِّت صلاة الحضر } (١) ليس فيه دليلٌ على أنَّ من صلى صلاة السفر تماماً بطلت صلاته .

رابعاً: أنَّ عثمان ﴿ عَمَان ﴿ عَرَفَة ، ومنى أربعاً ؛ متأولاً في السنوات الأخيرة من خلافته ، ولمها بلغ ابن مسعود ﴿ أنَّه صلَّى قال : { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَسُولِ اللهِ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ } (٢) فلو كان ابن مسعود ﴿ إِلَيْ يعلم أَنَّ إِتمام الصلاة يبطلها ما فعل ذلك ، وكذلك إقرار سائر الصحابة لعثمان ﴿ على هذا التأويل .

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٥٨٦٦ ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر برقم ٩٥٠ ، وصحيح ابن حبان برقم ٤٥٣ و ٢٧٤٢ ، و٨٥٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب باب في الأخذ بالرخص برقم ٢٦٤٧٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب صلاة المسافر باب كراهية ترك التقصير برقم ٣٦٠٦ و ٢١٤٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان باب برقم ٣٦٠٦ ، ومسند البزار مسند ابن عباس برقم الحديث ١٥٥٨ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٠٥٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup> $^{(Y)}$  - الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى .

خامساً: أنَّ أهل العلم قرَّروا جواز التمتع بالرخص لمن كان سفره في طاعة ؟ أمَّا من كان سفره في معصية فإغَّم رأوا أنَّه لا يتمتع بالرخص التي جعلها الله عوناً للمسافر ، وهذا وإن كان ليس مجمعاً عليه ، ولكنَّه يدل على أنَّ من أتمَّ صلاته لا تبطل صلاته .

أمَّا الحديث عن عائشة رهي أنَّا أيضاً أتمت متأولةً كما تأوَّل عثمان رهي ؛ فهذا فيه ما في قصة عثمان رهي أجمعين .

أمَّا كونها سافرت مع النبي ﷺ وخالفته ، فأتمت ، وقصر ؛ وصامت ، وأفطر ؛ فهذا الحديث في صحته نظر ، والأظهر أنَّه لا يصح .

واخلاصة: أنَّ الذي ينبغي للمسلم أن يعمل برخصة الله التي رخَّص لعباده؛ وهي القصر ، والجمع ، والفطر في السفر ، وأنَّ من خالف ذلك فإنَّه يعتبر قد خالف السنَّة ، ولا ينبغي أن يحكم على عمله بالبطلان .

سادساً: يؤخذ من هذا الحديث أنَّ التغيير إنَّمَا حصل على الصلوات الثلاث الرباعية ؛ أمَّا المغرب ، والفجر ؛ فلم يحصل فيها تغيير ؛ لأنَّ المغرب وتر النهار ، وأنَّ الفجر تطول فيه القراءة .

سابعاً: كتب الله الوتر على عباده في الليل والنهار ؛ فجعل وتر النهار فرضاً ، وجعل وتر الليل تطوعاً ؛ ليتسابق أهل الإيمان ، ويتباروا في النوافل الليلية ؛ حيث جعل ذلك مرغب فيه غير واجب ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ [الإسراء: ٩٧] .

ثامناً: وقد سبق لنا في باب صلاة التطوع ترجيح أنَّ الوتر سنةً ، وليس بواجب ، وأنَّ أعظم ما يستدل به على ذلك حديث ابن عمر قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المِكْتُوبَةَ } (١) فهذا أعظم دليلٍ على أنَّ الوتر من السنن ، وليس من الواجبات والفرائض ، أي وتر الليل . أمَّا وتر النهار فقد علم بأغَّا صلاة المغرب ، وبالله التوفيق .

٢ / ٣٩٩ - وعن عائشة إلى : { أَنَّ النبي عَلَيْ كَانَ يقصر في السفر ويتمُّ، ويصوم ويفطر } رواه الدارقطني ، ورواته ثقات إلاَّ أنَّه معلولُ ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : إنَّه لا يشقُّ عليَّ أخرجه البيهقي . قال المحقق مُحَد صبحي حسن حلاق : "ضعيف " .

وأقول: جاء هذا الحديث هكذا: {كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر } لكن هذه الرواية ضعيفة ، وقد كذَّ بما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ وهو من هو حفظاً ، وعدالةً ، واطلاعاً .

وإذا تأمّلنا النصوص الواردة عن النبي عَلَيْ في السفر لا نجد فيها أنّه أتم ، ولا نجد فيها أنّه صام فريضة ؛ فقد كان رسول الله عَلَيْ مواظباً على أخذ الرُّخص إلاَّ أنّه ورد عنه أنّه كان يصوم نفلاً أحياناً ، وورد عنه صلى لله عليه وسلم أنّه صام في رمضان حين سافر سفرته لغزوة الفتح ، فلمّا قارب مكة أمر عليهم

<sup>(</sup>١) - أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ، وأخرجه مسلمٌ من صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَابُ جَوَازٍ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

أمر إلزام بالفطر ، وهناك رواية ثانية : " أخرج أيضاً الدارقطني عن عطاء، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها : { أنّما اعتمرت معه على من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت ، وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي } قال ابن القيم رحمه الله : وقد روي : { كان يقصر ، وتتم } الأول بالياء آخر الحروف فيه ، والثاني بالمثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم . أي هي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين . قال شيخنا ابن تيمية ابن تيمية : وهذا باطل ؛ ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله على وجميع أصحابه ؛ فتصلي خلاف صلاتهم " اه .

وأقول: ما قاله شيخ الإسلام هو الحق إلا أنّ عائشة في أثمّت بعد موته متأولة ، والحديث الذي نحن بصدده قد أعلّ بالإرسال ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وحديث الباب قد اختلف في اتصاله ؛ فإنّه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ؛ قال الدارقطني : إنّه أدرك عائشة وهو مراهق ؛ قال المصنف رحمه الله : هو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغيرٌ ولم يسمع منها ، وادّعى ابن أبي شيبة ، والطحاوي ثبوت سماعه منها ، واختلف قول الدارقطني في الحديث ، فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . هذا كلام المصنف ، ونقله الشارح ، وراجعتُ سنن الدارقطني ، فساقه الدراقطني ، وقال المنان : وثّقه ابن المعتبع ، ثمّ فيه العلاء بن زهير ، وقال الذهبي في الميزان : وثّقه ابن

معين ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات ، انتهى ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته ، فقد عرف عيناً وحالاً " .

أقول: هذه الروايات لا يصح منها شيء ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان مواضباً على القصر والجمع في السفر ؛ لا يكاد يعرف عنه أنّه أتمّ صلاةً واحدةً .

قال الصنعاني رحمه الله: " وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه: وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: وهذا كذبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. يريد رواية: { يقصر، ويُتم } بالمثناة التحتية، وجعل ذلك من فعله عليه و إنّه ثبت عنه عليه الله بأنّه لم يتم رباعية في سفر، ولا صام فيه فرضاً " اه.

وأقول: أمّا مسألة الصيام؛ فكان أحياناً يصوم نفلاً ، وصام في غزوة الفتح ، وصام معه أصحابه ؛ فلمّا دبى من العدو عزم عليهم بالفطر فأفطروا ، أمر بالفطر أمراً إلزامياً ، وأرسل إليه لبنٌ فشربه ؛ وهو على راحلته ، وبالله التوفيق .

٣ / ٢٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { الله تعالى يحبُّ أن تؤتى معصيته } رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وفي روايةٍ : { كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه } .

أقول: المحبة والكراهية ؛ صفتان ، وصف الله تعالى بهما ؛ فيجب أن نؤمن بأنَّ الله يحبُّ ، وأن نؤمن بأنَّ الله يكره ويسخط ، والله تعالى يقول : ﴿ قل إِن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ [آل عمران : ٣٦] ويقول : ﴿ إِنَّ الله يحبُّ التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ويقول : ﴿ وأقسطوا إِنَّ الله يحب المقسطين ﴾ [الحجرات : ٩] وقال : ﴿ إِنَّ الله يحب المقسطين ﴾ [الحجرات : ٩] وقال : ﴿ إِنَّ الله يحب المقسطين ﴾ [المحبنين ﴾ [البقرة : ١٩٥] فالمحبة المحسنين ﴾ [البقرة : ١٩٥] فالمحبة طفة لله عز وجل ؛ فلا يجوز أن تفسر وتُؤول بشي من لوازم المحبة ؛ سواءً كان الإكراه أو الرضا أو غير ذلك .

فالحبة يجب أن نؤمن بأنَّ الله متصفُّ بها ؛ وأنَّه يحبُّ أهل طاعته ، وأنَّه يبغض ويكره أهل معصيته ؛ يجب أن نؤمن بهذه الصفتين ، وماكان في معناهما من السخط والكراهية والرضا ، وما إلى ذلك ؛ كقوله تعالى : ﴿ فِيْ وَرَضُوا عنه ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ﴾ [التوبة : ٢٦] وكقوله : ﴿ سخط الله عليهم ﴾ [المائدة : ٨٠] يجب أن نؤمن بهذه الصفات في إيماناً بها على مقتضاها في اللغة العربية ، ولكن نؤمن بأنَّ هذه الصفات في حقّ الله محمولةً على ما يليق بجلال الله عز وجل من غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ ، ولا تشبيهٍ ، ولا تعطيل ، ولا تأويل .

أمَّا مقتضى هذا الحديث من الناحية الفقهية ؛ فمعنى ذلك أنَّ الله يحبُّ من عباده المؤمنين أن يقبلوا رخصته ، ويعملوا بها شاكرين الله عليها ؛ مثنين بها

عليه ؛ سبحانه وتعالى ؛ فالله وضع عن المسافر شطر الصلاة رحمةً منه وتيسيراً والله شرع للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ؛ تقديماً وتأخيراً على حسب ما يكون أخف عليه في سفره ، والله سبحانه وتعالى أباح الفطر في السفر والمرض لمن يشقُّ عليه الصوم ؛ وكلُّ هذه رخصٌ من الله جعلها لعباده ، وفي الحديث : { عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّة ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ : ﴿ لَيْسَ اللهُ عَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ عَبِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَبِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتُهُ } (١) رواه مسلم .

وبهذا يتبين أنَّ المسلم ينبغي له أن يأخذ بالرخص ، ويُكْره له أن يُشدد على نفسه إذْ وسَّع الله عليه ، وبالله التوفيق .

٤ / ٢٠١ - وعن أنس على قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو فراسخ صلّى ركعتين } رواه مسلم. أقول: هذا الحديث فيه تحديد مسافة القصر أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

أمَّا الميل فقد ذكر فيه الشارح أقوالاً متعددة: "قيل: في حدِّ الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية ؛ فلا يدري أهو رجل لم أمرأة أو غير

<sup>(</sup>۱) م أخرج الحديث مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ و غيره .

ذلك ، وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً ؛ معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل ..." إلى آخر الأقوال التي ذكرها في الميل ، وقد تُقِرر في الأخير بأنَّ الميل ألف وستمائة متر ، والكيلو ألف متر ؛ فيكون الكيلو خمسة أثمان الميل ؛ لأنَّ ثمن الميل مائتي متر ؛ وهذا هو التقرير الأخير الذي ضبط في تحديد مسافة الميل .

أمَّا الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، والبريد أربعة فراسخ ؛ فالبريد اثني عشر ميلاً، وقد قُدِّر مسافة اليوم ببريدين ؛ وهما ثمانية فراسخ أو أربعة وعشرون مللاً.

أمَّا تحديد المسافة ؛ التي تقصر فيها الصلاة ؛ فلم يرد ذلك إلاَّ بتسمية المسافة سفراً ؛ وقد ورد في حديث النهي للمرأة أن تسافر مسيرة يومٍ أو مسيرة ليلةٍ أو مسيرة يومين أو يومٌ وليلة أو ثلاثة أيامٍ كلَّها وردت في حديث النهي للمرأة بلفظ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلُ ذُو للمرأة بلفظ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مُسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ } (١) وفي رواية : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا } (١) ، وفي رواية : وقي رواية : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر، تُسَافِرُ مَسِيرَة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا } (١) ، وفي رواية

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره واللفظ له .

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> - سبق تخریجه .

<sup>&</sup>lt;sup>(۳)</sup> - سبق تخریجه .

: { لاَ تُسَافِرِ المِرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ } (١) ، وفي رواية : { لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةِ ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ  $} (٢)$  رواه مسلم ، وفي رواية : { لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مُعَ ذِي مَحْرَمٍ  $} (٢)$  متفق عليه .

فنجد أنَّ أقلَّ ما أطلق عليه اسم السفر يومٌ مستقل أو ليلةٌ مستقلة ؟ هذه الروايتين في صحيح مسلم . أمَّا رواية البريد فهي في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة وهي مرفوعاً : { لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلاَّ ومعها محرم } قال المحقق الحلاق " في السنن في ٢ / ٣٤٧ رقم ١٧٢٥ وهو حديثُ شاذٌ قاله الألباني في ضعيف أبي داود " .

وأقول: إنَّ رواية اليوم المستقل ، ورواية الليلة المستقلة رواياتُ صحيحة ؛ فيكون أقلُّ ما ثبت أنَّ النبي عَلَيْ سمَّاه سفراً هو يومٌ مستقل أو ليلةٌ مستقلة ؛ وهي تقدر ببريدين أي ثمانية فراسخ أو أربعةٌ وعشرون ميلاً أو أربعين كيلو متراً.

وإذا تأملنا في الأحاديث الأخرى ، وما ورد عن ابن عمر ، وابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه أربعة برد نجد أنَّ المشقة اللاحقة بالمسافر في اليوم يلحق ضعفها في اليومين . إذن فهذه الرواية يجب الأخذ بها ؛ لأنَّها أقلُّ ما أطلق

<sup>(1)</sup> - أخرج الحديث البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس ، وفي كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ، وفي كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره .

<sup>(</sup>٢) - أخرجه مسلم في كتاب الحج بآب سفر المرأة مع محرم إلى حجِّ و عيره . (x)

<sup>&</sup>lt;sup>(۳)</sup> - سبق تخریجه .

عليه اسم السفر ، ولهذا قال بعض أهل العلم القائلين بهذا القول أنّه يجوز القصر والجمع والفطر في مسافة يوم بالرجل أو بالجمل حتى ولو كان اليوم من أقل أيام الربيع طولاً ، وكذلك الليلة حتى ولو كانت من أقلِّ ليالي الصيف طولاً ؛ فمثلاً من صامطة إلى أبي عريش كان معروف أنّها شدة ، تسمّى شدة؛ فهي مسافة قصر ؛ وإن كان السائر في سيارته قد يقطعها في ساعة أو أقلَّ من ساعة ؛ وهذا ما رجّحته في تأسيس الأحكام ، والحمد لله .

ونحن إذا تأمَّلنا أقوال بعض أهل العلم نجد أنَّ هذه المسافة هي التي تقطعها الإبل أو يقطعها الرجل بالمشي قال الشارح الصنعاني: " وسير الإبل في كلِّ يومٍ ثمانية فراسخ " وأقول الثمانية فراسخ هي بريدان أو أربعة وعشرون ميلاً ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤٠٢ — وعنه رشي قال: { خرجنا مع رسول الله على من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة } متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

يؤخذ من هذا مواظبة النبي عَلَيْ على القصر في السفر ، وأنَّه صلوات ربي وسلامه عليه ما عرف أنَّه أتم في صلاةٍ واحدة من الرباعية حين يكون في السفر ، ومن هنا نعلم أنَّ المواظبة على القصر في السفر هي السنة ، وأنَّ من صلَّى تماماً من الصحابة في السفر ؛ فإنَّما صلَّى متأولاً ، وقد ورد عن عثمان

عَنْ أَنَّهُ أَتَمَّ بعرفة ومنى في الست السنوات الأخيرة من عمره متأولاً ، وورد عن عائشة على مثل ذلك .

أمَّا الجمع فكان يفعله على عند الحاجة أحياناً ، وأحياناً يصلي الصلوات في أوقاتها .

وأمَّا الفطر فهو غالباً كان يفطر في السفر ، وقد يصوم أحياناً .

وإذن فإنَّ المواظبة على القصر والجمع أكثر من المواظبة على الفطر ؛ وهذه المسألة تقدم البحث فيها . أمَّا إلى كم يومٍ قصر ؟ فإنَّه قد جلس بعد الفتح تسعة عشر يوماً يقصر ؛ حتى ارتحل لغزو هوازن ، وورد أنَّه قصر عشرين يوماً في تبوك ، وسيأتي مزيد بحثٍ في هذا إن شاء الله .

7 / ٤٠٣ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً } رواه البخاري .

وفي رواية لأبي داود : { سبع عشرة } . وفي أخرى : { خمس عشرة } .

٧ / ٤٠٤ - وله عن عمران بن حصين رهي : ثماني عشرة .

٨ / ٥٠٥ - وله عن جابر في : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .
 ورواته ثقات إلا أنّه اختلف في وصله .

وأقول: هذه الأحاديث ورد فيها مقادير مختلفة ؛ ففي الحج أقام صلى الله عليه وسلم عشرة أيامٍ ، وفي إقامته بعد الفتح إلى أن خرج غازياً أقام تسعة عشر يوماً ، وفي بعضها سبع عشرة يوماً ، وفي بعضها سبع عشرة يوماً ، والجمع حاصل فإنه في بعض الروايات احتسب يوم الخروج ويوم الدخول ، وفي بعضها احتسب يوم الخروج فقط ، وفي بعضها أسقط يوم الخروج ويوم الدخول ، وفي حديث جابر أنَّ النبي في : { أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة } ومن هنا اختلف أهل العلم فيمن أقام ببلد ، لا على نية الإقامة ؛ ولكن يكون عنده ما يحبسه ؛ ولا يدري متى ينتهي ؛ فهل يقال أنَّه يقصر ولكن يكون عنده ما يجبسه ؛ ولا يدري متى ينتهي ؛ فهل يقال أنَّه يقصر بقي الإنسان متردداً في السفر وعدمه ؛ وعلى هذا يتخرج ما روي عن ابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة ؛ فقد أقام بعضهم سنة ، وبعضهم ستة أشهر ؛ فاستجازوا مع ذلك القصر ؛ لكونهم مترددين .

أمّا إذا نوى الإقامة مدةً ؛ فقد اختلف أهل العلم في المدة التي إذا أقامها سمي مقيماً ؛ ووجب عليه إتمام الصلاة ؛ فقال بعضهم : عشرة أيام ، وقال بعضهم : خمسة عشر يوماً ، وقال بعضهم : غير ذلك . ولذا قال الصنعاني رحمه الله : " وذهبت المالكية والشافعية " قلت : والحنابلة أيضا " إلى أنّ أقلها أربعة أيامٍ ، وهو مرويٌّ عن عثمان ، والمراد غير يومي الدخول والخروج ؛

واستدلوا بمنعه على الله اجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ؛ فدلَّ على أنَّه بالأربعة الأيام يصير مقيماً ، وثمَّ أقوالٍ أخر لا دليل عليها ، وهذا كلُّه فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة فيها " اه .

أمَّا إن كان يقول: اليوم أرتحل ؛ غداً أرتحل ، وبقي متردداً ؛ فله أن يقصر مهما انحبس على موضوعه الذي يريد إتمامه كما سبق بيانه ، وبالله التوفيق .

9 / ٤٠٦ – وعن أنس في قال: { كان رسول الله في إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل؛ فجمع وفي روايةٍ للحاكم في الأربعين بإسنادٍ صحيح: { صلّى الظهر والعصر، ثم ركب }.

ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : {كان إذاكان في سفرٍ فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل } .

١٠ / ٢٠٠ – وعن معاذ على قال : { خرجنا مع النبي على في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً } رواه مسلم . وأقول : جزى الله الصنعاني خيراً الجزاء فإنّه بهذا الكلام قد ضعّف كلام الزيدية ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، واستدلاله به على جواز الجمع في الحضر ، وهذا كلّه استخفاف ، وتساهل بما ثبت عن النبي على من

الأحاديث المتكاثرة ، والأدلة المتواترة ؛ التي تمنع الجمع بغير ضرورة من الضرورات ؛ التي يجوز الجمع من أجلها ؛ وهي السفر ، والمرض ؛ أمّا غير ذلك فلا يجوز بحالٍ . وقوله إمامهم الهادي بجواز الجمع لكل من له حاجة ؛ والذي أوقعهم في هذا الذنب العظيم تقديم قول إمامهم هذا على ما جاء في الأحاديث يعدُّ هذا من شرك التحكيم ، وسيجدون مغبة ذلك ؛ الذين أخذوا بحذا القول ، وتركوا من أجله قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣] وتركوا من أجله أحاديث التوقيت فإنَّ لله وإنَّا إليه راجعون . ولقد أفاض الصنعاني في ذكر أقوال عن بعض أهل العلم في تأويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

ملحوظة: أثار بعض الإخوة الحاضرين [للدرس] موضوع العمليات الجراحية التي تأخذ مدةً طويلة، ولا يمكن للأطباء أن يتركوا صاحب العملية، ويذهبون إلى الصلاة حيث أنَّ هذا يكون خطراً على من تحرى له العملية.

وأقول: إنَّ الجمع في السفر والمطر لدفع المشقة عن الحي ؛ فكيف إذا أدَّى ذلك إلى تعريض المريض ؛ الذي تجرى له العملية إلى الهلاك ؛ فإنَّ ذلك يجوز من باب أولى ، وبالله التوفيق .

الله عليه وسلم: { لا تقصروا الصلاة في أقلِ من أربعة بردٍ: من مكة إلى

عسفان } رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف ، والصحيح أنَّه موقوفٌ ؛ كذا أخرجه ابن خزيمة .

أقول : حديث ابن عباسٍ ضعيفٌ أي ضعيفٌ رفعه ، والصواب أنَّه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما .

وقول المصنف : " ( والصحيح أنَّه موقوفٌ ؛ كذا أخرجه ابن خزيمة ) أي : موقوفاً على ابن عباس ، وإسناده صحيح ، ولكن للاجتهاد فيه مسرحٌ ، فيحتمل أنَّه من رأيه ، وتقدم أنَّه لم يثبت في التحديد حديثٌ مرفوع " وأقول الذي ثبت عن النبي عَلَيْ تسمية بعض المسافات سفراً ، وأصرح ما ورد من ذلك حديث : { لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام } وفي روايةٍ : { يومٌ وليلةٌ } وفي روايةٍ: { يومان } وفي روايةٍ : { يومٌ } وفي روايةٍ : { ليلة } إلاَّ أنَّ رواية الثلاثة الأيام ، واليوم والليلة ثابتةٌ في الصحيحين ؛ أمَّا رواية اليوم المستقل ، والليلة المستقلة ؛ فهي في صحيح مسلم ، واليوم المستقل قدر بريدين ، وكذلك الليلة المستقلة ، والبريدين أربعةً وعشرون ميلاً ، والأربعة عشرون ميلاً بالرجل أو سير الجمل ؛ تأتي حوالي أربعين كيلو ، وعلى هذا ؟ فمسافة يوم من أقصر أيام الشتاء ، وليلة من أقصر ليالي الصيف التي تبيح الفطر والجمع ؛ لأنَّ مشقة السفر حاصلةٌ به ؛ إذا كان على السير القديم بمشى الرجل أو الجمل ؛ فإذا وقفنا بين يدي ربنا وسألنا لم جمعتم في هذه المسافة قلنا صحَّ لنا عن نبينا عَلَيْ أنَّه سمَّى هذه المسافة سفراً فجمعنا فيها ؛ تأسياً بقوله ، ولعلَّ قائلاً يقول : هذا حين كان

السفر على المركوبات العادية كالجمل والحمار ، وما أشبه ذلك كالرِّجل ؛ أمَّا الآن فإنَّ مسافة الأربعين كيلو يمكن أن تقطع هذه المسافة في ساعة واحدة أو ساعة إلاَّ ربع ؛ فكيف تبيحون القصر بهذه الحالة ؟ فنقول : لقد صحَّ لنا عن النبي عَلَيْ من طريق : { يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّاتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِمَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةً وَصَدَقَةً وَصَدَقَةً اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَاكَ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِمَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ } (١) .

إذن فهذا الحديث خرج من مشكاة النبوة ، وقد جاء عن النبي عليه من طريق ربه بواسطة الوحي ، وقد أوحى ذلك من علم ما قد ستؤول إليه هذه الحالة ، ولم يستثن إذن ؛ فهي صدقة من الله مهما خفت المشقة ووجدت المراكب السريعة ، وبالله التوفيق .

الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا ، وأفطروا } أخرجه الطبراني في الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا ، وأفطروا } أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، وهو مرسل سعيد بن المسيّب عند البيهقي مختصراً . قال الصنعاني رحمه الله : الحديث دليلٌ على أنَّ القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما ، وقالت الشافعية : ترك الجميع أفضل ، فقياس هذا

<sup>() -</sup> الحديث أخرجه مسلم في أول كتاب صلاة المسافرين .

أن يقولوا: التمام أفضل، وقد صرَّحوا به أيضاً، وكأنَّهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه. واعلم أنَّ المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين، وحديث جابر وهما قوله:

عمران بن حصين رهي قال : { كانت بي بواسير ؟ فسألتُ النبي عَلَيْ عن الصلاة ؛ فقال : صلِ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تسطع فعلى جنب } رواه البخاري .

41 / 11 ك - وعن جابرٍ إلى قال : { عاد النبي عَلَيْ مريضاً ؛ فرآه صلي على وسادةٍ ، فرمى بها ، وقال : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك } رواه البيهقي ، وصحّح أبو حاتم وقفه .

٥١ / ٢١٢ — وعن عائشة رهي قالت : { رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً } رواه النسائي ، وصححه الحاكم .

أقول: هذه الأحاديث الثلاثة كلُّها من أحاديث صلاة المريض ؛ لا من أحاديث صلاة المريض ؛ لا من أحاديث صلاة المسافر ؛ ويجمع بينهما أنهما من أهل الأعذار فالسفر عذر يبيح جمع الصلاة وقصرها والمرض عذرٌ للمريض أن يصلي قاعداً أو مستلقيا أو على جنب ولكونهما يجتمعان في أنهما من أهل الأعذار ؛ فلهذا ألحقت

هذه الأحاديث الثلاثة الأحاديث هاهنا ، فحديث عمران بن حصين يبيح الصلاة قاعدا لمن لم يستطع القيام أو على جنب أو مستلقياً لمن لم يستطع القعود ؛ حيث أنَّ المرض يختلف شدةً وخفةً ؛ فعلى العبد أن يصلي على حسب استطاعته ؛ وهذا يلزم في الفريضة ؛ أمَّا في النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصلي قاعداً ، وله نصف أجر القائم أو مستلقياً ، وله نصف أجر القاعد .

أمّا حديث جابرٍ فقد تضمّن النهي عن السجود على ما ليس بمستقر ؟ فإذا صلّى قاعداً على الأرض أومئ بالركوع ، وسجد على الأرض ، وإذا صلّى قاعداً على كرسيّ مثلاً أومئ بها وجعل السجود أخفض من الركوع ، ومن ناحية كون حديث جابرٍ صحّ عند أبي حاتمٍ وقفه ؛ فيقال أنّه حتى ولو كان الصحيح وقفه ؛ فإنّه في هذه الحالة مما لا يقال بالرأي ؛ فلابدّ أن يكون أخذه عن النبي عليه .

أمًّا حديث عائشة فقد أفاد صفة القعود للصلاة ، وأنَّه يكون متربعاً .

وأقول: من لا يستطيع التربع لمرضٍ في مفاصله مثلاً ؛ فله أن يصلي كيفما استطاع ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وبحذا الحديث يتم باب صلاة المسافر ، وبالله التوفيق .

ملحوظة: يشرع الجمع للمريض على القول الأصح باعتبار أنَّ المرض عذرٌ يبيح الجمع ؛ فإذا كان قد أجيز الجمع للمسافر دفعاً للمشقة عنه ؛ فالمريض أولى بذلك ؛ لأنَّ المشقة على المريض في أداء كلّ في وقتها أشد من المشقة

التي تحصل على المسافر بذلك ، ولذلك ذهب الجماهير من أهل العلم إلى جواز الجمع بعذر المرض ، والله تعالى أعلم .

ملحوظة أخرى: وقد نبه أحد المشائخ على أنَّ النبي عَلَيُ أباح الجمع للمستحاضة ، وذلك مرضٌ فكان دليلاً على جواز الجمع للمريض ؛ وهذه ملاحظة في محلها ، وبالله التوفيق .

## [ الباب الثاني عشر ] باب صلاة الجمعة

١ / ٢١٣ - عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ﴿ أُمَّمَا سَمَعَا رسولَ الله ﷺ يقول على أعواد منبره : { لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين } رواه مسلم .

قال الصنعاني رحمه الله: " الجُمُعَةُ بالضم، وفيها الإسكان والفتح، مثل هُمَزَ ولُمَزَ ، وكانت تسمَّى في الجاهلية العروبة " وأقول: أمَّا قوله: " والفتح " فهذا لا أدري ما وجهه؛ الجمعة هي عيد المسلمين، وقد جاء في الحديث عن النبي عَنَيْ : { فَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجُنَّةَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا ، وَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَذَانَ اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَذَانَ اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَذَانَ اللهُ لَهُ لَمَ اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَذَانَ اللهُ لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَذَانَ اللهُ لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَذَانَ اللهُ لَمَا الْحَلَفُوا فِيهِ أَوْمُهُمُ اللَّذِي الْمُعْمَدِ ، وَبَعْدَ عَلَا لِلللهُ مَعْ الللهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْحَلَى الْخَلَقَ آذَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجُنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي وَفِيهِ أَخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي وَلِهُ الْمُعْتَ اللهُ الْمُعَلَى الْمُنَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي اللهَ الْمُعَلَى الْمُهُ اللهُ الْمُعَلَى الْمُعَلَى اللهُ اللهُ

<sup>(1) -</sup> أخرجه مسلمٌ في كتاب الجمعة باب هداية الأمة ليوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (Y) - وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

سبل السلام 🗉

وأقول: هذا الحديث دلَّ على أنَّ حكم الجمعة الفرضية العينية ، وذلك بكونها واجبة على الأعيان وهذا هو القول الأصح ؛ الذي يدلُّ عليه هذا الحديث وغيره .

أمّا قوله: { على أعواد منبره } فالمقصود به المنبر الذي جعل في مسجده من طرفاء الغابة ، وكان ثلاث درجات ؛ كما في حديث سهل بن سعد . أمّا القصة التي حكيت ؛ وهي أنّ مروان كتب إليه معاوية وهو أمير على المدينة ؛ أن أقلع منبر النبي في وأنقله إليّ هنا ، وأنّه فعل ذلك ؛ فأظلمت المدينة ؛ فجعل له ثلاث درجات من أسفل ؛ فكانت ستُّ درجات هذا يحتاج إلى صحة النقل ، فالأكاذيب قد كثرت من الشيعة ، وأمثال الشيعة عن بني أمية فيما يريدون أن يشينوه بحم من الأخبار الواهية ؛ لذلك فإنّه لا ينبغي أن يصدَّق كلَّ ما يروى حول بني أمية وإن كانوا غير معصومين إلاَّ أنَّ معاوية صحابيٌّ له حرمته ؛ وقلعُ منبر النبي في ؛ ونقله إلى الشام ، ونسبة ذلك لمعاوية ؛ وأنّه أمر به ؛ هذا لا يصدق ؛ فإن صحَّ به النقل قلنا أنَّ معاوية ليس بمعصوم ، ولكن يحتاج إلى صحة نقلٍ ، وهذا ما سنبحثه إن شاء

وفي قوله على : { لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكون من الغافلين } في هذا الحديث زجرٌ عن ترك الجمعة ؛ لأن الجمعة يجتمع فيها المسلمون في مسجدهم ، ويسمعون الخطب ، والمواعظ التي ينفعهم الله بما ؛ فالمتخلف عن الجمعة متهاون بأمر الله عز وجل ، ومن تحاون

بأوامر الله أهانه الله ؛ فإذا أهانه الله استولى عليه الشيطان ، وأبعده عن مواطن الخير ، وحبّب إليه مواطن السوء ؛ فلذلك ينبغي للمسلم أن يتقي الله عزّ وجل ، وأن يحذر من التخلّف عن الجمعة ؛ خوفاً على نفسه من العقوبة ، وحرصاً على قلبه من الختم ؛ الذي يحصل لمن تهاون ، وتخلّف ، والذي تترتب عليه الغفلة ؛ قال الله عزّ وجل : ﴿ فاختلف الأحزاب من بينهم فويلٌ للذين كفروا من مشهد يوم عظيم ﴿ اسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلالٍ مبين ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ﴿ إنّا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون ﴾ [ ٢٧ -

فحذار حذار أيها المسلم من أن تصيبك الحسرة ؛ لأنَّك غفلت عمَّا ينفعك في آخرتك ، وإيَّاك أن تكون ممن قال الله فيهم : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلةٍ وهم لا يؤمنون ﴾ وبالله التوفيق .

٢ / ٤١٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَإِلَيْ قَالَ : { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ؛ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلُّ نَسْتَظِلُ بِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : {كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ } .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على المبادرة بصلاة الجمعة عند أوَّل زوال الشمس . والنفي في قوله : { وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ } متوجِّهٌ إلى

القيد؛ وهو قوله: { أنّه يستظل به } لا أنّه نفيٌ لأصل الظل ؛ حتى يكون دليلاً على أنّه صلاً ها قبل زوال الشمس ؛ وهذا التأويل معتبرٌ عند الجمهور ؛ القائلين بأنّ وقت الجمعة هو وقت الظهر . وذهب أحمد ، وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد ؛ فقال بعضهم : وقتها صلاة العيد ، وقيل : الساعة السادسة ، وأجاز مالكُ الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحجتهم ظاهر الحديث ، وما بعده ؛ وأصرح منه ما أخرجه أحمد ، ومسلمٌ ؛ من حديث جابر في : { أَنَّ النبي علي النواضح } " اه .

وأقول: إنَّ وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر ، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث سلمة بن الأكوع هذا حيث قال: { ثُمَّ نَنْصَرِفُ ؛ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلُّ نَسْتَظِلُ بِهِ } .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله: " والتأويل الذي سبق عن الجمهور يدفعه أنَّ صلاة النبي عَلَيْ مع قراءته سورة الجمعة والمنافقون ، وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلاّ وللحيطان ظلُّ يستظل به . كذا في الشرح ، وحققناه في حواشي ضوء النهار أنّ وقتها الزوال " اه .

وأقول: في هذا التقرير الذي قاله الصنعاني نظر ؛ إذ أنَّ الأمر يختلف في فصل الصيف ، وفصل الشتاء ؛ فأمَّا فصل الشتاء ؛ فيمكن أن يقال أنَّ ما قرره الصنعاني رحمه الله أنَّه لا ينصرف من الصلاة على ما قرَّره هذا إلاَّ وللحيطان ظلُّ يستظلُّ به .

أمَّا فصل الصيف فلا ؛ وهو الوقت الذي يكون ظلُّ الشيء تحته ؛ فنحن هنا نصلي (١)، وننصرف من الصلاة ، والساعة تقترب من الواحدة ، وليس للحيطان ظلُّ يستظل به ؛ بل قد يصل الوقت إلى قريبٍ من الثانية ، وليس للحيطان ظلُّ يستظل به :

٣ / ٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: { فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }.

قال الصنعاني رحمه الله: " وعن سهل بن سعد هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري ؛ قيل : كان اسمه حَزَناً فسمّاه سهلاً ؛ مات النبي عليه وله خمس عشرة سنة ؛ ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة " اه .

أقول: إذا بدأ [ الإمام ] في الخطبة بعد أن تزول الشمس ، والخطبة تستغرق نصف ساعة أو نصفاً وخمس دقائق غالباً ، ثمّ بعدها الصلاة ، وفي أيام الصيف لا يكون هناك ظلُّ للحوائط يستظل به الإنسان ؛ فدلَّ هذان الحديثان على أنَّ الخطبة ، والصلاة لا تكون إلاَّ بعد الزوال ؛ ويتأيد قول الجمهور ؛ بأنَّ الجمعة بدلُ من الظهر ، والبدل يكون عوضاً من المبدل منه ؛ لذلك فإخما لا تصحِّ إلاَّ في وقت الظهر ، وقد جاء في موطأ مالك بسند

<sup>(1) -</sup> أي من قريته النجامية بمنطقة جاز ان جنوب المملكة العربية السعودية .

صحيح أنَّه كان في وقت عمر بن الخطاب طِنْفِسةٌ ، والطنفسة هي الفراش الصغير ؛ كالسجادة ؛ كانت توضع في الجانب الشرقي من الجدار الغربي للمسجد ؛ فلا يخرج عمر بن الخطاب إلاَّ بعد أن يغشاها الظل<sup>(١)</sup> ؛ أي يغشى الطنفسة ، وهذا يدل على أنَّه كان يخرج بعد الزوال .

أمَّا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَّمِيِّ إِلَيْ قَالَ : { شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ إِلَيْ بَنْ السَّلَمِيِّ إِلَيْ قَالَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمُّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ إِلَيْ إِنَّ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ ، شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ إِلَيْ إِنَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ ، ثُمُّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ رضي لله عنه ؛ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ } (٢) .

وأقول: هذا الرجل الذي نُقِل عنه هذا الأثر غير معروف الشخصية (٣)، وإن قلنا معروف الشخصية فهو غير معروف العدالة ؛ ولو كان معروفا بشخصيته وعدالته ؛ لكان الأمر يحوج إلى الترجيح ؛ فتُرَجَّح رواية الجماعة على رواية الواحد ، وقد قلنا الذي تطمئنُ إليه النَّفس أنَّ الجمعة بدلُ من

(۱) - ولفظ الحديث كما في موطأ مالك رواية مجد بن الحسن الشيباني موطأ مالك رواية مجد بن الحسن الشيباني موطأ مالك رواية مجد بن الحسن الشيباني في أبواب الصلاة بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ وَالدِّهَانِ " ٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَذِي كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى حِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا عَشِيَ الطِّنْفَسَة كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ لِنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلْقِيلُ قَائِلَةَ الصَّحَاءِ ".

 $^{(7)}$  - أي عبد الله بن سيدان .

<sup>(</sup>٢) - الحديثُ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجمعة ؛ مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِي أَوَّلُ النَّهَارِ ؛ برقم الحديث ١٦٢٥ ؛ وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ج٣ / ٦١ برقم الحديث ٥٩٥ : "ضعيف ، أخرجه الدارقطني (١٦٩) وكذا ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١) بسند صحيح عن عبد الله ابن سيدان به ".

الظهر ؛ فلا يجوز أن تفعل إلا في وقت صلاة الظهر ، وذلك بعد أن تزول الشمس .

أمَّا حديث جابر وهي : { أنَّ النبي عَنَيْ كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ؛ فنُرِيحها حين تزولُ الشمس يعني النواضح } (١) فهذا الحديث يدل على أنَّ صلاة الجمعة كانت تقع عند أوَّل الزوال ؛ فلذلك لا يمكنهم أن يريحوا نواضحهم ، ويتغدوا ، ويقيلوا إلاَّ بعد صلاة الجمعة .

أمَّا قوله : " وكذلك رُوِي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية :  $\{$  أَمَّا مَا قبل الزوال  $\}^{(7)}$ .

فأقول: أنَّ هذا منقولٌ بصيغة التمريض ( رُوِي ) وكذلك إن صحَّ عنه م أو عن أحدٍ منهم ؛ فإنَّما ذلك رأيُّ صحَّ عنه ، والمرجع هو ما صحَّ عن المعصوم على الله وقد بيَّنا بما فيه الكفاية بالنقل والعقل ؛ وهو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بعد الزوال ، ولم يصحَّ عنه قط أنَّه صلَّى الجمعة قبل الزوال أو أجاز ذلك ، وبالفعل يعلم أنَّ الجمعة بدلُ عن الظهر ؛ فلا تصحَّ إلاَّ في وقته ، وبالله التوفيق .

٤ / ٢١٦- وَعَنْ جَابِرٍ عِشِي : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

<sup>(</sup>١) - كما في شرح حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه السابق برقم ٢ / ٤١٤ .

<sup>(</sup>۲) - كما سبق ذكره .

أولاً: يؤخذ من هذا الحديث أنَّ صلاة الجمعة في أولِّ الإسلام تصلَّى قبل الخطبة مثل العيدين ؛ فلمَّا وقعت هذه الحادثة نُسِخَ ذلك وحولِّت الخطبة قبل صلاة الجمعة .

ثانياً: أنَّ الصحابة عِلَيْمِ ما كانوا ليتركوا الصلاة ، ويذهبوا إلى العير لو كانت الخطبة قبل الصلاة ؛ وهذا هو المظنون بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً: أنَّ الأمر غُيَّر بعد ذلك ، وجعلت الخطبة قبل صلاة الجمعة ، وبقيت [ الخطبة ] في العيدين ، والكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء بعد الصلاة .

رابعاً: يؤخذ منه مشروعية الخطبة قائماً أي بأن يكون الخطيب قائماً، وقد حصل تغيُّرُ في ذلك في زمن بني أمية ؛ إذ أنَّ معاوية خطب في عمره جالساً، وقد قيل أنَّ ذلك لكثرة اللحم الذي ركبه، وقد يكون حصل منه ذلك لمرضٍ لم يستطع معه القيام للخطبة ؛ فتأسَّى به أمراءه، ولم ينكر عليهم ؛ فبقى الأمر على ذلك حتى ذهبت دولة بنى أمية.

خامساً: احتجَّ مالكُ بهذا الحديث بأنَّ الجمعة لا تصحُّ إلاَّ باثني عشر رجلاً؛ فأكثر، وهذا الرأي ليس بجيد؛ إذ أنَّه لم يرد فيه أنَّ الجمعة لا تصحُّ بأقلَّ من ذلك. وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنَّ الجمعة لا تصحُّ إلاَّ بأربعين رجلاً؛ لحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: { أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَلَيْ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَلَيْ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَلَى مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعِ، يُقَالُ وَاللَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ

لَهُ: نَقِيعُ الْخُضَمَاتِ ؛ قُلْتُ : كُمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ } (١) وهذا أيضاً لا يصحُّ الاستدلال به على أنَّ الجمعة لا تصحُّ إلاَّ بهذا العدد ، وقد قيل في العدد الذي تصحُّ به الجمعة أقوالُ غير هذين القولين حتى قال بعضهم : تصحُّ باثنين ، وقال بعضهم : بثلاثة ؛ والذي تطمئنُ إليه النَّفس أنَّ الجمعة تصحُّ بعددٍ يقع عليه اسم الجمع ما عدا الإمام ؛ فتصح بثلاثة ما عدا الإمام على الأقل ؛ نظراً لاسم الجمع فيها ؛ وهذا قولُ من ضمن الأقوال ، ولكنِّ رأيته هو الأرجح ؛ لما في ذلك من اسم الجمع ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا عليه وسلم : وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّافُظُ لَحُرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّافُظُ لَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّافُظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

قال الصنعاني رحمه الله: " الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه ... الحديث . قال أبو داود ، والدارقطني : تفرَّد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنَّما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : { من

(1) - الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ، وابن الجارود في المنتقى في كتاب الصلاة باب الجمعة ، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة ؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ؛ وحسن الحديث الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٢٩٧٤ .

أدرك ركعةً من الصلاة ؛ فقد أدركها } " قلت : هذا الطريق الذي رواه المصنف هنا ؛ هو من حديث بقية ، وبقية فيه مقالٌ ، وكان يدلِّس تدليس التسوية عن يونس بن يزيد الأيلي وهو من رجال الصحيحين .

والمهم أنَّ الحديث صحيح بشواهده ، وكثرة طرقه .

ويؤخذ منه أنَّ من أدرك ركعةً من الجمعة فإنَّه يضيف إليها أخرى ، وتحتسب له جمعة ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ، وذهبت الهادوية إلى أنَّ إدراك شيءٍ من الخطبة شرطُّ في صحة صلاة الجمعة ، وأنَّ من لم يدركها يصلي ظهراً ؛ فهذا القول ليس عليه دليلُ إلاَّ من باب تحكيم العقل ؛ لأنَّ الجمعة لا تصح إلاَّ بسماع الخطبة ، والحقُّ ما دلَّت عليه النصوص ، وما جرى عليه أهل العلم ، بالله التوفيق .

كَ / ٢١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما مشروعية الخطبة قائماً لمن قدر على ذلك كما ذهب إليه الشافعي وغيره ، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ القيام والععود سنةٌ ، وذهب مالكُ إلى أنَّ القيام واجبُ ؛ فإن تركه أساء ، وصحَّت خطبته ، وقول مالكِ هنا لعلَّه هو الأقرب ؛ إذ أنَّه لو كانت الخطبة

لا تصح من الجالس مع القدرة على القيام ؛ لأنكر الصحابة على أمراء معاوية ، ولنقل فيه في ذلك كلامٌ منه .

والمهم: أنَّ القيام واجبٌ على من قدر عليه ؛ فإن خطب جالساً مع القدرة على القيام أساء ، وصحَّت صلاته . أمَّا إنكار كعب بن عجرة على على عبد الرحمن بن أمّ الحكم ؛ فهذا لا يفيد بطلان الخطبة ، ولا بطلان الصلاة .

والمهم أنَّ الواجب على الخطباء التأسى بالنبي عَيْكُ في الخطبة من قيام.

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ الخطيب يجب عليه أن يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ؛ وهذا القول هو القول الأصح في هذه الجلسة ؛ تأسياً بالنبي وَ الله على الله على الله على الله على المنبر على الناس على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ؛ فقال : السلام عليكم ... } الحديث ، وهو مرسل ، وأخرج ابن عدي : { أَنَّه عَيْكُ كَانَ إِذَا دَنَا مَنَ منبره سلَّم على من عند المنبر ، ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلَّم ، ثم قعد } إلاَّ أنَّه ضعَّفه ابن عديّ بعيسى بن عبد الله الأنصاري ، وضعَّفه به ابن حتَّان " اهم .

٧ / ٤١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ؛ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشِ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ

الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَيْنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ مَ الْجُمُعَةِ : يَخْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ }.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ }. وَلِلنَّسَائِيّ : { وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ } .

أولاً: يؤخذ من هذا الحديث مشروعية استعمال القوة في الخطبة ، ومن ذلك علوَّ صوت الخطيب ، واشتداد غضبه : { حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول : صبَّحكم ، ومساكم } .

ثانياً: يؤخذ منه استعمال كلمة أمّا بعد ، وكلمة أمّا بعد قد ثبتت من أحاديث متعددة ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وقد عقد البخاري باباً في استحبابها ، وذكر فيه جملةً من الأحاديث ، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر أمّا بعد } لبعض المحدثين ؛ من الأحاديث ، وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً " اه .

ثالثاً: يستحب أن يقول: { أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ حَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَحَيْرَ الْمَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ } قال الصنعاني رحمه الله: " قال النووي: ضبطناه في مسلم بضم الهاء ، وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما " اه.

رابعاً : أنَّ هذه المقدمة ينبغي أن تكون مقدمةً لكل خطبةٍ .

خامساً : وصف النبي ﷺ كتاب الله بأنَّه خير الحديث ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَاكِهاً ﴾ [ الزمر : ٢٣ ] .

سادساً: يؤخذ منه أنَّ خير الهدي هدي محمدٍ على الهدي هو الطريق أو الطريقة ، والهدى هو الدلالة والإرشاد ؛ قال الله عز وجل عن [ الرسول ] والقرآن : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلا الْإِيمانُ وَلكِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاهُ مِنْ عِبادِنا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى وَلا الْإِيمانُ وَلكِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاهُ مِنْ عِبادِنا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [ الشورى : ٢٥ ] فخير الهدي هديه عليه الله عليه مواط مُسْتقيم أو الله تعالى : وخير الملل ملته ، ولا يقبل من أحدٍ بعد بعثته دينٌ سواه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [ المائدة : ٧ ] .

سابعاً: يؤخذ من قوله: { وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا } يؤخذ من هذه الجملة أنَّ شرَّ الأمور محدثاتها ؛ أي البدع التي تبتدع ، وتجعل ديناً ، وعبادةً ؛ خلافاً لما أثر عن النبي عَلَيْهُ ، وخلفائه الراشدين .

ثامناً : يؤخذ من قوله : { وكلُّ محدثةٍ بدعة } (١) أنَّ كلَّ ما شرع خلافاً لسنة رسول الله ﷺ ، وهدي دينه ؛ فإنَّه بدعة .

تاسعاً : يؤخذ من قوله : { وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } دليلٌ على أنَّ كلَّ بدعةٍ مردودة ، وبهذا نقول أنَّ من قسَّم البدعة إلى خمسة أقسام جعل منها واجبة ،

<sup>(</sup>۱) - هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٩٨٤ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم ١٧٩٩ ، والنسائي في مسننه برقم ١٠٧٨ ، وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٦٥.

ومنها مستحبة ، ومنها مباحةً ، [ ومنها مكروهة ، ومنها محرَّمة ] وأنَّ هذا التقسيم باطلٌ يردُّه قول النبي عَلَيْ : { وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } .

عاشراً: أنَّ البدع تنقسم إلى قسمين:

1- بدعة محضة ؛ وهو الإحداث في دين الله ما ليس منه كبدعة المولد للنبي ، وما أشبه ذلك ؛ وهو كلُّ أمر استحسن في الدين ليتخذ عبادة .

٧- بدعة إضافية ؛ وهو أن يكون الشيء مشروعاً ؛ فيضاف إليه ما يجعله بدعة كالذكر بعد الصلاة بصفة جماعية ؛ هذه يقال لها بدعة إضافية ، وقد جاء في سنن الدارمي قال : { أخبرنا الحكم بن الْمُبَارك أخبرنا عمر بن يحيى قال سَمِعت أبي يحدث عَن أَبِيه قَالَ : كُنّا نجلس على بَاب عبد الله بن مَسْعُود قبل صَلَاة الْغُدَاة ؛ فَإِذا خرج مشينا مَعَه إلى الْمَسْجِد ، فجاءنا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ؛ فقالَ : أخرج عَلَيْكُم أَبُو عبد الرَّحْمَن ؛ بعد قُلْنَا لَا ، فَجَلَسَ مَعنا الْأَشْعَرِيّ ؛ فقالَ : يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن إِيِّ رَأَيْت فِي الْمَسْجِد آنِفا أمراً أنكرته ، وَلم أر ، وَالحُمْد لله ؛ إلّا خيراً ؛ قَالَ : فَمَا هُوَ يُتنظرون الصَّلاة فِي كل حَلقَةٍ رجل ، وَفِي أَيْديهم حَصى ؛ فَيَقُول : سبحوا مائة ، فيكبرون مائة ، فيَقُول : هبلوا مائة ، فيهلّلون مائة ، فيَقُول : سبحوا مائة ، فيمُون مائة ، فيَقُول : سبحوا مائة ، فيمُون مائة ، فيَقُول : سبحوا مائة ، فيصرون مائة ، فيَقُول : همَا قلت هُمُ ؟ قَالَ : مَا قلتُ هُمُ شَيْئا ؛ انتظار رُمْك ؛ قَالَ : مَا قلتُ هُمُ مَشَيْء ، ثمَّ مضى ، ومضينا مَعَه ؛ حَتَّى أَيِّ حَلقَة أَن لَا يَعْدُوا سيئاتَهم ، وضمنت هُمُ عَلَى اللهُ لَا يَعْدُوا سيئاتَهم ، وضمنت هُمُ عَلقَة أَن لَا يَعْدُوا سيئاتَهم ، وضمنت هُمُ عَلقَة أَن لَا يَعْدُوا سيئاتَهم ، وضمنت هُمُ عَلقَة أَن لَا يَعْدُوا سيئاتَهم ، وضمنت هُمُ عَلقً لَا لَا يَعْدُوا سيئاتَهم ، وضمنت هُمُ عَلق لَا لَيْ عَلق الله عَمْ عَن حسناتَهم شَيْء ، ثمَّ مضى ، ومضينا مَعَه ؛ حَتَّى أَيِّ حَلقَة الله عَلق الله عَن حسناتَهم شَيْء ، ثمَّ مضى ، ومضينا مَعَه ؛ حَتَّى أَيِّ حَلقَة الله أَن لَا لَا يَعْد الله عَنْ يَعْه الله عَن حسناتَهم شَيْء ، ثمَّ مضى ، ومضينا مَعَه ؛ حَتَى أَيِّ حَلقَة الله أَن يَعْد الله عَن حسناتَهم شَيْء ، ثمَّ مضى ، ومضينا مَعَه ؛ حَتَى أَيِّ حَلقَة الله أَن لَا الله المُعْه ؛ حَتَى أَيْق حَلقة الله أَن يَعْه ؛ حَتَى أَيْق حَلقة الله أَن يَعْه ؛ حَتَى أَيْق حَلْم الله المُعْه ؛ حَتَى أَيْق حَلْم الله المُعْه ؛ حَتَى أَيْق حَلْم الله المُعْه ؛ حَتَى أَيْم الله المعالم المُعْه ؛ حَتَى أَيْ الله المُعْه ؛ حَتَى أَيْق الله أَنْه الله المُعْه ؛ حَتَى المُعْه ؛ حَتَى أَلَى المُعْه ؛ حَتَى المُعْه ؛ حَتَى أَلَى المُعْه ؛ حَتَى

من تِلْكَ الْحِلق ، فَوقف عَلَيْهِم ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي آراكم تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِير ، والتهليل ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ؛ قَالَ : فعُدُّوا سَيِّئَاتَكُمْ ، فَأَنا ضَامِنٌ أَن لَا يضيع من حسناتكم شَيْء ، وَيحكم يَا أَمة مُحَمَّد ؛ مَا أُسْرع هلكتكم ؛ هَؤُلَاءِ أصحابه متوافرون ، وَهَذِه ثِيَابه لَم تبل ، وآنيته لم تكسر ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنكم لعلى مِلَّة هِيَ أَهْدى من مِلَّة بَلُ ، وآنيته لم تكسر ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنكم لعلى مِلَّة هِي أَهْدى من مِلَّة الْخَيْر ؛ قَالَ : وَلَم من مُرِيد للخير لن يُصِيبهُ أَنَّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدثنَا أَنَّ قوماً يقرأون الْقُرْآن ؛ لَا يُجَاوِز تراقيهم ، وأيم الله ؛ لَا أَدْرِي لَعَلَّ حَدثنَا أَنَّ قوماً يقرأون الْقُرْآن ؛ لَا يُجَاوِز تراقيهم ، وأيم الله ؛ لَا أَدْرِي لَعَلَّ عَامَّة أُولئك عَمْرو بن سَلمَة ؛ رَأَينَا عَامَّة أُولئك يطاعنونا يَوْم النَّهروان مَعَ الْحَوَارِج } (()) .

والمهم: أنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة ؛ حتى ولو كان شيئاً مشروع الأصل كالذكر ؛ فإذا أضيف إلى شيءٍ آخر يجعله بدعة ؛ كما حصل من أولئك القوم فإنَّه يصبح بدعةً .

الحادي عشر: يؤخذ من قوله: { مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُهْدِهِ اللَّهُ فَلَا هَادِي بَهُ } هاتين الفقرتين هي محض التوحيد؛ فالله الهادي؛ وهو المضل؛ فمن أضله الله لا يقدر أحدُّ على هدايته ، ومن هداه؛ فلا يقدر أحدُّ على اللهم إنَّا نعوذ بك أن نضل بعد الهدى؛ إلاَّ أنَّ الواجب أن نعتقد أنَّ الله لا يضلُّ أحداً إلاَّ بسبب منه؛ كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنْ نعتقد أنَّ الله لا يضلُّ أحداً إلاَّ بسبب منه ؛ كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الدارمي في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 70.00 .

رَاغُوا أَرَاغَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥] وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَا فِيمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠] وإنَّ الواجب علينا أن نعتقد أنَّ لله في خلقه الحكمة البالغة ، وله عليهم الحجة الدامغة ، وأنَّ الله لا يظلم أحداً من عباده ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الله لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ الله وَعَالَى عَظِيماً ﴾ [انساء: ٠٠] وقال تلكُ حَسَنَةً يُضاعِفُها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [انساء: ٠٠] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الله لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ النَّاسَ قَنْفُسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهُا وَمَا رَبُّكَ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٢٠] وقال الحديث فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٢٠] وقال القدسي : ﴿ يَا عِبَادِي إِنِي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَمَا الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ﴾ (١) .

فالواجب على كلِّ مسلم أن يعتقد أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً من خلقه ، وإثمَّا الناس يظلمون أنفسهم بتوليهم للباطل وأهله ؛ كما قال سبحانه وتعالى : { وَكَذلِكَ نُولِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [ الأنعام : ١٢٩] فالله يؤاخذ عباده بكسبهم ، ومن شاء أن يهديه يسَّر له من يدله على الخير ؛ وجعله يكون منقاداً للطاعة .

الثاني عشر: يؤخذ من قوله: { وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ } أنَّ الضلالة كلَّها هي وأصحابها إن لم يتوبوا ففي النار ؛ إلاَّ أنَّ هذا شاملٌ في الضلالة المكفِّرة

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها  $^{()}$  من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

وغير المكفِّرة ؛ أنَّها موجبةٌ للنار ؛ فإن تاب صاحبها ، ورجع إلى الله ؛ تاب الله عليه ، وإن تمادى في ضلاله ؛ فإنَّ العقوبة ربما تحِقُّ عليه ، ولكنَّ البدع غير المكفِّرة لا تخلد صاحبها في النار ، وبالله التوفيق .

٨ / ٢٠٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله: { مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ } قال الصنعاني رحمه الله: " بفتح الميم ، ثمَّ همزةٌ مكسورة ، ثمَّ ميمٌ مشددة ؛ أي علامةٌ من فقهه ؛ أي مما يعرف به فقه الرجل ؛ وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيء فهو مئنةٌ له " اه . وأقول : المعروف في هذه اللفظة أغَّا بكسر الميم ، وفتح الهمزة ، وتشديد النون ؛ فينظر لذلك في كتب اللغة (١) .

قال الصنعاني رحمه الله: " وإنمّا كان قصر الخطبة علامةً على فقه الرجل ؟ لأنّ الفقيه هو المطّلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ؛ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ؛ ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: { فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا } فشبّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر " اه .

<sup>(</sup>۱) - أكثر أهل اللغة أوردوها كما قاله الصنعاني رحمه الله ( مَئِنَة ) وأوردها بلفظ ( مِئَنَّة ) في كتاب المزهر في علوم اللغة وأنواعها ؛ النوع الرابع عشر في ج ١ / ١٩٣ ، وفي تهذيب اللغة ؛ باب النون والميم في ج ٥ / ٤٠٣ .

أقول: هذه الجملة قد رويت: { عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ قَالَ : كُنّا عِنْدَ النّبِيّ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ ، عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ ، وَالزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ ، فَقَالَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِعَمْرِو بْنِ الْأَهْتَمِ : مَا تَقُولُ فِي الزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مُطَاعٌ فِي الْدِيدِهِ ، شَدِيدُ الْعارضةِ ، مَانِعٌ لِمَا وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، قَالَ الزِّبْرِقَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَدْدِيتِهِ ، شَدِيدُ الْعارضةِ ، مَانِعٌ لِمَا وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، قَالَ الزِّبْرِقَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لِيَعْلَمُ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَنِي بِهِ ، وَلَكِنّهُ حَسَدَيٰ ، فَقَالَ عَمْرُو : وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَنِي بِهِ ، وَلَكِنّهُ حَسَدَىٰ ، فَقَالَ عَمْرُو : وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْعِلَمُ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَنِي بِهِ ، وَلَكِنّهُ حَسَدَىٰ ، فَقَالَ عَمْرُو : وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَوْمِنُ الْمُرُوءَةِ ضَوُّلُ الْعَطَنِ ، لَغِيمُ الْخَالِ ، أَحْمَقُ الْوَالِدِ ، وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا كَذَبْتُ أَوْمِنُ الْمُرُوءَةِ ضَوُّلُ الْعَطَنِ ، لَغِيمُ الْخَالِ ، أَحْمَقُ الْوَالِدِ ، وَاللّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعَرِ لِحِكَمًا } (الكرم المقنع ؛ ذلك لأنَّه يفعل في القلوب كما يفعل السحر .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز تطويل الصلاة طولاً لا يفحش حتى يكون مضرًا بالمصلين ، وقد قال النبي عَيْنَ : { إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُحَقِّفْ ، فَإِنَّ مضرًا بالمصلين ، وقد قال النبي عَيْنَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } (٢) .

وأغتنِم هذه المناسبة ، وأنكر على من يطوِّل طولاً فاحشاً يؤذي به الناس ، ويقطعهم عن حاجاتهم ؛ ولقد ذُكر رجلٌ بالتطويل الشديد ، وتواتر ذلك عنه،

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط في جV / 781 برقم الحديث V1V1 ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين في جV1 / V1 برقم الحديث V1 / V1 والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم الحديث V1 / V1 .

<sup>(</sup>٢) - الحديث متفق عليه سبق ذكره برقم ١٢ / ٣٨٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولقد مرَّ عليَّ ثلاثة نفرٍ ، وذكروا أغَّم صلُّوا معه عدة صلوات ؛ قالوا ومن عجيب حال هذا الرجل أنَّه لا ينصرف من المغرب إلاَّ قرب العشاء ، وفي صلاة الفجر قالوا في يومنا هذا أو قبله بيوم ؛ الشك مني ؛ كان انصرافه من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس بدقيقة ، وإنَّ هذا الأمر يعتبر خلاف السنة ؛ فقد أنكر النبي عَلَيُ على معاذ بن جبل رضي لله عنه التطويل ، وغضب غضباً شديداً ، وقال : { أفتانٌ أنت يا معاذ } (1) .

وإِنِي لأنصح من يفعل هذا التصرف أن يتق الله في نفسه ، وأن يعمل على السنة ؛ فقد كان النبي عَلَيْهِ يطوِّل أحياناً تطويلاً غير ممل ، ويقصِّر أحياناً تقصيراً غير مخل ؛ فهذه السنة التي ينبغي فعلها ، والمحافظة عليها .

أمَّا قوله: { وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ } فإنَّ القصر أيضاً ينبغي أن يكون غير مخل ؟ لأنَّ الخطيب ينبغي له إذا طرق باباً أن يشبعه نوعاً ما ، ويستكثر من الأدلة من غير أن يطيل طولاً فاحشاً يجعله يقع فيما نهي عنه ، وما أحسن التوسط في الأمور ؟ نسأل الله عزَّ وجل أن يجعلنا من المتبعين لسنته المترسمين لهديه ، وبالله التوفيق .

9 / ٢١١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا أَخَذْتُ : ﴿ قَ فَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(۱) ـ سبق تخریجه .

قال الصنعاني رحمه الله: " وعن أمّ هاشم بنت الحارثة بن النعمان على هي الأنصارية ؟ روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف ؟ قال أحمد بن زهير : سمعت أبي يقول : أمُّ هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان . ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، ولم يذكر اسمها ، وذكرها المصنف في التقريب ، ولم يسمّها أيضاً ، وإنَّا قال : صحابيةٌ مشهورة " اه .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم الترجمة ٩ ٨٧٧ : " أمُّ هشام بنت الحارثة بن النعمان الأنصارية ؛ صحابيةٌ مشهورة ؛ وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمِّها ؛ روت عنها عمرة أخرج لها مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه " اه .

يؤخذ من هذا الحديث الخطبة بشيء من القرآن ؛ الذي تكون فيه مواعظ كسورة ق ، وآخر سورة إبراهيم ، وما أشبه ذلك من السياقات التي حوت عظةً وعبرة ، وترغيباً وترهيباً ، ومثل ذلك آخر سورة المؤمنين ، وآخر سورة الزمر .

ثانياً : يؤخذ منه جواز التكرار للخطبة حتى ولو كانت من القرآن ليفهما الناس .

ثالثاً: وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّه يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على الحمد ، والصلاة على النبي على النبي على النبي المعلى النبي على النبي المعلى المعلى النبي المعلى المعل

رابعاً: يؤخذ منه جواز قول القائل عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ ذلك ليس بممنوع، ولا مذموم، وبالله التوفيق.

الله عليه وسلم: { من تكلَّم يومَ الجمعةِ - والإمام يخطب - فهو كالحمار الله عليه وسلم: أنصت ليست له جمعة } رواه أحمد بإسنادٍ لا يأس به ، وهو يفسِّر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً .

قال الصنعاني رحمه الله : " وله شاهدٌ قويٌّ في جامع حمادٍ مرسل ، وهو أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يفسِّر الحديث :

الم الجمعة ؛ والإمام يخطب : أنصت يوم الجمعة ؛ والإمام يخطب فقد لغوت  $\}$  .

قوله: { فقد لغوت } يمكن أن تفسّر بأنّك أيها القائل لصاحبك: أنصت ؛ قد تكلمت ، ومن تكلم يوم الجمعة ؛ والإمام يخطب ؛ فإنّه حينئذٍ قد تسبّب في ضياع فضل جمعته ، ويصبح أن يكون معنى { لغوتُ } أي لغت جمعتك ؛ فصارت كأفّا لم تكن .

ومن هذا يؤخذ تحريم الكلام يوم الجمعة في حال الخطبة ؛ إلاَّ من الإمام ، ومن يُكلِّمه الإمام ؛ وفي الحديث : { عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عِلَيْهِ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيْكُ : قُمْ فَازَكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَحَوَّزْ فِيهِمَا . ثُمَّ قَالَ : إِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا } (١) وكذلك ما ورد في حديث أبي هريرة وَ فَيْ قال : { بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِذْ دَحَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ الْخُطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِذْ دَحَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمُرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ اللهُ وْمَنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوضَّالُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ وَاللهُ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَكُمُ عُلِهُ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ } (١) والحديث في صحيح مسلم .

وكذلك ما ورد: { عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ . فَقَالُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ } (").

وكذلك ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : { أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمِسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ،

(۱) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة في باب التحية والإمام يخطب واللفظ له ، وسيأتي شرحه في الحديث يعده .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ في أول كتاب الجمعة من صحيحه ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة بن صحيحه ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة بنا الجمعة بنا الجمعة بنا المجمعة بنا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطْنِةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأُوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي النَّهِ وَسَلَّم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَزْدُ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ " .

<sup>(</sup>T) - التَّدِيثُ أخرجه البُخُاري فِي كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

سبل السلام

هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّه يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا وَبَيْنَ السَّمْعِ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ؛ فَلَمَّا سَلَّعِ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًا ، ثُمَّ أَمْطَرَتُ ، فَلاَ وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًا ، ثُمَّ أَمْطَرَتُ ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًا ، ثُمَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمُ وَسَلَّمَ قَائِمُ وَسَلَّمَ قَائِمُ وَسُلَّمَ قَائِمُ ، فَامْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ يَخُطُبُ ، فَامْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ اللَّهُ مُنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ ، فَامْعُ أَلُهُ وَاللَّهُمُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَعْولِ اللَّهُمُّ عَلَى الأَوْلُ ؟ فَقَالَ : مَا لَتُهُ وَلَا الشَّهُمْ عَلَى الأَوْلُ ؟ فَقَالَ : مَا لَتُهُ مُولُ اللَّهُ مُ اللهُ عَلَى : فَلَا اللَّهُمُ عَلَى اللهُ وَيَةٍ ، وَمَنَابِتِ الشَّيْخِ . . قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَحَرَجْنَا غَمْشِي فِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَو الرَّجُلُ الأَوْلُ ؟ فَقَالَ : مَا لَتُعْمُ اللهُ عَلَى اللهُ وَلَو الرَّجُلُ الأَوْلُ ؟ فَقَالَ : مَا لَكُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المَّتَ اللهُ وَلُو الرَّجُلُو الرَّولُ ؟ فَقَالَ : مَا لَهُ وَلَو الرَّجُلُ اللهُ وَلُ ؟ فَقَالَ : مَا لَكُ عَلَى اللهُ وَلَا عَلَى اللهُ وَلُو الرَّعُولُ اللّهُ اللهُ وَلُو اللّهُ اللهُ اللهُ ا

والمهم أنَّه لا يجوز لأحدٍ من المأمومين أن يتكلم في حال الخطبة إلاَّ أن يكلم الإمام أو يكلمه الإمام .

وثالثاً : يؤخذ من هذا الحديث بأنَّ من قال لصاحبه أنصت ؛ فإنَّ جمعته قد لغت ، وإن كان هو آمراً بمعروف .

<sup>(</sup>۱) - الحديث متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ؛ ومسلمٌ في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء .

ورابعاً : إنَّ الإجماع قد حصل على اعتبار أنَّ جمعته مجزئه ، فلم تبطل بالكلية، وإنمَّا يبطل أجرها .

خامساً: يؤخذ منه النهي عن كلِّ كلامٍ ، واختلف في أربعة أشياء: ردُّ السلام على الداخل المسلّم ، والتأمين على الدعاء ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبي إذا ذُكِر ؟ فأجاز ذلك قومٌ اعتباراً ، ومنعه قومٌ أخذاً بهذا النهي ، ولعلَّ المنع أولى ؛ لأنَّه مُخُصَّصُّ بحال الخطبة ، فإذا قلنا بالمنع في حال الخطبة ، وأعملنا تلك الأوامر ؛ خارج الخطبة ؛ نكون قد عملنا بكل أمرٍ في موضعه ، وبذلك نكون قد خرجنا من مسؤولية إبطال بعض النصوص في بعض مواقعها .

سادساً: وقد اختلف أهل العلم في مشروعية صلاة تحية المسجد، ووجوب ذلك على الداخل، وسيأتي بحث ذلك في حديث جابر الذي بعد هذا، وبالله التوفيق.

على : قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي على المحمد والنبي على المحمد والنبي يخطب ، فقال : صليت ركعتين ، قال : لا. قال : قم فصلِ ركعتين } متفقٌ عليه .

يؤخذ من هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الداخل في حال الخطبة لا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأمر النبي على هذا ، وقد ذهب جماعةٌ من السلف والخلف إلى عدم شرعيتها في حال الخطبة ؛ قلتُ : وممن ذهب إلى ذلك الحنفية ،

والمالكية ؛ وهذا الحديث حجةٌ على من ذهب إلى عدم مشروعيتها ؛ وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث الشافعي ، وأحمد ، وجماهير المحدثين ؛ مستدلين بهذا الحديث على أنَّ الواجب على كلِّ داخل أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس.

أمَّا من تأوَّلوا الحديث بتأويلاتٍ يبطلون بها المقصود منه ؛ فتأويلاتهم تردُّ عليهم ، والواجب الأخذ بالنص .

ثانياً: قد أُخذ من هذا الحديث وجوب تحية المسجد على الداخل إليه ؟ سواءً كان في حال النهي أو غيره ، سواءً كان في حال النهي أو غيره ، وقد ذهب إلى ذلك ؟ أي إلى وجوب تحية المسجد الصنعاني والألباني رحمهما الله تعالى ؟ وهو الذي رجَّحته في هذه المسألة ؟ وذلك أنَّ الألباني قال : " فقد ثبت الأمر بها في حال الخطبة ؟ وهو من مواضع النهى عن الصلاة "(١).

قلت: وهو دليلٌ على وجوبها ؛ أمَّا ما ورد من الأحاديث الضعيفة في النهي عن الصلاة حال الخطبة ؛ فإنَّ هذه الأحاديث لا تساوي شيئاً بجانب ما صحَّ عن النبي عَلَيُ من الأمر بها في الصحيحين ؛ اللهم إلاَّ في حال اشتداد الكراهية عند تضيف الشمس للغروب أو للطلوع ؛ ففي ذلك الوقت لا تصح إلاَّ صبح اليوم وعصره .

ملحوظة: قد ورد في وصف صلاة العيد إذا صُلِّيت في الجبَّانة بأنَّه لا يشرع صلاة شيءٍ قبلها ولا بعدها ، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت صلاة

<sup>(1) -</sup> انظر تأسيس الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام في ج٢ / ١٦٨ - ١٦٩ .

العيد في المسجد ؛ فإنمّا تشرع تحية المسجد فيه ، وذلك لبعد الأرض الفياح في بعض الحواضر الكبيرة ؛ التي يصل اتساع المدينة فيها إلى أن يبلغ مسافة القصر ؛ فإنمّ يصلون في مساجدهم لمشقة الخروج إلى البر ، وكذلك الصلاة حال المطر ؛ فإذا كانت صلاة العيد في حال المطر فإنمّا تصلّى في المسجد أيضاً ، وبالله التوفيق .

صلاة الجمعة سورة الجمعة ، والمنافقين } رواه مسلم .

في هذا الحديث دليلٌ على مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة بأن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى ؛ لما فيها من الحث على عباده المؤمنين ، وجل ، والتنويه ببعثة النبي في ، والامتنان من الله بذلك على عباده المؤمنين ، وكون المرْسَل من أنفسهم يعرفونه ، ويعرفون نسبه ، ويعرفون أمانته قبل أن ينزل عليه الوحي يتكلَّم بلسانهم ، ويبيِّن لهم ما أشكل عليهم ؛ يبيِّن لهم ما أمره الله به من الأحكام الشرعية : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين ﴾ [ الجمعة : ٢ ] ﴿ يتلوا عليهم آياته ﴾ أي آيات القرآن المعجز؛ الذي لن يأتي أحدٌ بمثله ، ولا بعشر سورٍ من مثله، ولا بسورةٍ واحدةٍ من مثله؛ حتى ولو كانت من أقصر السور ﴿ ويزكيهم ﴾ بأن يعلمهم العبادة التي مثله؛ حتى ولو كانت من أقصر السور ﴿ ويزكيهم ﴾ بأن يعلمهم العبادة التي تقريم من الله؛ فتزكوا أخلاقهم، وتزكوا أعمالهم ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾

الحكمة ؛ وهي السنن التي يقولها النبي عَلَيْ أو يفعلها ؛ ثمَّ بيَّن أنَّه فعل ذلك لينشلهم من الضلال الذي كانوا فيه ﴿ وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين ﴾.

وفي السورة فضل الجمعة ، والحث على إتيانها ، وترك كلُّ مغريات الدنيا ﴿ يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمنُوا إِذَا نُودِي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الجمعة: ٩].

وكان النبي عَلَيْ يقرأ في الركعة الثانية سورة المنافقين ؛ ليُحَدِّر من النفاق ، ويعلمهم أنَّ الله سبحانه مطَّلعُ على ما أخفوه ، ولو أظهروا خلافه ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنَّك لرسول الله والله يعلم إنَّك لرسوله والله يشهد إنَّ المنافقين لكاذبون ﴿ اتخذوا أيمانهم جنةً فصدوا عن سبيل الله إنَّم ساء ما كانوا يعملون ﴾ [المنافقون: ١-٢].

والمهم أنَّ قراءة هاتين السورتين فيهما تذكيرٌ عظيمٌ بما يجب ، والحذر مما لا يجوز ، ولا ينبغي ؛ لذلك شرع الله قراءتها في صلاة الجمعة ، وبالله التوفيق .

العيدين ، وفي الجمعة بسبِّح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية } .

أقول: إنَّ قراءة هاتين السورتين في العيدين والجمعة لما فيهما من التنبيه على خلق الإنسان ، وأنَّ الله خلقه من ماءٍ مهينٍ ، وسوَّاه ؛ فجعل له ما يحتاج إليه في هذه الدنيا من سمعٍ ، وبصرٍ ، وعقلٍ ، ولسانٍ ناطقٍ ، وجوارحَ

يتحرك بها ، ويعمل بها ما أراد بالقوة التي منحه الله إيّاها ؛ أمر هذا الإنسان أن يتفكّر في خلقه ، ويسبّح ربّه الذي خلقه ؛ فسوّاه ، وقدَّر فهدى إلى ما أراد فيه وبه حياته ، وأعماله التي تكون بها رفعته في الدرجات أو هبوطها بها في الدركات ﴿ سبّح اسم ربك الأعلى ﴿ الذي خلق فسوّى ﴿ والذي قدّر فهدى ﴿ والذي أخرج المرعى ﴿ فجعله غناءً أحوى ﴾ [الأعلى: ١-٥] وسائر ما احتوت عليه هذه السورة من التيسير لكلّ عبد إلى ما أراده له ، وهكذا سورة الغاشية التي ذكر الله فيها القيامة ؛ التي تغشى جميع الخلق وكجعلهم فريقين ؛ فريقٌ في الجنة ، وفريقٌ في السعير ، وما ذلك إلاَّ بما قدَّموه من أعمالٍ ؛ إمَّا أن تكون مرضيةً لله أو مسخطةً له ؛ فهاتين السورتين أيضاً فيهما التنبيه على المعاد بعد بدأ الخلق ؛ ولذلك فإنَّه ينبغي على العبد أن ينتبه لهذا الأمر ؛ الذي خلقه الله له ، وما على الرسول إلاّ أن يـذَّكر : ﴿ فَذَكِرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِ \* إلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾ [الغاشية : ٢١].

فما أعظم آيات القرآن ، وما أعظم هاتين السورتين ؛ لما فيهما من معانٍ لو تدبرها الإنسان ، وسأل الله أن يوفقه ؛ لكان في ذلك دافعٌ له إلى الخير ، وإبعادٌ له عن الشر ، وبالله التوفيق .

سبل السلام

الترمذي ، وصحّحه ابن خزيمة .

قال الصنعاني رحمه الله: " وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبي هريرة عن عن أنّه على قال: { قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنّا مجمعون } وأخرجه ابن ماجه ، والحاكم ؛ من حديث أبي صالح ، وفي إسناده بقية ، وصحّح الدارقطني وغيره إرساله ، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء: { أنّه ترك ذلك ، وأنّه سئل ابن عباس ، فقال : أصاب السنة } " اه .

وأقول: في هذا الحديث ، وما أيَّده من الشواهد ؛ وهو حديث أبي هريرة ، والأثر ؛ الذي عن ابن الزبير كلُها تؤيد حديث زيد بن أرقم مع أنَّ حديث زيد بن أرقم هي قد صحَّحه ابن خزيمة ، ولم يضعفه أحد .

خلاصة ما في حديث زيد بن أرقم والله وما سانده ؛ أنَّه إذا اجتمع عيدان عيدٌ وجمعة ؛ فإنَّه يسقط فرض الجمعة عمَّن صلَّى صلاة العيد ، وتكون الجمعة في حقِّه مستحبة لا واجبة .

أمّا من لم يكن صلّى العيد ؛ فإنّ حكم الجمعة في حقِّه على أصل الفريضة ، وأنّه يجوز لمن حضر صلاة العيد أن يصلّيها في ذلك اليوم ظهراً في بيته ، ولا يجب عليه إتيان الجمعة ، وهذا الحكم لغير الإمام ، وجماعة معه يقيمون الجمعة ؛ لقوله عليه { وإنّا لمجمعون }.

أمّا من ذهب إلى أنّ فرض الظهر يسقط أيضاً ، واستدلّ على ذلك بأنّ ابن الزبير لم يخرج ذلك اليوم إلاّ لصلاة العصر ؛ فأقول هذا الاستدلال غير صحيح ؛ فإنّ تأخر ابن الزبير من الخروج ؛ ليس بصريح في ترك الظهر ؛ لأنّه يحتمل أنّه صلاّها في بيته ، ولا أدلّ على ذلك من قول عطاء " إنّه مسلّوا وحدانا " أي الظهر ؛ ولا يظنُّ بابن الزبير أنّه سيترك الظهر ؛ لأنّ الإذن بترك الجمعة لا يلزم منه الإذن بترك الظهر ؛ لأنّ الجمعة بدلٌ عن الظهر ، وليست الظهر بدلٌ عن الجمعة ، وهذا الأمر واضحٌ يبيّن خطأ من قال هذا القول ، وبالله التوفيق .

وعن أبي هريرة رهي قال : قال رسولُ الله عَلَيْهِ : { إذا صلّى أحدُكم الجمعة فليصل أربعاً } رواه مسلم .

قال الصنعاني رحمه الله: " الحديث دليلٌ على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بها ؛ وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنّه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح: { من كان مصلّياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً } أخرجه مسلم ، فدلّ على أنّ ذلك ليس بواجب " اه .

وأقول: إنَّ الجمهور يرون ما عدا الصلوات الخمس غير واجب، ولو ورد بأمرٍ كهذا الحديث، ويجعلون الصارف قول النبي عَلَيْ : { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ؛ مَنْ أَتَى عِمِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ

عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ } (۱) وبهذا صرفوا جميع الأوامر في الصلوات التي ورد فيها الأمر كتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وغير ذلك جعلوا هذا الحديث صارفاً لكلِّ الأوامر بالصلوات ؛ بحيث يجعل كلُّ أمرٍ يكون محمولاً على الندبية ؛ لهذا الحديث الذي سبق ذكره ، وحقَّق بعض أهل العلم أنَّ ذلك الحديث أي حديث عبادة بن الصامت في بمنع الفرضية لغير الصلوات الخمس ؛ لكنَّه لا ينفي وجود صلواتٍ تكون واجبةً يأثم تاركها ، ولا يكفر بتركها ، ولا يستتاب كما يفعل فيمن ترك الصلوات الخمس ، وهذا القول وجيهٌ في نظري ؛ إذ قد دلَّت الأدلة على أنَّ بعض الصلوات تكون معلقة على دخول المسجد ، وكصلاة معلقة على دخول المسجد ، وكصلاة الكسوف والخسوف ؛ لقوله على أيتموهما ؛ فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف } (٢).

وكركعتي الطواف التي تصلَّى عند تمام الطواف عند من يرى وجوبها ، وعلى هذا فنقول: إنَّ الأمر بصلاة أربع بعد الجمعة يدل على تأكيدها أكثر من غيرها ؛ فإن صلَّى في المسجد صلَّى أربعاً ، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ الذي اجتمعت عليه آراء أهل السنة سابقاً ولاحقاً ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعاً ، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين " حكى ذلك عنه تلميذه ابن القيم في الهدي

(۱) - الحديث سبق تخريجه برقم ۱۷/ ۹ ۳٤ من باب صلاة التطوع من حديث عبادة بن الصامت

رضي الله عنه . (7) - الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه في أول صلاة الكسوف برقم (7) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

النبوي ، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين :  $\{$  أنَّه صلَّى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته  $\}^{(1)}$  وبالله التوفيق .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله: " أنَّ معاوية عِلَيْ قال له: { إذا صلَّيت الجُمُعة ؛ فلا تصِلْها } بفتح حرف المضارعة من الوصل: { بصلاةٍ حتى تتكلَّم أو تخرج } أي من المسجد ... " إلى أن قال: " فيه مشروعية فصل

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

النافلة عن الفريضة ، وأن لا توصل بها ، وظاهر النهي التحريم ، وليس خاصًا بصلاة الجمعة ؛ لأنّه استدلَّ الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمَّها وغيرها ، وقيل الحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة ، وقد ورد أنَّ ذلك هلكةٌ " .

قلت: إنَّ أكثر من يقع في ذلك الحنفية ، وقد كنت أرى الأتراك المتذهبين للمذهب الحنفي في مكة يصلُّون معنا ، ويقومون بعد السلام مباشرة إلى السنة حتى إنَّ الناظر إليهم ليظنُّ أخَّم يسابقون الإمام بالسلام ؛ فلا يتحوَّل الإمام من مجلسه في التشهد إلى المصليين إلاَّ وقد وقفوا جميعاً ، وكبَّروا للنافلة ، وفي هذا مخالفة ظاهرة ، وكلُّ من حرص على أن يراهم سيراهم في الحج يفعلون ذلك في المسجد الحرام وغيره ، وما أوقعهم في ذلك إلاَّ التمذهب ، وأخذ ما جاء في المذهب بدون دليل ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

قال الصنعاني رحمه الله: " وقد ذكر العلماء أنّه يستحب التحوُّل للنافلة من موضع الفريضة ، والأفضل أن يتحول إلى بيته ؛ فإن فعل النوافل في البيوت أفضل ، وإلاَّ فإلى موضع في المسجد أو غيره " وأقول : إنَّ صلاة النافلة في البيوت ، ورد عن النبي في الصلوات الليلية دون النهارية ؛ فليعلم ذلك ، ولينظر في الأحاديث الواردة فيه ، قال الصنعاني رحمه الله : " وفيه تكثيرٌ لمواضع السجود ، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة في مرفوعاً : { أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله في الصلاة يعني

سبل السلام \_\_\_\_\_\_

السبحة } ولم يضعفه أبو داود ، وقال البخاري في صحيحه : ويُذْكر عن أبي هريرة ﴿ وَلَمْ يَصِحُ النَّهِي " اهم . ويظهر من هذا أنَّ البخاري ضعَّف هذا الحديث .

وأقول: صلاة النافلة بعضها مع بعض؛ الظاهر أنّه لا يلزم فيها ذلك؟ لأنّ النبي عَلَيْ كان يصلي ثمان ركعات أو عشر، ويوتر بواحدة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُصَلِّي بِاللّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ أَوِ الْإِقَامَةَ فِي بِاللّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ أَوِ الْإِقَامَةَ فِي بِاللّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ أَوِ الْإِقَامَة فِي أَذَنِيهِ } (١) ولم يذكر أنّه عَلَيْ كان يتكلم بينها، وإن كان قد ذُكِر عن بعض الصحابة أنّه كان يستحبُّ ذلك (٢)، وبالله التوفيق.

اغتسل ، ثمَّ أتى الجمُعة ، فصلَّى ما قُدِّرَ له ، ثمَّ أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثمَّ يصلي معه ، غُفِر له ما بينه وبين الجمُعة الأخرى ، وفضْلُ ثلاثة أيام } رواه مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل: -

(١) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٨٦٠ و ٩٠٠ .

<sup>(</sup>٢) - قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بأز رحمه الله في فتاوى نورٌ على الدرب ج١٠ / ٢٩٦: " إذا صلًى الراتبة في محلٍ واحدٍ فلابأس في هذا ، ولا أعلم دليلاً على استحباب التحول من مكانه إلى الركعتين الأخيرتين لا عن يمين ولا عن شمال ولا عن خلف ، فإن فعل ذلك فلا حرج " اه.

المسألة الأولى: مشروعية الاغتسال للجمعة ، وقد تقدّم الكلام عليه (۱)؛ وأنَّ فيه خلافٌ ؛ فذهب قومٌ إلى الوجوب ، والجمهور على أنَّه سنة مؤكدة ؛ للحديث ؛ الذي أشار إليه الشارح ؛ وهو رواية عند الإمام مسلم : { مَنْ تَوَضَّاً فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الجُّمُعَةَ } (٢) فهذه الرواية يكون فيها صارفٌ للأدلة ؛ التي يفهم منها الوضوء ؛ كقوله على ذا الْغُسُلُ يَوْمَ الجُّمُعَةِ وَاحِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم } (٣) .

وقد دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ الوجوب كان في أوَّل الإسلام ، ثم نسخ ، وخفِّف ، وبقيت السنية ، وقد دلَّ حديث عند مسلمٍ أيضاً (٤)، وأظنُّ أنَّه قد سبق الكلام على الغسل بما فيه كفاية ، والقول بأنَّه سنة مؤكدة هذا هو القول الصحيح .

ثانياً: يؤخذ منه أنَّ الصلاة قبل الجمعة غير مقدرة بشيءٍ (٥)؛ بلكانوا يأتون إلى الجمعة ؛ فمنهم من يصلى ، ومنهم من يقرأ .

(١) - انظر ج١ / ١٨٨ على شرح حديث عائشة رضي الله عنها رقم ٤ / ١٠١.

<sup>(&</sup>lt;sup>†</sup>) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة من حديث أبي هريرة ﴿

<sup>(&</sup>lt;sup>†)</sup> - الحديث أخرجه الإمام مسلم في أول كتاب الجمعة بلفظ: " عَنِ الْأَوْزَاعِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالِ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوْضَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوْضَانُ أَنُهُ أَقْبَلْتُ مُعَلًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَوْضَانُ أَنُهُ الْمَانُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْلُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلُ " .

<sup>(°) -</sup> أي بعدد معين من الركعات قبل الجمعة ؛ لقوله في حديث الباب : " فصلًى ما قدِّر له " .

ثالثاً: يؤخذ منه وجوب الإنصات؛ لقوله: { ثُمَّ أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته } وقد خصَّصه بعض الفقهاء بمن يسمع الخطبة ، والأظهر وجوب الإنصات في حال الخطبة سمعها المأموم أو لم يسمعها ، وقد تقدَّم حديث: { من تكلَّم يومَ الجمعة — والإمام يخطب — فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقولُ له: أنصت ليست له جمعة } وفي رواية: { إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ؛ والإمام يخطب فقد لغوت } (١).

رابعاً: يخصُّص من هذا أيضاً من كلَّمه الإمام أو كلَّم الإمام (٢).

خامساً: يؤخذ من قوله: { ثمَّ يصلي معه } أي مع الإمام ، وأنَّ الواجب عليه على من حضر الجمعة أن يصليها مع الإمام ، ولو لم يكن ممن تجب عليه كالمرأة ، والمسافر ، والعبد المملوك .

سادساً: يؤخذ من قوله: { غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضْلُ ثلاثة أيام } يؤخذ من هذا أنَّ الجمعة تكون مكفِّرة لما بعدها ؛ أي للأسبوع الذي بعدها ، وزيادة ثلاثة أيامٍ ؛ ذلك أنَّ الحسنة بعشر أمثالها .

سابعاً: اختلف أهل العلم في المكفّرات؛ وهي الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، والحج إلى الحج، والعمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان هل تكفّر الكبائر والصغائر أو لا تكفّر إلاَّ الصغائر؛ وهذا محلُّ نظر؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنْ جَعْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ

<sup>(</sup>۱) - الحديث سبق ذكره برقم ١٠ - ١١ / ٢٢٤ و ٤٢٣ .

<sup>(</sup>٢) - انظر شرح حديثي الباب السابقي الذكر ص ٤٤.

سبل السلام

وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [ النساء : ٣١ ] فدلَّ على أنَّ الكبائر لا تكفِّر إلاَّ بالتوبة ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وبالله التوفيق .

91 / 19 - وعنه رهي : { أَنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمُعة ، فقال : فيه ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ؛ وهو قائمٌ يصلي ؛ يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه } وأشار بيده يقلِّلها . متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : {وهي ساعةٌ خفيفةٌ } .

رسولَ الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة } رسولَ الله ﷺ ورجَّح الدارقطني أنَّه من قول أبي بردة .

قال الصنعاني رحمه الله: " وعن أبي بردة بضم الموحدة ، وسكون الرَّاء ، ودالُ مهملة هو : عامرُ بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري ، وأبو بردة من التابعين المشهورين ؟ سمع أباه وعليَّاً ، وابن عمر وغيرهم " اه .

77 و 77 و 77 و 77 / 77 وله في حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه .

وعن جابرٍ عند أبي داود ، والنسائي : { أُنَّا ما بين صلاة العصر وغروب الشمس } .

قال الصنعاني رحمه الله: " وفي حديث عبد الله بن سلام: هو أبو يوسف بن سلام، من بني قينقاع ؛ إسرائيلي من ذرية يوسف بن يعقوب ؛ وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له النبي على بالجنة، روى عنه أبناه يوسف، ومُحَد، وأنس بن مالك وغيرهم ؛ مات بالمدينة سنة ثلاثٍ وأربعين، وسلامٌ بتخفيف اللام ؛ قال المبرد: لم يكن في العرب سلامٌ بالتخفيف غيره " اه.

ثم قال الصنعاني رحمه الله: " وقد اختلف العلماء في هذه الساعة ، وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً ، وسيشير إليها ، وسردها الشارح رحمه الله في الشرح ، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ، ورجَّحه مسلم على ما روى عنه البيهقي ، وقال أجود شيءٍ في هذا الباب وأصحُّه ... " الح .

وأقول: الذي يظهر لي أنّ هذه الساعة (١) مخفية في يوم الجمعة كما أخفى الله عزّ وجل ليلة القدر في العشر الأواخر ؛ لأنّ الحديثين الذين ذكرهما المؤلف حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري ، وحديث عبد الله بن سلام ، وكذلك حديث جابر بن عبد الله ، في تعيين وقت هذه الساعة في صحتها عن النبي على نظر ؛ ذلك بأنّ الحديث المتفق عليه ؛ قال فيه : { فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ؛ وهو قائمٌ يصلى ؛ يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاه

<sup>(1) -</sup> أي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

إيّاه } وما دلّت عليه هذه الأحاديث هو غير وقت صلاة ؛ أمّّا بعد ما يجلس الإمام على المنبر ؛ فهو وقت استماع للخطبة ؛ وليس وقت صلاة ؛ فقد نهي عن الصلاة فيه ، والذي يظهر لي أنَّ وقتها مخفيٌّ في يوم الجمعة ؛ أخفاه الله عزّ وجل من أجل أن يطلبه الناس .

وأذكر أيّ قلت شيئاً في بعض الدروس التي مضت ؛ وهو أنّه من أراد هذه الساعة ؛ فإنّه ينبغي أن يصلي بعد ارتفاع الشمس نصف ساعة ؛ وفي الجمعة الثانية يأخذ نصف ساعة بعد ذلك ؛ وهكذا إلى وقت جلوس الإمام على المنبر ، وبعد ذلك من بعد صلاة الجمعة يواصل إلى صلاة العصر ؛ فالذي يظهر أنّ من أراد إصابة هذه الساعة ؛ فعليه أن يجتهد هكذا في طلبها ؛ لعلّ الله سبحانه وتعالى أن يكتبها له ، ويوفقه إليها .

أمَّا ما ورد في أحاديث التعيين ؛ وهو بعد جلوس الإمام على المنبر للخطبة، وبعد صلاة العصر إلى المغرب ؛ فإنَّ النَّفس من تعيين هذه الساعة ، ومن صحة التعيين ، ونسبته إلى النبي عَلَيْ في ذلك نظر ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ٢٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ وَهِي قَالَ : { مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله: " ذلك أنَّه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه ؛ فإنَّما كذبُّ أو موضوعةٌ ،

وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال الدارقطني: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به ، وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث " اه .

ثم قال الصنعاني رحمه الله: " وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بحم تقوم الجمعة ؛ فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم: عمر بن عبد العزيز ، والشافعي ، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية ، وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، وأبو طالب إلى أخًا تنعقد بثلاثة مع الإمام ؛ وهو أقلُّ عدد تنعقد به ، فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا ﴾ قالوا : والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقلُّ الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها "

قلت: المشهور في مذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالكُ أَخَّا لا تجب إلاَّ على أربعين فأكثر ؛ مستدلين بحديث كعب بن مالكٍ على أربعين فأكثر ؛ مستدلين بحديث كعب بن مالكٍ على أبعين فأكثر أَوَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - عِلَى النِّدَاءَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - عِلَى النِّدَاءَ تَرَحَّمْ تَلُ سُعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - عِلَى النِّيدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - عِلَى النَّيدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - عِلَى النَّيدَاءَ تَرَحَّمْتَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الخُضَمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الخُضَمَاتِ ، قُلْتُ : كُمْ النَّيمِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الخُضَمَاتِ ، قُلْتُ : كُمْ النَّي يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ } (١) وهذا الحديث ليس فيه دلالةٌ على شرطية أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ } (١)

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام أبو داود في تفريع أبواب الجمعة باب الجمعة في القرى ، وأخرجه الإمام أبو داود في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فرض الجمعة ، والحديث حسنه الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم الحديث ٢٠٠ .

العدد ؛ لذلك فقد اختلف الفقهاء في العدد المشترط لإقامة الجمعة ؛ فمن قال تجب بأربعين ، ومن قال تجب باثني عشر ، والأقوال متعددة ؛ ولكن ليس هناك دليل على الشرطية ؛ والقول بأنما تصح بثلاثة ما عدا الإمام قول وجيه ؛ لأنّ هذا أوّل الجموع ؛ أي ثلاثة مع الإمام ، والجمعة فريضة في الإسلام ، واسمها مرتبط بالجمع ؛ فالذي يظهر لي أنّ قول أبي حنيفة في هذا الموضع أقرب إلى الحق ، وأنمّا تصح بثلاثة مع الإمام ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ٤٣٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ عِلَى النَّبِيَّ عَلَى كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِللَّهِ النَّبِيَّ عَلَى كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُوالِمُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللْمُولِ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُو

قال الصنعاني رحمه الله: "قلت: قال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحذا الإسناد، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي؛ وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الكبير إلا أنّه بزيادة: { والمسلمين والمسلمات } وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب؛ لأنّها موضع الدعاء، وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب، والإمام يحيى " اه.

وأقول: إنَّ الوجوب حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ؛ ولكن القول بالندب وجيهٌ ، وفي مثل حالنا هذا يندب الدعاء للمسلمين والمسلمات إلى الحق ، والعقيدة الصحيحة ؛ وكذلك الدعاء لولاة الأمر ؛ لأنَّه في هذا الزمن فارقٌ بين أهل السنة وأهل البدع ، وقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله : " لو كانت لي دعوة مستجابةٌ لم أجعلها إلا في إمام ، لأنَّه إذا صلح الإمام

أمن البلاد والعباد "(١) وهذا قولٌ جيد ، وكلامٌ حسنٌ ؛ أمَّا أهل الحزبيات ؛ فإخَّم لا يرون ذلك ، وحسبنا الله عليهم ، ونسأل الله أن يكبتهم ، وبالله التوفيق .

٢٥ / ٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَا كَانَ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ النَّاسَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمِ .

قال الصنعاني رحمه الله: "كأنّه يريد ما تقدّم من حديث أمّ هاشم بنت حارثة أنَّها قالت: { ما أخذت ﴿ ق ﴿ والقرآن المجيد ﴾ إلاّ من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كلّ جمعة على المنبر } " اه.

وأقول: يؤخذ من هذا الحديث، ومن حديث جابر الأخير: { أنّه خطب رسول الله على افقرأ في خطبته آخر الزمر ؛ فتحرّك المنبر مرتين } " وفي رواته ضعيفان "كما قاله الصنعاني رحمه الله. وأقول: على احتمال أنّ الحديث الأخير ضعْفه مقارب ؛ ففيهما دلالة على أنّ الإمام إن لم يكن عنده موضوع يحتاج إلى الكلام فيه ؛ وهو يقرأ من السور المؤثرة ؛ التي تجمع بين الوعد والوعيد ؛ كسورة ق ، وسورة الواقعة ، وآخر سورة الزمر ، وآخر سورة إبراهيم ، وما أشبه ذلك ؛ ليكون في ذلك حثٌ على التأهب للقاء ذلك يوم

<sup>(1) -</sup> انظر اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث ج 1 / ٨١ ، ومجمل اعتقاد أئمة السلف ج 1 / ٤٥ .

القيامة ؛ الذي تدنو فيه الشمس ، ويعلو الناس فيه العرق ، ويؤتى بالنار تقاد بسبعين ألف زمام مع كلِّ زمامٍ بيد سبعين ألف ملك ، وبالله التوفيق .

الجُمُعَةُ حَقُّ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : كَمْلُوكُ ، وَامْرَأَةٌ ، الجُمُعَةُ حَقُّ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : كَمْلُوكُ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ . وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ } رَوَايَةٍ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

قال الصنعاني رحمه الله: "طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي ؛ أدرك الجاهلية ، ورأى النبي على ، وليس له منه سماعٌ ، وغزا في خلافة أبي بكرٍ وعمر ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ، ومات سنة اثنتين وثمانين " اه .

قلت: قوله: "ورأى النبي عَلَيْكَ ، وليس له منه سماعٌ "إذا كان قد رأى النبي عَلَيْكَ فهو صحابي الصغير؛ يعني النبي عَلَيْكَ فهو صحابي صغير؛ روايته في حكم مرسل الصحابي الصغير؛ يعني أنّه في الغالب لا يرسل إلاّ عن صحابي، وكونه قد أخرج الحاكم هذا الحديث من روايته عن أبي موسى فالحديث صحيحٌ إن شاء الله.

قال الصنعاني رحمه الله: " وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ، ومولى لابن الزبير ؛ رواه البيهقي ، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء ؛ قاله ابن القطان ، وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: { ليس على مسافر جمعة } وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة رهي مرفوعاً : {

خمسةٌ لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي ، وأهل البادية } " اه. .

٢٧ / ٢٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَيْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : { لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله: " ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بيّن وجه ضعفه ، وإذا عرفت هذا ؛ فقد اجتمع من الأحاديث أغّا لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبيّ : وهو متفقٌ عليه أنّه لا جمعة عليه . والمملوك ؛ وقد قال الجمهور بعدم الوجوب عليه ، وقال داود بوجوبها عليه ؛ للدخوله تحت عموم خطاب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾ . والمرأة : وهو مجمعٌ على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعي باستحباب حضورها للعجائز ، وبإذن الزوج . والمريض: بشرط التضرر ؛ فإن كان يتضرر بالحضور لم يجب عليه الحضور ؛ أمّا إن كان لا يتضرر ؛ فالظاهر دخوله في الوجوب . والمسافر: لا يجب عليه حضورها ما دام في حكم السفر . أمّا أهل البادية فإنّ الجمعة لا تجب عليه عليهم ؛ وهم أهل العمد ، والخيام دون أهل القرى، والمدن ؛ فالجمعة واجبةٌ عليهم " انتهى ما أردت نقله بتصرف إلاّ أنّه يلاحظ أنّ المرأة ، والصبي لا يعتد بحضورها ؛ إذا كان به يتم العدد ؛ الذي يصح به الجمعة ، وبالله التوفيق .

سبل السلام

اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ بَنِ مَسْعُودٍ وَلِيْ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ البِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﴿ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةً .

قال الصنعاني رحمه الله: " وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللّهِ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ البّرْمِذِيُ ، رَسُولُ اللّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ البّرْمِذِيُ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ؟ لأنَّ فيه مُحَد بن الفضل بن عطية ؟ وهو ضعيفٌ تفرَّد به ، وضعَفه به الدارقطني ، وابن عدي ، وغيرهما " قلت : قال في التقريب برقم وضعَفه به الدارقطني ، وابن عدي ، وغيرهما " قلت : قال في التقريب برقم ٥ ٢٢٢ : " مُحَد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي ؟ مولاهم الكوفي ؟ نزيل بخارى ؟ كذَّبوه من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومئة . ت ق " اه .

ثم قال الصنعاني رحمه الله: " وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَلَيْ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ " لم يذكره الشارح، ولا رأيته في التلخيص. والحديث يدل على أنَّ استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمرٌ مستمر ؛ وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب ؛ من الشافعية " اه.

وأقول: لقد ثبت أنَّ الإمام يستقبل المأمومين في الخطبة ، ويستدبر القبلة ، وإذا استقبل الإمام المأمومين ؛ فعليهم أن يستقبلوه ؛ ويسمعوا منه ؛ وكونه أمرُّ مستحباً منذ شرعت الجمعة إلى الآن ؛ ولا يعرف أنَّ أحداً خالف هذه الطريقة ؛ بل أنَّ الذم قد ورد على من اشتغل بشيءٍ غير استماع الخطبة ؛ ولو كان أمراً بمعروفٍ ؛ كأن يقول لصاحبه : أنصت ؛ بل يدل الدليل على أنَّ

جمعته ملغية ، وكفى بهذا دليلاً على وجوب استقبال المأمومين ؛ لإمامهم ، وبالله التوفيق .

٢٩ / ٢٩ – وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ إِنْ قَالَ : { شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ } قَالَ : { شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ } وَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال المحقق الحلاق: " في السنن ( ١ / ٦٥٨ رقم ١٠٩٦) قلت: وأخرجه أحمد ( ٤ / ٢١٢) قال ابن حجر في التلخيص ( ٢ / ٦٥): ( وإسناده حسن ؛ فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثّقوه ، وقد صحّحه ابن السكن ، وابن خزيمة . وله شاهدٌ من حديث البراء بن عازب ؛ رواه أبو داود ...) وحسّن الألباني الحديث في صحيح أبي داود ". وقال الصنعاني رحمه الله: " وعن الحكم بن حزن بفتح المهملة ، وسكون الزاي فنونٌ ، والحكم : قال ابن عبد البر : إنّه أسلم عام الفتح ، وقيل : يوم اليمامة ، وأبوه حزنُ بن أبي وهب المخزومي " اه .

وقال في التقريب برقم ١٤٤١: " الحكم بن حزن: بفتح المهملة، وسكون الزاي؛ الكُلفيُّ؛ بضم الكاف، وفتح اللام، ثمَّ فاءٌ: صحابيُّ؛ قليل الحديث " اه.

قلت: في هذه الترجمة مخالفةٌ لترجمة ابن عبد البر ؛ إذ أنَّ ابن عبد البر نسبه إلى بني مخزوم ، وحزنٌ معروفٌ في بني مخزوم ، ويحكى عن سعيد بن

المسيّب أنّه قال: ما زالت الحزونة فينا ؛ فالمسألة تحتاج إلى نظر في التراجم الموسعة (١).

قوله: { شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْهِ } أي حضرناها مع النبي عَلَيْه . قوله: { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ } قال الصنعاني رحمه الله: " تمامه في السنن: { فحمد الله ، وأثنى عليه ؛ كلماتٌ خفيفاتٌ طيباتٍ مباركات } ثم قال: { يا أيها الناس إنّكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلّ ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا ، ويسروا } وفي رواية: { وأبشروا } وإسناده حسن ، وصحّحه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وله شاهدٌ عند أبي داود من حديث البراء رضي الله عنه: { وأبن خزيمة أعطي يوم العيد قوساً ؛ فخطب عليه .. } " إلى أن قال: " وفي الحديث دليل أنّه يندب للخطيب الاعتماد على سيفٍ أو نحوه ؛ وقت الخطبة.

<sup>(</sup>١) - قال أبو أحمد الجرجاني في التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين و علل الحديث في ج١ / ٢٦٣ : " ٢٦٣ - الحكم بن حزن الكلفي: ذكر المزي عن البخاري أنه قال: كلفة من تميم، له وفادة على النبي ، كذا ذكره من غير أن يذكر غيره، والبخاري لم يقله جازما وإنما قاله بصيغة التمريض، والذي جزم به غير واحد أنه من كلفة بن عوف بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان بن مضر، منهم: ابن قانع في قوله: الحكم بن حزن الكلفي النصري من بني نصر بن معاوية ، وقال أبو أحمد العسكري وخليفة بن خياط ، وهشام الكلبي وأبو عبيد بن سلام والبرقي: من بني كلفة بن عوف بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن: الحكم ابن حزن الكلفي ، وقال الحازمي: الصحيح أن الحكم بن حزن منسوب إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية، كذا ذكره غير واحد. انتهى. وذكره أيضا فيهم أبو نعيم الحافظ، وأبو عمر بن عبد البر ، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب "الوحدان" ، وأبو صالح المؤذن، وأبو الفتح الأزدي في كتاب "الصحابة": تفرد عنه بالرواية شعيب بن زريق الطائفي ، وقال ابن الأثير: الحكم بن حزن من بني عوف بن نصر، وهو أصح، فإن تميما ليس فيها كلفة إلا في البراجم، ولا ينسب إليه إلا برجمي ، قال: وكذا ضبطه

السمعاني بفتح اللام، يعني كما ضبطه المهندس عن المزي، قال: والذي أعرفه بسكون اللام: انظر إلى هذا العلو فإنه ... المقصود في كتب التراجم يا أخي هو نافع للناظرين ولم تزل ... كتب الشيوخ عليه حتما تنطوي " اه.

والحكمة أنَّ في ذلك ربطاً للقلب ، ولبعد يديه عن العبث ، فإن لم تجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة " اه .

قلت : قد زعم بعض أهل العلم أنَّ اعتماد الخطيب على السيف فيه إشارةٌ إلى أنَّ الدين قام على السيف ، وأنَّه انتشر بالسيف .

والمهم أنَّ هذه سنةٌ ينبغي فعلها ؛ سواءً اعتمد على سيفٍ أو عصا أو غير ذلك ، وبالله التوفيق . والحمد لله على إتمام باب الجمعة ، ونسأل الله القبول ، وبالله التوفيق .

## [ الباب الثالث عشر ] باب صلاة الخوف

١ / ٤٤٤ - عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتٍ فِي عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْفُ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : { أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَكَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا فَصَفُّوا فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَكَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ وَجَاهَ الْقَيْعِيْثُ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْطُ مُسَلِّمٍ ، فَمَا لَمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهُ ، عَنْ صَالِح ابْنِ حَوَّاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ . مُعْ أَبِيهِ .

قال الصنعاني رحمه الله: "صالح بن خوَّات بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الواو ؛ فمثناةٌ فوقية ؛ الأنصاري المدني ؛ تابعيٌّ مشهور ؛ سمع جماعةً من الصحابة " اه. .

وأقول: إذا كان قد ذُكِرَ أنَّ الحديث: { عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم } بهذا يثبت أنَّه عن صحابي ، وعلى هذا فلا يهمنا كونه عن أبيه أو عن سهل بن أبي حثمة أو عن غيرهما . المهم أنَّه عن صحابيُّ ، وانتهى ؛ ما يخاف عنه عمن ليس بصحابي .

ثانياً: يظهر أنَّ الخطأ في تأريخ السَّنَة التي وقعت فيها غزوة ذات الرِّقاع ؛ إذ أنَّه قد عُلِم أنَّ أوَّل صلاة صلاها النبي ﷺ صلاة الخوف في عُسفان ، وغزوة

عُسفان كانت بعد الخندق ؛ حيث أنَّ النبي صلى الله عليهم وسلم صلَّى بأصحابه الظهر ، وبعد تمام الظهر تناجي الكفار فيما بينهم ، ورأوا أهَّم أضاعوا الفرصة ، وقرروا أن يميلوا على المسلمين عند صلاة العصر ، فلمَّا جاءت صلاة العصر أمر النبي علي أصحابه ؛ فقسَّمهم قسمين ؛ فصلى بنصفٍ ، والنصف الآخر يحرس العدو ، وذلك يعني أنَّ آية صلاة الخوف قد نزلت ذلك اليوم ؛ والأقرب أنَّ غزوة ذات الرقاع كانت بعد عسفان .

أمًّا بخصوص الصفة الواردة في هذا الحديث ؛ فهي واضحةٌ من لفظ الحديث ؛ وهو أنّ النبي على قسّم أصحابه نصفين ؛ نصفهم تجاه العدو يحرس، والنصف الآخر صلّى بهم الركعة الأولى ، فلمًّا قام للثانية ثبت قائماً ، وأتم الذين كانوا معه لأنفسهم ، ثمّ انصرفوا ؛ فوقفوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة التي كانت تحرس ، فكبّروا ، وقرأوا ، ثمّ ركع بهم ، ورفع ، وسجد ، وصلّى بهم الركعة الثانية ؛ فلّما جلس للتشهد ثبت جالساً حتى صلّوا الركعة الثانية ، ثمّ سلّم بهم ، فأصابت الأولى معه تكبيرة الاحرام ، وركعة ؛ وأصابت الثانية معه السلام ، وركعة ، وبالله التوفيق .

٢ / ٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : { غَزَوْتُ مَعَ رسول الله عَلَيْ يُصَلِّي بِنَا ، وَعَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصَلِّي بِنَا ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ،

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُحَارِيّ .

قوله ﴿ عَزَوْتُ مَعَ رسول الله عَلَيْ قَبَلَ نَجْدٍ } الظاهر أنَّ هذه الغزوة؛ هي التي تسمَّى ذات الرَّقاع .

وقوله : { فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ } أي قابلناهم .

وقوله: { فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يُصَلِّي بِنَا .... } الحديث ، صورة ما جاء في هذا الحديث أنّه قسّم من معه إلى قسمين : قسمٌ أمرهم بالحراسة ، وقسمٌ كانوا معه ؛ فصلّى بالذين معه ركعةً كاملةً ؛ فلمّا قام للثانية انصرفت الطائفة ؛ التي كانت معه ، ولم يقضوا باقي صلاقم ، ولم يسلّموا ؛ بل كانوا في صلاتهم ؛ فذهبوا ، فوقفوا يحرسون ، وجاء أولئك ؛ فصلّى بهم بل كانوا في صلاتهم ؛ فذهبوا ، فوقفوا يحرسون ، وجاء أولئك ؛ فصلّى بهم وكعة ، ثمّ جلس للتشهد ، وسلّم ؛ وركعت كلُّ طائفةٍ لنفسها ركعةً ، وسحدتين ، وإلاَّ فالحقيقة أنَّ اسم الركعة يقع على الركوع ، والسجدتين ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ؛ ويحتمل أثمّ المثوا في حالةٍ واحدةٍ ، ويحتمل أثمّ أمّ المنافرة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجّحه ما المعنى ، وإلاَّ استلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجّحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود في بلفظ : { ثمّ صلّى ، فقام هؤلاء : أي الطائفة الثانية ؛ فصلُوا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّموا ، ثمّ ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم ؛ فصلُوا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّموا } انتهى .

وفي هذه الرواية الأخيرة تُعيِّن بأنَّ الطائفة الثانية أتمَّت لنفسها ركعةً قبل أن تغادر المكان ، وبعد أن أتمُّوا لأنفسهم ذهبوا للحراسة ، وجاءت الطائفة الأولى إلى مكانهم ؛ وهم ما زالوا محرمين ، فأتموا لأنفسهم ركعةً ركعة ؛ أي فرادى ، وسلَّموا ، وهذا الأولى ، والأحرى ؛ لأخَّم لو ذهبوا للحراسة ؛ وهم محرمون ، وجاءت الطائفة الأخرى ؛ فأتموا لأنفسهم ، ثمَّ ذهبوا فحرسوا ، وجاءت الطائفة الأخرى ، ثمَّ أتموُّا لأنفسهم ؛ وأظنُّه قد ورد بهذا الصورة ؛ التي ذكرتُها ؛ إذ أنَّ روايات صلاة الخوف كثيرة ؛ أي صورها بلغت ثلاث عشرة صفة فيما أظن ، وبالله التوفيق .

٣ / ٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ إِنْ قَالَ : { شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ صَلَاةً الْحُوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفَّ حَلْفَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ ، وَالْعَدُو بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النّبِيُ عَلَيْ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النّبِي عَلِيهِ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ الْحُدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ . . . } فَذَكَرَ الْحَدُو ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ ، قَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ . . . } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . . } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : { ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ ؛ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ ؛ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، . . } فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَفِي آخِرِهِ : { ثُمُّ سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ اللَّهِيُّ عَلَيْكَ اللَّهُ مُسْلِمٌ .

٤ / ٤٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : { أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ } .

أقول: خلاصة هذه الصورة ؛ وهي ما إذا كان العدو في جهة القبلة ؛ فإنّه يقسّم من معه قسمين: يصفُّهم صفَّين ، ويتقدم ، ويصلي بحم ؛ يكبّرون جميعاً ، ويرفعون جميعاً ، ثمَّ يسجد الإمام ، وتسجد معه الطائفة الأولى يعني الصف الأول ؛ فإذا أتمَّ السجود ، وقام للركعة الثانية هو والصف الذي يليه ؛ سجد بالصف الثاني ؛ فإذا سجدوا ، وقاموا من السجود ؛ تقدَّم الصف الثاني ، وتأخر الأول ؛ بحيث كلُّ واحدٍ يدخل بين اثنين ، ثمَّ يقرأ ، ويقرأون جميعاً ، ويركع ويركعون جميعاً ، ويرفع ويرفعون جميعاً ، ويرفع ويرفعون جميعاً ، ويسجد معه الصف الذي يليه ؛ فإذا سجد ، ويسجد الصف الذي يليه ؛ فإذا سجد ، المؤخّر ، ويتشهدون ، ثمَّ يسلّم بحم جميعاً ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤٤٨ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ إِلْنَّيَ النَّبِيَّ عَلَيْكُ النَّبِيَّ عَلَيْكُ ، أُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ سَلَّمَ ، ثُمُّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ سَلَّمَ ) .

قال الصنعاني رحمه الله : قوله : " وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ فِيْ : 
﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمُّ سَلَّمَ ، ثُمُّ صَلَّى بِآخَرِينَ }

أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ } فصلَّى بإحداهما فرضاً ، وبالأخرى نفلاً له ، وعمل بهذا الحسن البصري ، وادَّعى الطحاوي أنَّه منسوخٌ بناءً منه على أنَّه لا يصحُّ أن يصلي المفترض خلف المتنفل ، ولا دليل على النسخ " اه .

## ٦ / ٤٤٩ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَا اللَّهِي .

قال الصنعاني رحمه الله : " وقال أبو داود : وكذلك في صلاة المغرب ؛ فإنّه يصلي ستّ ركعات ، والقوم ثلاثاً ثلاثاً " اه .

٧ / ٢٥٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ عِلَى عَلَاةَ الْخَوْفِ النَّبِيَّ عَلَى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول: هذا محمولٌ على ما إذا كانت الحالة أشدُّ، والخوف أكثر ؛ إذ أنَّ صلاة الخوف شرعت من أجل أن يجمع المسلمون بين عبادة ربهم، ومجابهة عدوِّهم ؛ فإذا كان الخوف أشدُّ صلَّى بمؤلاء ركعة ، وبمؤلاء ركعة ، ويحتمل فيه أمران :

أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ويسلِّم ، ثمَّ يصلي بالطائفة الثانية
 ركعة ، ويسلِّم .

ح ويحتمل أنّه يصلي بالطائفة الأولى ركعة ؛ فإذا هو قام للثانية تشهدت
 الطائفة الأولى ، وسلّمت ، وقامت تجاه العدو ، ثمّ تأتي الطائفة الثانية ؛

 $\square$ 

فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثمَّ يتشهد ، ويسلِّم ، ويكون لكلِّ طائفةٍ منهم ركعة، وبالله التوفيق .

٨ / ٥٥١ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزِيْمُةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .
قال الصنعاني رحمه الله : " وهذه الصلاة بهذه الكيفية ؛ صلاها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن العاص ؛ فقال : { أيكم صلّى مع رسول الله على صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلّى بهم هذه الصلاة } وأخرج الله على صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلّى بهم هذه الصلاة } وأخرج أبو داود عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ؛ قال زيدٌ : { فكانت للقوم ركعةً ، وللنبي على ركعتين } وأخرج ابن عباس رضي الله عنهما قال : { فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعةً } وأخذ بهذا عطاء ، وطاوسٌ ، والحسن ، وغيرهم ؛ فقالوا : يصلي في شدة الخوف ركعةً يومئ إيماءً ، وكان إسحاق يقول : تجزئك عند المسايفة ركعةً واحدةً ؛ تومئ لها إيماءً ؛ فإن لم إسحاق يقول : تجزئك عند المسايفة ركعةً واحدةً ؛ تومئ لها إيماءً ؛ فإن لم المسجدةٌ ؛ فإن لم ؛ فتكبيرةٌ ؛ لأنهًا ذكر الله " اه .

9 / ٢٥٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ : ( صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ } رَوَاهُ الْبَرَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله: " وأخرج النسائي: { أَنَّه عَلَيْكُ صلاً هَا بذي قردٍ بَعَده الكيفية } وقال المصنف: قد صحّحه ابن حبان وغيره ، وأمَّا الشافعي

فقال: لا يثبت. والحديث دليلٌ على أنَّ صلاة الخوف ركعةً واحدةً في حقِّ الإمام والمأموم، وقد قال به الثوري، وجماعةٌ ؛ وقال به من الصحابة أبو هريرة، وأبو موسى ".

وأقول: إنَّ صلاة الخوف تتكيَّف بحسب الحالات؛ فأقصاها أن يأتي وقت الفريضة، والناس في حال المسايفة لا يتمكن أحدُّ من الصلاة؛ ففي هذه الحالة تصلى ركعةً؛ يصليها كلَّ إنسانٍ على حسب حالته، ولا يشترط لها القبلة، ولا الركوع، ولا السجود؛ بل يصليها إيماءً، وعلى هذا يُتأوَّل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: { فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً } (١) ولصلاة الخوف صور جديدة؛ لهذا فقد بلَّغَها بعضهم إلى أربع عشرة أو إلى سبع عشرة [صورة]، وما صحَّ عن النبي على أنَّه فعله، فنحن نفعله، وبالله التوفيق.

الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . ﴿ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْقُ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

أقول: السهو فقد شرع في الحضر ؛ وهو مشروعٌ في صلاة السفر ؛ لكن هل يكون مشروعاً في صلاة الخوف ؟ ربما يقال إذا كانت الحالة في غير شدة الخوف .

العديث أخرجه الإمام في مسلم في أول كتاب صلاة المسافرين وقصرها من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أمَّا في شدة الخوف فقد تسقط الشروط كاستقبال القبلة ، والركوع ، والسجود ، وقد تصلَّى ركعة بدلاً من ركعتين ؛ فالظاهر أنَّ السهو مغتفرٌ فيها، والله أعلم .

قال الصنعاني رحمه الله : " واعلم أنَّه قد شُرط في صلاة الخوف شروطٌ منها : السفر فاشترطه جماعةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الآية " فهذا عند قومٍ .

" ومنها: أنَّ يكون آخر الوقت ؛ لأنَّها بدلٌ عن صلاة الأمن لا تجزئ إلاَّ عند اليأس من المبدل منه " قلت : وهذا الشرط فيه نظر ؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في صلاة الخوف لم يأتِ شيءٌ منها أنَّ النبي عَلَيْ انتظر إلى آخر الوقت

" ومنها: أن لا يكون القتال محرَّماً ؛ سواءً كان واجباً عيناً أو كفاية .

ومنها: أن يكون المصلي مطلوباً للعدوِّ؛ لا طالباً ؛ لأنَّه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشياً لكرّ العدوّ عليه ".

ثم قال الصنعاني رحمه الله: " وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع ؛ مأخوذة من أحوال شرعيتها ، وليست بظاهرة في الشرطية . واعلم أنَّ شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة " اه وبالله التوفيق .

## [ الباب الرابع عشر ] باب صلاة العيدين

١ / ٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ : { الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . قال الصنعاني رحمه الله : " رواه الترمذي ، وقال بعد سياقه : هذا حديثُ حسنُ غريب ، وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث أنَّ معنى هذا ؛ الفطر والصوم مع الجماعة ، وعُظْم الناس انتهى بلفظه .

وفيه دليل على أنّه يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس ، وأنّ المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة ، والإفطار والأضحية ، وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال حسن ".

قلت: الذي يظهر والله أعلم أنَّ هذا الحديث فيما إذا اجتهد أهل الحلِّ والعقد، وأخطأوا في اجتهادهم؛ فعيَّدوا قبل ميقات العيد أو بعده؛ أو وقفوا بعرفة قبل التوقيت الصحيح أو بعده؛ فإنَّ الله عزَّ وجل يعتبره، ويكتبه لهم صحيحاً. أمَّا من رأى الهلال (١)، ولم يكن معه من يكمل نصاب الشهادة؛

<sup>(</sup>۱) ـ أي هلال شوال <u>.</u>

فإنَّ الذي يظهر في مثل هذه الحالة أنَّه يجوز له الفطر سراً إذا كان قد رأى الهلال حقيقةً.

أمًّا حديث كريب: { وأنَّه صام أهل الشام ، ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام ، وقدم المدينة آخر الشهر ، وأخبر ابن عباس بذلك ؛ فقال ؛ فقال ابن عباس : لكَّنًا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه } فالأمر في ذلك الحين غير ما عرف اليوم . أمَّا في هذا الزمن ؛ فقد تبيَّن أنَّ اختلاف الرؤية باختلاف المطالع ، وأنَّ البلد الذي يكون في ناحية الشرق إذا رؤي فيه الهلال ؛ فإنَّه يلزم الذين بعده ؛ إذ أنَّه لا تغرب الشمس في البلدان ؛ التي بعده إلاَّ والهلال قد سبقها ؛ فمثلاً إذا ثبتت الرؤية في المملكة العربية السعودية ؛ ثبوتاً شرعياً ؛ فإنَّه يلزم البلدان ؛ التي بعدها في التوقيت ؛ لأنَّه إذا كان القمر قد سبق الشمس في السعودية مثلاً ؛ فإنَّه سيكون قد سبقها من باب أولى دولٌ أخرى ؛ ومن ناحية أخرى في مثل هذه الحالة اليوم لا يجوز الانشقاق والانقسام ؛ فلو قال شخصٌ رأيت الهلال ، والمدولة لم تر ذلك ، ولم يثبت الهلال ثبوتاً شرعياً ؛ فإنَّ الواجب على هذا الشخص أن يكون مع الدولة ، وألاً يظهر مثل هذا الأمر ؛ الذي يترتب عليه الشخص أن يكون مع الدولة ، وألاً يظهر مثل هذا الأمر ؛ الذي يترتب عليه خالفة ، وبلبلة .

أمَّا في زمن معاوية ؛ فكانت إفريقيا كلُّها تابعةً لتلك السلطة ؛ أي سلطة المسلمين من حدود الصين [ من الشرق ] إلى نهاية إفريقيا من الغرب ؛ فلا يمكن أن توحَّد هذه الدولة ومن فيها ؛ لتباعد ما بينها تباعداً فاحشاً .

ثم الآلات التي يُطلَّع بها الآن على أنَّ هذه الدولة صامت ، وتلك لم تصم ؛ لم تكن موجودةً في ذلك الوقت ؛ فلذلك كانت الإمارات ، والمناطق المتباعدة ؛ كلُّ واحدةٍ منها كأغًا دولةً مستقلة ؛ فيجتهدون بحسب ما عندهم من المقدرة في معرفة الصوم ، والفطر .

ومن هنا نعلم أنَّ الاختلاف بين هذا الزمن ، وذلك الزمن هو الذي جعل هذه الفروق . أمَّا الآن فبوجود الآلات ، والإذاعات يكون هناك ارتباطُّ في الدولة نفسها ؛ فإذا كانت متقاربة في الزمن ؛ فالأولى أن تكون تلك الدولة موحَّدة على وتيرة واحدةٍ ؛ لاسيما إذا كانت الدولة مستعدة للأحوال الدينية كما هو الحال في السعودية ؛ إذ أنَّ هناك فيها مجلس القضاء الأعلى ، وهو مختصُّ لمثل هذا الأمر ، والدولة مهتمةُ مع علماءها بالغ الاهتمام ، ومحتفيةُ بالمناسبات الدينية . ومن هذا المنطلق نقول : أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يعتمد على رؤية نفسه ، وبالله التوفيق .

٢ / ٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنهما عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : { أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْمِلْالَ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : { أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْمِلْالَ مُصَلَّاهُمْ } بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُ عَلَيْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : "عن أبي عمير رهي الله ؛ هو أبو عمير بن أنس بن مالكِ الأنصاري ؛ يقال : إنَّ اسمه عبد الله ؛ وهو من صغار التابعين ؛ روى

عن جماعةٍ من الصحابة ، وعمِّر بعد أبيه زماناً طويلاً " وقال في التقريب برقم الترجمة ٨٢٨١ : " أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ؛ قيل اسمه عبد الله ثقةٌ من الرابعة ؛ قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك . روى له أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه " .

وأقول: إنَّ أبا عمير قد وثِّق ؛ ولهذا صَحَّح الحديث بإسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ فقال: " رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم ؛ وقول: ابن عبد البر: إنَّ أبا عمير مجهولٌ مردودٌ بأنَّه قد عرفه من صحَّح له " انتهى من كلام الصنعاني رحمه الله .

يؤخذ من الحديث أنَّ الهلال إذا التبس على الناس بغيمٍ أو غيره ، ثمَّ أنَّه كان البارحة هلالاً ؛ فإنَّه يحكم بالعيد ، ويفطر الناس ، ثمَّ يغدون على مصلاً هم إذا لم يعلم العيد إلاَّ في وقتٍ لا تمكن صلاة العيد فيه .

ثانياً: يؤخذ منه أنَّه إذا فات وقت صلاة العيد صليت في اليوم الثاني .

ثالثاً : أنَّه لا تقبل الشهادة على الفطر من رمضان إلاَّ أن يكونوا اثنين فأكثر .

رابعاً: أنَّ الشهود على رمضان ؛ سواءً كان على دخوله أو خروجه لا تطلب تزكيتهم ؛ فكلُّ مسلمٍ شهد بذلك قُبِلَتْ شهادته ، ولا يحتاج إلى تعديل .

فالإسلام يكفي في عدالته ؛ لأنَّ النبي عَيَّكُ كما جاء في بعض الأحاديث ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: { جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْمِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَيْ رَأَيْتُ الْمِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَيْ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : يَا بِلَالُ ، نَادِ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا } (١) فقبل شهادته ، واعتدَّ بها .

خامساً: قال الصنعاني رحمه الله: " والحديث دليلٌ على أنَّ صلاة العيد تصلَّى في اليوم الثاني ؛ حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة ..." إلى أن قال: " وقد ذهب إلى العمل به الهادي ، والقاسم ، وأبو حنيفة ؛ لكن بشرط أن لا يعلم إلاَّ وقد خرج وقتها ؛ فإخَّا تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدَّى فيه في يومها ...." إلى أن قال أيضاً رحمه الله: " ثمَّ ظاهر الحديث أنَّا أداءً لا قضاءٌ ، وذهب مالكُ أنَّا لا تقضى مطلقاً ؛ كما لا تقضى في يومها ، وللشافعية تفاصيل أخر ؛ ذكرها في الشرح ".

وأقول: من أخذ بالحديث؛ فهو المصيب؛ لأنَّا كُلِّفنا بما جاءنا عن نبينا على الله التوفيق . ولم نكلَّف باتباع آراء الرجال ، وبالله التوفيق .

٣ / ٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ فِي قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ } أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ .

<sup>(</sup>۱) - أخرجه الدرامي في سننه ۱۰۵۳ برقم الحديث ۱۷۳۶ وابن ماجه برقم ۱٦٥٢ وأبو داود في سننه في برقم سنن أبي داود 77 والترمذي في سننه برقم 77 والنسائي في السنن الكبرى برقم 77 وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم 77 وقال الأعظمي: إسناده صحيح .

التعليق عند المحدثين : هو أن يسقط المؤلف رجال السند ، ويقول قال : فلان أو فعل فلان كذا ؛ أو روي عن رسول الله علي كذا .

وتعليق البخاري له مزيةٌ خاصَّة بأنَّه صحيحٌ إذا جاء بصيغة الجزم.

ثانياً: يؤخذ من هذا الحديث مشروعية المبادرة إلى الفطر ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر به بعد تمام الصوم على لسان رسوله على الحديث المتفق عليه : { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } (١) وفي رواية للبخاري : { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لَهُ } (١) وفي رواية للبخاري : { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ } (٣) . لِرُوْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ } (٣) . فإذا تيقن المكلّف الفطر ، وجب عليه أن يبادر إليه ، والفطر إنَّا يكون في فإذا تيقن المكلّف الفطر ، وجب عليه أن يبادر إليه ، والفطر إنَّا يكون في على الصوم ؛ فهو يبادر إلى الأكل بعد صلاة الفجر .

ثالثاً: العلة فيه على القول الأصح المبادرة إلى امتثال أمر الله بالفطر ؛ كما بادر المكلَّف بالصوم .

لرؤية الهلال من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم صحيح البخاري باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كلَّه واسعاً ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام صحيح مسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

<sup>(</sup>٢) - هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (٢) - أخرجها الإمام مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر

رابعاً: يؤخذ من قوله: { وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا } وفي الرواية الثانية التي ذكرها الصنعاني رحمه الله: { حتى يأكل تمراتٍ ثلاثاً ؛ أو خمساً ؛ أو سبعاً ؛ أو أقل من ذلك ؛ أو أكثر وتراً } أنّه لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ وتراً ، وأكثرها سبعاً ؛ أو تسعاً .

خامساً: يؤخذ منه أنَّ الفطر من الصوم يكون على التمر ؛ لما فيه من الفائدة الغذائية ، وهل ينوب عنه عند انعدامه ما يكون حلواً ؟ ربما يقال ذلك، ولكن في التمر مزيةٌ ، وخاصيةٌ ؛ ليست لغيره ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " الحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر ؛ الذي يُضْعفه الصوم أو لأنَّ الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبِّر به في المنام ، ويرقق القلب " اه ، وبالله التوفيق .

٤ / ٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي } وَلَا يَطْعَمُ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله: " وعن ابن بريدة بضم الموحدة ، وفتح الراء ، وسكون المثناة التحتية ، ودالٍ مهملة عن أبيه ؛ هو بريدة بن الحصيب تقدَّم ، واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقةٌ من الثالثة " اه .

وقال في التقريب برقم الترجمة ٣٢٢٧ : " عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقةٌ من الثالثة مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٥ وله مئة سنة . روى له الجماعة " .

أمَّا أبوه ؛ فهو : " بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغراً ؛ أبو سهل الأسلمي صحابيُّ ؛ أسلم قبل بدرٍ ؛ مات سنة ٦٣ ه. روى له الجماعة " انظر رقم الترجمة ٦٦٠ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ابن حبان " وقال الشارح الصنعاني رحمه الله: " وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، وفي رواية البيهقي زيادة : { وكان إذا رجع أكل من كبدِ أضحيته } قال الترمذي : وفي الباب عن عليّ ، وأنسٍ ، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر ، وفيها ضعف ، وزاد فيه : { فيأكل من أضحيته } " اه .

قلت: المقصود من الحديث أنَّه لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ .

والحديث دليلٌ على شرعية الأكل من الأضحية يوم الأضحى ؛ أي أنّه لا يأكل يوم الأضحى إلاَّ بعد الصلاة ، والأفضل أن يأكل من أضحيته ؛ لكن إذا تعذَّر ذلك ؛ فهو يأكل ما تيسَّر هذا هو المشروع ؛ ولاشكَّ أنَّ النسك له فضلُ (١) ، وفيه ثوابٌ ، والمبادرة إلى أكله من الشكر لنعم الله ، والفرح بنعمته في شرعه لعباده ؛ من الأضاحى ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ((قل

<sup>(</sup>١) - أي الذبح لقول الله: " قل إنَّ صلاني ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين " الأنعام:

بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خيرٌ مما يجمعون )) وما أعظم نعم الله على المسلمين في تشريعاته ، وفضله عليهم ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤٥٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَإِنِّي قَالَتْ : { أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحُيَّضَ في الْعِيدَيْن : يَشْهَدْنَ الْخُيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْخُيَّضُ الْمُصَلَّى } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله: " أمّ عطية: هي الأنصارية اسمها: نسيبة بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ؛ كانت تغزو مع رسولِ الله عَلَيْ كثيراً ؛ تداوي الجرحي ، وتمرّض المرضى ؛ تُعَدُّ في أهل البصرة ، وكان جماعةٌ من الصحابة ، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ؟ لأنَّما شهدت غسل بنت النبي عِينًا ، فحكت ذلك ، وأتقنت ، فحديثها أصلٌ في غسل الميت ، ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز " اه .

قولها : { أُمِرْنَا } مبنى للمجهول ، والصحابي إذا قال : أُمرنا ؛ فله حكم الرفع ؛ لأنَّه لا آمر للصحابة غير النبي عَلَيْكِ .

قولها: { الْعَوَاتِقَ } جمع عاتق هنَّ البنات الأبكار ؛ البالغات أو المقاربات للبلوغ قيل لهنَّ عواتق ؛ لأنَّهنَّ في هذا السن يُعْتَقْنَ من الخدمة خارج المنزل ، وفي رواية : { وذوات الخدور } (١) بعطف الواو : وهنَّ البالغات المحجبات .

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلَّى ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال .

قولها : { يَشْهَدُنَ الْخَيْرَ } أي يحضرن صلاة العيد ؛ فيشهدن ذلك ؛ ليَحُزْنَ الفضيلة .

قولها: { وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ } أي يشتركنَ مع سائر المسلمين في دعوة الخير، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل يجب إخراجهنَّ أو يسنَّ أو يكون منسوخاً ؟ قال الصنعاني رحمه الله: " والحديث دليلٌ على وجوب إخراجهنَّ ، وفيه أقوالُ ثلاثة: الأول: أنَّه واجبٌ ، وبه قال الخلفاء الثلاثة: أبو بكرٍ ، وعمر ، وعليٌّ ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، أبو بكرٍ ، وعمر ، وعليٌّ ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، من حديث ابن عباس: { أنَّه عَلَيْ كان يُخْرِجُ نساءه وبناته في العيدين } ". قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ لا يستفاد منه الوجوب ، وقد قال أهل العلم: أنَّ من القواعد الأصولية أنَّ الفعل لا يفيد الوجوب ، وإمَّا المشروعية " والثاني : سنةٌ ، وحُمِلَ الأمر بخروجهنَّ على الندب ؛ قاله جماعةٌ ، وقوَّاه الشارح " إلى أن قال: " والثالث: أنَّه منسوخٌ ؛ قال الطحاوي: إنَّ ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهنَّ ؛ لتكثير السواد " قلت: وهذا

ليس فيه دليلٌ على النسخ ؛ لأنَّ الحكم إذا شرع فلا ينسخ إلاَّ بحكمٍ صريح مثله ، والحمل على الندب أولى ، وما زال الناس يتخوفون حدوث الفتنة بإخراج النساء للعيدين ؛ ولهذا فإنَّ الشافعي : " صرَّح بأنَّه يستحبُّ الخروج

للعجائز دون ذوات الهيئات " (١).

<sup>(</sup>۱) - انظر المجموع شرح المهذب في باب صلاة العيدين في ج $^{()}$  .

وأقول: هذا هو الذي مَنَع كثيراً من الناس من أَمْرِ الناسَ بالخروج للعيدين؛ خوفاً من الفتنة ، ويعلمُ الله عزَّ وجل أنَّا نحبُّ تطبيق السنن ، ونمقت على الزهد في ذلك ؛ لكن هذه السنة ما زلنا نتوقف عن الأمر بما خوفاً من حدوث الفتنة بالنساء ؛ لاسيما مع وجود الترف والجِدَة ؛ فنسأل الله أن يهيء لنا وللمسلمين من أمره رشداً .

ويؤخذ من هذا الحديث وجوب صلاة العيد على الرجال وجوباً عيْنيَّا ؟ لأنَّه إذا أمر العواتق وذوات الخدور من النساء بحضورها ؟ فالظاهر الوجوب في حقَّ الرجال وجوباً عيْنيَّاً [ من باب أولى ] ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: { كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَعُمَرُ : يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وأقول: كان في أول الأمر أنَّ صلاة الجمعة تصلَّى قبل الخطبة ؛ فلمَّا جاءت صلاة العيد ؛ وخرج الأكثرون إليها ، ونزلت الآيات من سورة الجمعة ﴿ وَإِذَا رَأُوْا جِحَارَةً أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] .

من أجل ذلك حوِّلت الصلاة في الجمعة بعد الخطبة ، واستمر الأمر في العيدين على ما هو عليه ؛ لحديث عبد الله بن السائب إلى قال : { شهدتُ مع رسول الله عَلَيْ العيد ؛ فلمّا قضى صلاته قال : إنّا نخطب ؛ فمن أحبّ

أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب } (١) فكان كثيرٌ من الناس يذهبون ؛ فلذلك فيما قيل أنّه أُحدث في خطبة العيد شيئاً من الكلام فيمن لا يستحق الكلام فيه ، وإطراء الآخرين القائمين على رأس السلطة ، ولذلك كان كثيرٌ من الصحابة ينصرفون ؛ فقرَّر معاوية بن أبي سفيان في تقديم الخطبة ، وتأخير الصلاة ، وقد يكون باتفاق بينه وبين مروان بن الحكم ؛ لذلك اختلف من أوَّل من أحدث تقديم الخطبة ، وتأخير الصلاة في العيد ؟ والذي تطمئنُ إليه النَّفس أنَّه وإن كان أوَّل من فعله في المدينة مروان ؛ فلابد أنَّه كان عن أمرٍ من معاوية ، ولاشكَ أنَّ هذه مخالفة لما كان عليه الأمر في عهد النبوة ، والخلفاء الراشدين ، وقد بقي هذا الأمر حتى ذهبت دولة بني أمية ، وجاءت دولة بني العباس ؛ فأعيد الأمر إلى حاله الأول، وبالله التوفيق.

٧ / ٢٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ . يؤخذ من هذا الحديث دليلٌ على أنَّ صلاة العيد ركعتان على الهيئة والصفة التي وردت بأن يكبِّر بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيراتٍ في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يكبرِّ خمساً إذا قام إلى الركعة الثانية ، ويقرأ بعدها .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع الجمعة باب الجلوس للخطبة ؛ والنسائي في السنن في السنن في السنن في كتاب صلاة العيدين باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، وقد صحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم الحديث ٢٢٨٩ .

هذه صفة صلاة العيد ، ويأتي أنّه كان يصليها بلا أذانٍ ، ولا إقامة ، وكان يقرأ بسبّح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، والمراد بالركعتين الركعتان اللتان على هذه الصفة .

ثانياً: يؤخذ من هذا الحديث أنّه لا يجوز الصلاة قبلها إن كانت تصلّى بالجبّانة أي في مصلّى العيد، والمراد بالجبّانة هو المكان المعد للصلاة في العيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء.

ثالثاً: النهي عن الصلاة قبل العيد ، وبعده ؛ فيما إذا كانت الصلاة في الجبَّانة كما قلنا ؛ لكن إذا صلَّى في المسجد إمَّا لمطرٍ أو ريحٍ أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّه شرع إذا وصل للمسجد قبل صلاة العيد أن يصلي تحية المسجد. إذن فالمنع (١) إنَّا هو في الجبَّانة (٢) دون المسجد ، وبالله التوفيق .

٨ / ٤٦١ - وَعَنْهُ إِلَيْنِ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَيْنِكُ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ
 } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُحَارِيّ .

قال الشارح رحمه الله عن الحديث: "هو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد؛ فإنهما بدعة ، وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيّب: { أَنَّ أُوَّل من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية } ومثله رواه الشافعي عن الثقة ، وزاد: { وأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة } وروى ابن المنذر: { أَنَّ أُوَّل من أحدثه زيادٌ بالبصرة } وقيل: أوَّل من أحدثه

<sup>&</sup>lt;sup>(١)</sup> - أي للصلاة قبل صلاة العيد .

مروان ، وقال ابن أبي حبيب : أوَّل من أحدثه عبد الله بن الزبير ، وأقام أيضاً ، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري : { أَنَّ رسول الله عَلَيْ كَان يأمر المؤذِّن في العيدين أن يقول : الصلاة جامعةٌ } قال في الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف ؛ لثبوت ذلك فيه ؛ قلت : وفيه تأملُ " اه.

قلت: هذا المرسل إن صحّ ؛ فهو وهم من قائله ؛ فإنّه لم يثبت أنّه أمر بذلك في العيدين؛ بل الثابت أمر بحذا أي بالنداء بلفظ: { الصلاة جامعة } في صلاة الكسوف ؛ لأنهّا تأتي مفاجئةً ؛ فلذلك أمر بالنداء لها ؛ أمّا العيدين فهي تأتي على حين انتظارٍ ، وتشوّقٍ لهما ، ولابدّ أن يكون العيد معلوماً ؛ فلذلك لم يشرع فيه أذانٌ ، ولا إقامة ؛ لأنّ الأذان إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، والعيد يأتي ووقته معلومٌ ، ومعروفٌ عند الناس جميعاً ، والثابت عنه أنّه صلّى العيد بلا أذانٍ ، ولا إقامة ، ولم يصلّ قبلها ، ولا بعدها شيئاً ؛ إلاّ أن تكون الصلاة في المسجد ؛ لعذر منع من إقامتها بالجبّانة ؛ فإنّ تحية المسجد تصلّى [فيه] ، وكذلك في الحرم المكي تصلّى العيد فيه ، ومن جاء في وقت الانتظار للإمام ؛ فله أن يصلي تحية المسجد ، وقد تقدّم أنّ النبي في وقت الانتظار للإمام ؛ فله أن يصلي تحية المسجد ، وقد تقدّم أنّ النبي لم يصلّ قبلها ، ولا بعدها شيئاً ، وبالله التوفيق .

9 / ٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفِي قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ لَا يُصَلِّي قَالَ : وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفِي قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ لَا يُصَلّي وَتُعَتَيْنِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وأقول: الحديث حسّنه ابن حجر؛ والأمر يحمل على الاستحباب؛ من أراد أن يعمله عمله؛ ومن أراد أن يتركه تركه؛ أي صلاة ركعتين في البيت. وفي الحديث دليل أنّه لم يصلّ قبل العيد، ولا بعدها؛ وهو مخصّص بالجبّانة؛ وهو المكان الذي يصلّى فيه [ العيد]، وبالله التوفيق.

قال الصنعاني رحمه الله: " والحديث يدل على أنّه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل ، وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً: { لا صلاة يوم العيد لا قبلها ، ولا بعدها } ويجمع بينهما بأنّ المراد: لا صلاة في الجبّانة " اه. .

٠١ / ٢٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ منه الخروج إلى المصلَّى ، والخروج دليله قوله ﷺ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَؤْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى }

ثانياً: وفيه دليلٌ على أنَّ لمصلَّى العيد مكانُ متخذ ؛ غير المسجد ؛ وكان يقال له الجُبَّانة ؛ فالسنة ألاَّ تصلي العيد في المسجد إلاَّ لعذرٍ ؛ سوى المسجد الحرام ؛ لكونه أفضل البقاع ، وما سوى ذلك يخرج منه الناس إلى مكانٍ يتخذ للعيد .

ثالثاً: يؤخذ من قوله: { فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ } أنَّه يقدِّم الصلاة ، ويؤخِّر الخطبة ؛ وهذا هو الشأن في كل الصلوات ؛ المسنونة ؛ كالخسوف ، والكسوف ، والعيدين ، وما أشبه

ذلك ؛ وأنَّ الذين يقدِّمون خطبة العيد على صلاتها قد خالفوا السنَّة .

ورابعاً: يؤخذ منه أنَّ الإمام يقوم بدن منبرٍ ؛ بل يقف واقفاً ويخطب ، وعلى هذا يقال أنَّ إخراج المنبر إلى صلاة العيد بدعة ، وقد أنكره أبو سعيد على مروان حين فعله .

وخامساً: الخطبة يحتمل أن تكون واحدةً ؛ لأنّه عمّم فقال: { وعظهم } ولماذا يعمل الناس خطبتان ؟ الظاهر أهّم قاسوا هذا على الجمعة ؛ ولو اكتفى شخص بخطبة واحدة إ فلا يعنّف ؛ لأنّ النّص يظهر فيه الاكتفاء بواحدة إيجوز الجلوس في الخطبة للضرورة ، ولغير الضرورة يعتبر مخالفة للسنة ، وبالله التوفيق .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على قال : قال الله صلى الله عليه وسلم : { التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما } أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

عمرو بن شعيب ، قال الصنعاني : " هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن مُحّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، سمع أباه ، وابن المسيب ، وطاوساً ؟

وروى عنه الزهري ، وجماعة ؛ ولم يخرج الشيخان حديثه . وضمير أبيه وجده " أي إن كان عائداً إليه " إن كان معناه أنّه أباه شعيباً . روى عن جده محمد " أي : مُجّد بن عبدالله بن عمرو ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كذا ، ويكون مرسلاً ؛ لأنّ جده مُجّداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم " قلت : ولعلّه باتفاق " وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب عمرو ، والضمير الذي في جده عائداً إلى عبد الله ؛ فيراد أنّ شعيباً روى عن جده عبد الله ، وشعيب لم يدرك جده عبد الله ؛ فلهذه العلة لم يُخرجا حديثه . وقال النووي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم " اه .

وأقول: لقد قرأت في سنن البيهقي قديماً في كتاب الحد أنَّ رجلاً جاء يسأل عبد الله بن عمرو عن مسألة في الحج؛ فأرسله عبد الله بن عمرو إلى عبد الله بن عباس؛ وقال لشعيب اذهب معه، فاسمع ما يقول ابن عباس، وأخبرني، وأظنُّ أنَّه قال: كان شعيب في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة؛ حتى أنِّي فرحت بهذه القصة، وقلت: أنَّ هذا يؤيد أنَّ الضمير في جده يعود إلى شعيب، وأنَّ شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، والذي هو عالق بذهني أنَّ مُحَد بن عبد الله بن عمرو توفي قبل أبيه، وكان ابنه شعيب قد كفله بذهني أنَّ مُحَد من جده .

وهذه المعلومة تبين أنَّ الحديث صحيح ؛ أي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جد أبيه عبد الله بن عمرو ، وقد حسَّن الألباني في إرواء

الغليل هذا الحديث ، وذكر أنَّ حديث عائشة صحيحٌ ؛ من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب حيث أنَّ رواية ابن وهب قديمة ، وقد صحَّح أهل العلم بالجرح والتعديل رواية العبادلة عن ابن لهيعة ؛ لأغَّم سمعوا منه قبل أن تحترق كتبه ، وهم عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي .

قال في التقريب: "عبد الله بن لهيعة بفتح اللام ، وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ؛ صدوق من السابعة ؛ خلط بعد احتراق كتبه . ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرونٌ ؛ مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين ؛ روى له مسلم أبو داود الترمذي ابن ماجه " انظر رقم الترجمة ٣٥٦٣ .

قال ابن عوانة في حاشية التقريب ص٣١٩ : رواية ابن المبارك زاد في التهذيب عن عبد الغني بن سعيد : عبد الله بن يزيد المقري ، وزاد الذهبي في الميزان ٢ / ٤٨٢ : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ويزاد أيضاً الوليد بن مزيد البيروني ، ذكره الطبراني ذكره الطبراني ١ / ٢٣١ من المعجم الصغير ، وقتيبة بن سعيد ؛ انظر سير أعلام النبلاء ٨ /١٧ ، والأوزاعي ، والثوري ، وشعبة ، وعمرو بن الحارث ؛ فإنهم سمعوا منه ، وماتوا قبل احتراق كتبه سنة ١٦٩ه أو وعمرو بن الحارث ؛ فإنهم سمعوا منه ، وعبد الرحمن بن مهدي انظر لسان الميزان مهدي انظر لسان الميزان عبد الرحمن بن مهدي انظر لسان الميزان عبد الرحمن بن مهدي انظر لسان الميزان عبد الرحمن بن مهدي انظر لسان الميزان عبد مع مقابلته وتصحيحه من الحلية ٩/٩٣ " اه بتصرف .

أقول: وعلى هذا فإن حديث عائشة من رواية عبد الله بن وهب إلى آخر ما سبق ذكره صحيحة ؛ صححها الألباني ؛ لأنَّ روايته قديمة عن ابن لهيعة ، وقد سمعت أنَّ عمرو بن شعيب حسنوا حديثه .

وعلى هذا فلا عذر لأحدٍ عن القول بهذين الحديثين ؛ وما في معناهما ؛ أنَّ التكبير في العيدين سبعٌ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة . وفي الثانية خمسُ تكبيراتٍ بعد تكبيرة النقل .

أمَّا ماذا يقول بين التكبيرتين ؛ فقد ذكر الصنعاني رحمه الله : " أنَّ الطبراني أخرج في الكبير عن ابن مسعود : { أنَّ بين كلِّ تكبيرتين قدرُ كلمتين } وهو موقوف ، وفيه سليمان بن أرقم ضعيفٌ ؛ وكان ابن عمر مع تحرِّيه للإتَّباع يرفع يديه مع كل تكبيرة " وبالله التوفيق .

النبي وقد الليثي رضي الله عنه قال: { كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بق، واقتربت } أخرجه مسلم.

وعن أبي واقدٍ قال الصنعاني: "بقافٍ، ومهملة ؛ اسم فاعل من وقد ؛ اسمه الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام. قيل: إنّه شهد بدراً، وقيل: إنّه من مسلمة الفتح، والأول أصحُّ. عداده في أهل المدينة، وجاور بمكة، ومات بها سنة ثمان وستين " اه.

وأقول: يؤخذ من هذا الحديث: مشروعية قراءة هاتين السورتين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما (١)، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، والجمعة والمنافقون.

ويؤخذ منه أنَّ القراءة بهذه السور حكمه الاستحباب ، ومن قرأ بغيرهما فقد صحَّت صلاته ، ولا ينكر عليه باتفاق ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ، ومالك " أي ذهبوا إلى قراءة هذه السور ، وأنَّ ذلك سنة مستحبة ، وبالله التوفيق .

وسلم إذا كان يومُ العيد خالف الطريق } أخرجه البخاري .

١٤ / ٤٦٧ – ولأبي داود عن ابن عمر نحوه .

أقول: مخالفة الطريق أن يذهب إلى المصلى من جهة ، ويعود منه إلى بيته من جهة أخرى ؛ وقد استحب ذلك كثيرٌ من أهل العلم ؛ لا سيما والحديث صحيحٌ ، وله شاهد عند أبي داود عن ابن عمر أيضاً ولفظه :

الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في  $\{10, -10\}$  وسلم أخذ يوم العيد في طريقٍ ، ثم رجع من طريقٍ أخرى  $\{10, -10\}$  .

<sup>(</sup>١) - أي في العيدين .

وهذه سنةٌ ينبغي للناس فعلها ؛ سواءً عرفنا الحكمة في ذلك أو لم نعرفها .

وقد ذكر الصنعاني رحمه الله عدة أمورٍ قد يقال في كل واحدة منها هي الحكمة في مخالفة الطريق ، والحق أنّه لا يقطع بواحدةٍ منها ؟ وقد تكون للحكمة التي ذُكرتْ كلها ؟ والأقرب في نظري ؟ أنّ مخالفة الطريق ؟ من أجل أن تكثر المواقع التي مرّ بها عند ذهابه ومجيئه في الطاعة ؟ فتكون شاهدة للعبد يوم القيامة ؟ كما أنّ المصلي ينبغي له إذا صلّى الفريضة أن ينتقل إلى مكانٍ آخر ؟ ليصلي فيه النافلة ، والأرضُ يوم القيامة شاهدةٌ لمن عمل عليها بطاعةٍ ، وشاهدة على من عمل عليها بمعصية ؟ ولو لم يكن في ذلك إلا إتباع السنة الثابتة عمّن قال له ربه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم اله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ لكفى ، وبالله التوفيق .

۱٦ / ٢٩ / وعن أنس رضي الله عنه قال : { قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؛ ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر } أخرجه أبو داود ، والنسائي بإسنادٍ صحيح .

قال الصنعاني رحمه الله: " الحديث يدل على أنَّه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب قدومه المدينة ؛ كما تقتضيه الفاء ، والذي في كتب السير أنَّ أوَّل عيدٍ شُرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

وفيه دليل على أنَّ إظهار السرور في العيدين مندوب ، وأنَّ ذلك من الشريعة ؛ التي شرعها الله لعباده . إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين ؛ دلالة على أنَّه يُفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها ، وإنمَّا خالفهم في تعيين الوقتين .

قلتُ : هكذا في الشرح ، ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ، ولا شاغل عن طاعة " اه .

وأقول: إنَّ المشروع في العيدين إظهار الفرح والسرور ، والترويح على الله النفس بما هو من جنس الحلال ، وقد جاء عن عائشة : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الحبشة ؛ وهم يلعبون في المسجد ، وأنَّه قال لهم : { دونكم يا بني أرفده } (۱) ومعنى ذلك أنَّه يشجعهم على ذلك العمل ؛ إذ كان لعبهم بالدرق ، وقد ورد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لتعلم يهود أن في ديننا فسحة } (۲) وعلى هذا فإنَّ المشروع في هذين العيدين ؛ هو ما سنَّه الإسلام من ذكر الله بالتكبير ، والتهليل ، والصلاة ، وتبادل التهاني ، وما شبه ذلك .

ومما يسنُ في العيدين أن يلبس الإنسان أحسن ما يجد ، وأن يمس من طيب بيته ، وأن يوسع على عياله في النفقة ، وشرع أيضاً في عيد الفطر زكاة

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب أبواب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها برقم الحديث ٢٤٨٥٥ و ٢٥٩٦٢٠

الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ؛ أما في عيد الأضحى فقد جعل الله للناس الضحايا .

وقد جعل الله ﷺ هذين العيدين في الإسلام مرتبطين بعبادات عظيمة ؛ هي في الفطر إكمال صيام رمضان ، وفي الأضحى بعد يوم عرفة ، ويكون النحر يوم العيد ؛ شكراً لله على ما شرع من الضحايا في ذلك اليوم ، كما قال ﷺ في سورة الحج : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيها عَلَيْها صَوافَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَحَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ لَنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلَكِنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقُوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَحَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الج: ٣١ - ٣٧] وبالله التوفيق .

العيد ماشياً } رواه الترمذي ، وحسنه .

قال الصنعاني: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؟ يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج ، قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر " انتهى .

قال الصنعاني: " ولم أجد فيه أنه حسَّنه ، ولا أظنه يحسنه ؛ لأنَّه رواه من طريق الحارث الأعور ، وللمحدثين فيه مقال " اه .

قلت: الحارث الأعور مقدوحٌ فيه ؛ لأنّه كان يرى الرجعة . قال في التقريب برقم ١٠٢٩: " الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، بسكون الميم ، الحوتي، بضم المهملة وبالمثناة الكوفي ؛ أبو زهير صاحب علي كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ؛ مات في خلافة ابن الزبير وهو من الثانية " اه .

ولكن ربما يؤخذ بهذا الحديث في تفضيل المشي إلى المصلى والرجوع منه ؟ إذا لم يكن في ذلك مشقة .

ولعلَّ القول الأقرب إلى الحق أنَّ الإنسان مخيَّرٌ بين المشي والركوب ، فإن استطاع المشي كان ذلك أفضل ، وإن ركب فلا شيء عليه ، وبالله التوفيق .

١٨ / ٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي : { أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ؟ فَصَلَّى بِعِمْ النَّبِيُ عَلَيْ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ . فَصَلَّى بِعِمْ النَّبِيُ عَلَيْ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ . وأقول : لاشكَ أَنَّ الصلاة في الجبَّانة أفضل باعتبار أَنَّ النبي عَلَيْ داوم على ذلك مدة عمره ، وإن صحَّ أَنَّه عَلَيْ صلَّى فِي المسجد في بعض الأحيان بعذرٍ ؟ فذلك لا يدلُّ على أَنَّ الصلاة في المسجد سنَّة ، ولكنَّ السنة ، والأفضل هو الصلاة في الجبَّانة .

والذي يظهر أنَّ الخروج إلى الجبَّانة ملاحظٌ فيه كثرة الاجتماع ، وإغاظة الأعداء ، وإظهار الشعيرة الإسلامية على أحسن مراميها ؛ هذا هو الأصل ؛ فإن حدث أمرٌ يقتضي كونهم يصلون في المسجد كمطر ، ونحوه ؛ فلا مانع .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله: " فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك فإنَّ أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها، وضيق أطرافها ".

أقول: هذا ليس بصحيح ؛ والقول بأنَّ أهل مكة يصلُّون في المسجد لكونه أفضل البقاع ، ولا شيء أفضل منه هذا هو الصحيح .

قول الصنعاني رحمه الله: " فائدة التكبير في العيدين مشروعٌ عند الجماهير " وأقول: عيد الفطر يشرع فيه التكبير؛ من رؤية هلال شوال إلى عصر يوم العيد.

أمَّا بالنسبة للتكبير في عيد الأضحى ؛ فيبدأ من صبح يوم عرفة إلى نماية أيام التشريق ؛ فمشروعية التكبير خاصة ، وعامَّة :

العامَّة : التكبير فيها مطلق في كلِّ الأوقات .

والخاصّة: التكبير فيها مقيد بعد الصلوات المفروضة.

وقول الصنعاني رحمه الله: " وأمّا صفته: ففي فضائل الأوقات للبيهقي بإسنادٍ إلى سلمان: { أنّه يعلمهم التكبير، ويقول: كبّروا ؛ الله أكبر ؛ الله أكبر كبيراً أو قال: كثيراً ؛ اللهمّ أنت أعلى وأجل، من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولدٌ أو يكون لك شريكٌ في الملك أو يكون لك وليٌّ من الذُّلِّ وكبره تكبيرا ؛ اللهم اغفر لنا ؛ اللهمّ ارحمنا } " اه. وأقول: إذا كبّر الإنسان بحذه الصيغة أو غيرها ؛ فقد أدَّى [ السنة ] ، ولا يلزم الالتزام بما ؛ فإذا صحّت صيغةٌ عن النبي صلى لله عليه وسلم أو الصحابة ؛ فلنعمل بما ، ولا غيرم غيرها ؛ فإذا كبّر الإنسان بأيّ كيفية فقد أتى بالأمر كما قال تعالى : ﴿

كذلك سخَّرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [ الحج: ٣٧] هذا في الأضحى من سورة الحج ؛ وفي الفطر ورد [ التكبير ] في سورة البقرة [ آية ٢٠٣] : ﴿ وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَامٍ معدوداتٍ ﴾ فالأمر [ بالتكبير ] مطلق ، بأي كيفية جاء به جاز .

إطلاق الآيتين في سورة البقرة ، والحج ؛ فهذا أمرٌ ، وذاك أمرٌ ، وكلُّ واحدٍ منهما في عيد ؛ فالأمر يقتضي التكبير ، وذكر الله مطلقاً ؛ بأي صيغةٍ جئت بها جاز .

الحجاج ذكرهم التلبية إلى أن يبدأ [ الحاج ] في رمي جمرة العقبة ، وإن جاء بالتكبير فلابأس .

المعدودات في قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيامٍ معدوداتٍ ﴾ باتفاق أخَّا أيام التشريق .

وقوله : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمِينَ ﴾ أي الحادي عشر ، والثاني عشر ، ويكون [ التعجل ] قبل غروب الشمس ؛ وهو في منى ؛ وهذا يدل على أنَّ المراد هي أيام التشريق .

وقوله تعالى : ﴿ ليذكروا الله في أيامٍ معلوماتٍ على ما رزقهم من بميمة الأنعام ﴾ [ الحج : ٢٦ ] المعلومات قيل هي :

١- أيام العشر قبل عيد الأضحى .

Y- يوم العيد ؛ وهو يوم النحر ، وأيام التشريق ، والأمر في ذلك واسعٌ ؛ فلعلَّه يجوز أن نسمي الكلُّ معلوماتٍ ؛ لأنَّ أيام العشر فاضلُ العمل الصالح

فيها ، وفي صحيح البخاري : { مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ؟ قَالُوا : وَلاَ الجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلاَ الجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلُ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ } (١) ويمكن أن يقال أنَّ المعلومات تعمُّ الأيام التي قبل العيد ، والأيام التي بعده ؛ لأخَّا أيامٌ فاضلات ؛ فتعمُّ يوم العيد ، والعشر التي قبله ، وأيام التشريق .

قال الصنعاني رحمه الله: " فائدة ثانية: يندب لبس أحس الثياب، والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ".

وأقول: السنة في هذا واضحة ؛ وهو أن يظهر المسلمون في هذا اليوم بأحسن ما يكون من التهيؤ للعيد ، وأحسن اللباس ، والطيب ، وبالله التوفيق.

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في أبواب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

## [ الباب الخامس عشر ] باب صلاة الكسوف

١ / ٤٧٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةَ ﴿ قَالَ : { انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْكَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لَمُوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْكَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَى تَنْكَشِفَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِيّ : { حَتَى تَنْجَلِي } .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ التسمية الأظهر فيها التوسعة ، وأنَّه يجوز أن تقول: انكسفت الشمس ، وانحسفت ؛ وانكسف القمر ، وانحسف ، وإن كانت الأكثر أنَّ الكسوف يطلق على الشمس ، والخسوف يطلق على القمر؛ فعلى هذا الأمر في هذا واسع ، والله أعلم .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنَّ الشمس والقمر إذا انكسفتا فإغَّما يدلان على أنَّ شيئاً حدث ؛ إمَّا بموت عظيم أو حياة عظيم ؛ فهذا هو السائدُ عند المنجمين .

ومن يقول أنَّ العالم العلوي له تأثيرٌ على العالم السفلي إذا حدث فيه شيء فإنَّ هذا من الاعتقادات الجاهلية الفاسدة ؛ والنبي عَلَيْ ردَّ على الفريقين ؛

الذين يقولون أنَّ التأثير يحدث في العالم السفلي إذا حدث أمرٌ في العالم العلوى.

يؤخذ من هذا الحديث حكم صلاة الكسوف: هل هي واجبةٌ أو سنة ؟ الجمهور يرون أنَّا سنّة ، ويحملون الأوامر الواردة بشيء من الصلوات (١) على أنَّ المراد منها الندب ، ويصرفونها من الوجوب إلى الندبية لحديث : { خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد } وقوله لذلك الرجل لما قال : { هل علي غيرها ؟ قال : لا ؟ إلا أن تطوع } (٢) .

لكن عند التحقيق يقال أنَّ الحمل على الوجوب (") ؛ لا ينافي الفرضية باعتبار أنَّ الفرضية شيءٌ ، والوجوب شيءٌ آخر ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة ؛ من التفريق بين الفرض والواجب ، وقد وفِقوا في هذا . والشافعية قالوا الفرض والواجب شيءٌ واحد ، وقولهم ضعيف .

والقول أنَّ الواجب شيء ، والفرض شيءٌ آخر هذا هو الأقرب إلى الصواب .

أمَّا حديث { خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد } هذه فرائض من تركها بطل إسلامه ؛ لكن الواجبات الأخرى من الصلوات التي تتعلق بأسبابٍ كتحية المسجد ؛ فإنَّ مما يدل على وجوبها أنَّ النبي عَلَيُ أمر بها إذا دخل الإنسان المسجد ، وكذلك إذا دخل والخطيب يخطب ، وبالله التوفيق .

<sup>(</sup>١) - أي كصلاة الكسوف والعيدين وتحية المسجد والوتر ونحو ذلك من النوافل.

 $<sup>^{(7)}</sup>$  - الحديث سبق تخريجه على شرح حديث رقم  $^{(7)}$  - الحديث سبق تخريجه على شرح حديث رقم  $^{(7)}$ 

<sup>(</sup>۳) - أي لصلاة الكسوف .

٢ / ٤٧٢ - وَلِلْبُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِلَيْ : { فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ }.

قوله : { فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ } الفاء في { فَصَلُّوا } سببية .

وقوله : { فَصَلُّوا } فعل أمر يقتضي أن تصلي حتى ينكشف ما بنا من الكسوف .

ويظهر من هذا: أنَّ الأمر يقتضي الوجوب ، وأي أمرٍ جاء للوجوب ؛ فهو للوجوب ، ولا تعارض بينه وبين حديث : { خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد } لأنَّ من ترك هذا – أي الواجب كصلاة الخسوف – أثم فقط ، ومن ترك الفرض ؛ فقد كفر ؛ وبطل عمله كالصلوات [ الخمس ] .

واخلاصة: القول بوجوب صلاة الكسوف واجبٌ كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ؛ لأنَّ الخطاب في الحديث للأمة عامَّة ، وليس لفردٍ بعينه .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ المصلي إذا أكمل صلاة [ الكسوف ] ولم ينجل فلا يعد الصلاة ، ولكن يذكر الله ، ويدعو حتى ينجلي ، وتتأكد الخطبة والبيان عند الحاجة إليه .

٣ / ٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ } .

يؤخذ من الحديث: مسألة الإسرار والجهر في صلاة الكسوف: اختلف الصحابة فيهما ووردت في ذلك عدة أحاديث عن عبد الرحمن بن سمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة وغيرهم ؛ ولابدَّ أن يكون بعضهم وهِم ؛ فإمَّا أن يكون المخبر بعيدٌ عن النبي عَنِي ؛ فلم يسمع قراءته ؛ والذين أخبروا بالإسرار أنَّ غالبهم غلمانٌ من الأحداث كما في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرة فَي قَالَ : { كُنْتُ يَوْمًا أَتَرَامَى بِأَسْهُمِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَحَمَعْتُ أَسْهُمِي فَقُلْتُ : مَا أَحْدَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُمِّوفِ الشَّمْسِ ؟ فَقُمْنَا حَلْفَ ظَهْرِه ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ ، وَيُسَبِّحُ ، وَيَدْعُو ، حَتَى حَسَرَ عَنْهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَرَأَ سُورَتَيْنِ } (ا) وابن عباس رضي الله عنهما لابدَّ أنَّ مكانه بعيدٌ ، والقول أنَّه كان بجنب النبي عَنِي لا يصحُ ؛ فإمَّا أن نرجع إلى الترجيح أو إلى القياس .

وحديث عائشة إلى هذا متفقٌ عليه (٢) ؛ فيرجَّح على غيره من الأحاديث أو نرجع إلى القياس ؛ فنقيس صلاة الكسوف على غيرها من الصلوات الأخرى ؛ ونقول : إن كانت في الليل فيجهر بها ، وإن كانت في النهار فيسرُّ

 $<sup>^{(1)}</sup>$  - أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ج٢/ ١٠٤ برقم الحديث ٢٤٦٢ .

<sup>(</sup>۲) - أي حديث الباب .

بها ؛ غير أنَّ الصلوات ذوات الأسباب كالاستسقاء ، والعيدين غالباً يجهر بها.

إذن فلا مانع أن نجهر بصلاة الكسوف ، والرجوع إلى الترجيح لعلَّه هو الأولى ؛ فنرجع إلى رواية الصحيحين ؛ وهو حديث عائشة إلى فنرجَّحه على سائر الروايات .

والأئمة الثلاثة : الشافعي ، وأحمد ، ومالك : قالوا إن كان في النهار يُسِر، وإن كان في اللهار يُسِر، وإن كان في الليل جهر .

ويؤخذ منه الإعلام بصلاة الكسوف بالصلاة جامعة ؛ الصلاة منصوبة على الإغراء ، وجامعة حال ؛ أي احضروا الصلاة حال كونما جامعة ؛ أو الصلاة مبتدأ ؛ وجامعة خبر .

ولم يرد عن النبي على قوله: { الصلاة جامعة } في غير الكسوف ، والحسوف ؛ وشرعا لأخمّ ما قد يأتيان على الإنسان على حين غفلة ؛ فالنداء بالصلاة جامعة مخصوص بصلاة الكسوف فقط ، ولا يشرع هذا لصلاة الاستسقاء ، ولا لصلاة العيد ، وبالله التوفيق .

٤ / ٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ؛ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ؛ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ؛

سبل السلام

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ؛ وَهُوَ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ؛ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ؛ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ؛ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ جَكَلَّتِ الشَّمْسُ ؛ فَحَطَبَ النَّاسَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } .

في الحديث بيانٌ لصفة صلاة النبي عَلَيْ للكسوف ، وقد كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة عندما مات ابنه إبراهيم عليه السلام .

ثانياً: وقد اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف هل هي واجبة أو مسنونة ؟ والجمهور على أنمًا سنّة مؤكدة ؛ ولكنّ الأدلة تدل على الوجوب أكثر ؛ لأنّ هنا أوامر من النبي عَلَيْ ، والأمر فيه يحمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف ؛ إذن فالقول بالوجوب هو الأولى .

والأصحُّ التفريق بين الواجب والفرض ؛ كما هو مذهب الحنفية ، والحنابلة؛ وهذا الراجح .

أمَّا الشافعية : فهم لا يفرِّقون بين الواجب والفرض ؛ فيضطرون إلى التفريق في موضع آخر .

الواجب ما يأثم تاركه ، ولا يؤثر في إسلامه ، ولكن حديث : { خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد } يفيد الفرضية ؛ التي من تركها كفر .

ثالثاً: يؤخذ من هذا الحديث أنَّ صلاة الكسوف على هذه الصفة ؟ تتعدد فيها الركوعات في الركعة الواحدة ، وأقل ما ورد ركوعان ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وخالفهم أبو حنيفة ، وبعض أهل الرأي ، وقالوا صلاة الكسوف لا يتعدد فيها الركوع ، والسبب في الاختلاف أنَّ أبا حنيفة يقدِّم المطلق على المقيد أخذاً بحديث : { فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ } كلمة : { وَصَلُّوا } حملها على الصلاة العادية ؛ ولكنَّ الراجح مع القائلين بتعدد الركوعات ، والأدلة على ذلك كثيرة .

رابعاً: يؤخذ منه أنَّ القراءة الثانية تكون بعد الركوع الأول وأنَّما تكون أقلَّ في المقدار من القراءة الأولى ؟ كما دلَّ عليها هذا الحديث.

خامساً: يؤخذ منه أنَّه إذا لم تكن [ قراءة ] (١) فلابدَّ من قراءة الفاتحة ، وهذا مذهب مالكُ ، والشافعي ، وأحمد ؛ فالقراءة الثانية تبدأ بالفاتحة .

سادساً: أنَّ المصلي يركع الركوع الثاني ، ويكون هذا الركوع أقلُّ من الركوع الأول ؛ فكلُّ ركنٍ يكون أقلُّ من الذي قبله ؛ فمثلاً القيام يكون أقلُّ من القيام الأول ، والركوع ؛ وهكذا ...

سابعاً : أمَّا الذكر في الركوع ، والسجود فهو كالذكر في سائر الركوع ، والسجود .

ثامناً: حديث: { أَلَا وَإِنِي نَهُيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ

<sup>(</sup>١) ـ أي في القراءة الثانية بعد الركوع الأول أو الثاني .

أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم } (١) أمَّا الدعاء في السجود ؛ فيكون بعد التسبيح اللازم؛ وهي الثلاث التسبيحات .

تاسعاً: يؤخذ منه تطويل الاعتداء ما بين الركوع والسجود، وهذا ذهب إليه أهل الحديث، وإن كان الشافعية يرون أنَّ تطويل الاعتدال يبطل الصلاة، وهذا لا دليل عليه ؟ والحقُّ أنَّه يطول كما دلَّت عليه الأدلة.

عاشراً : يؤخذ منه أنَّ السجود يطول أيضاً ، ولكنَّ تطويله يكون دون الركوع الثاني .

الحادي عشر: يؤخذ منه تطويل الاعتداء بين السجدتين - الجلوس بين السجدتين - وإن كان بعض الفقهاء لا يرى تطويله.

الثاني عشر: إنَّ هذه الأركان كلُّ ركن منها يكون دون الأول الذي قبله.

الثالث عشر: مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف ، وإن رأى بعض الفقهاء لا يشرع الخطبة ، ولكن هي مسنونة ؛ فإن فعلها فلا بأس ، وإن تركها فلا شيء عليه إن هو صلَّى .

الرابع عشر: أنَّ الأصح في هذه الصلاة أنَّ الركوعات اثنان (٢) لأنَّ الواقعة هي واحدة لم تتعدد ، وبالأخص كسوف الشمس ، وقد روى الشيخان ، وغيرهما على أنَّ هذه الصلاة كان فيها ركوعان في كلِّ ركعة ؛ فهذا هو الأصح ؛ وما روي مما عدا ذلك ؛ فهو مرجوح ؛ سواءً كان الوارد: ثلاث ؛ أو أربع ؛ أو خمس ركوعات في الركعة الواحدة ؛ وعند التعارض نرجع إلى الترجيح ، وإذا

<sup>(</sup>١) - الحديث سبق ذكره في باب صفة الصلاة برقم ٢٧/ ٢٧٦ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> - أي في الركعة الواحدة .

رجعنا إلى الترجيح ؛ فالمرجَّح رواية الصحيحين على المشهور إن لم يكن متواتراً.

الخامس عشر: أنَّ النبي عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجُنَّةُ ، حَتَّ الحديث : { إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجُنَّةُ ، حَتَّ الحديث : وَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجُنَّةُ ، حَتَّ لُوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ جَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا هُمَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا هُمَا عَمْرُو بْنَ مَالِكِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ } (٢).

السادس عشر: يؤخذ من أخبار خطبة الكسوف أنَّ الحيوانات لا يجوز للإنسان أن يسيء إليها أو لغيرها ؛ فإمَّا أن يحبسها ؛ فيطعمها طعاماً ، وشراباً أو يتركها تأكل من خشاش الأرض.

السابع عشر: إذا كان هذا في الحيوانات ؛ فما بالك بابن آدم ؛ فما أعظم الإساءة إليه أو سجنه أو تجويعه ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

(۱) - أي صلاة الكسوف.

<sup>(</sup>٢) - أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي شي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

سبل السلام

٢ / ٤٧٦ - وَلَهُ : عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : { صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ
 سَجَدَاتٍ } .

٧ / ٤٧٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ ﴿ عَنْ أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ ﴿ عَنْ أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ ﴿ عَنْ أَبُكِ مَمْسَ وَلَكَ عَمْسَ مَا مَحْدَ سَجْدَ سَجْدَ تَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ } .

هذه الأحاديث كلها حكاية لقصة واحدة ؛ وإذا كانت كذلك ؛ فلابد أنَّ الصحيح منها رواية واحدة ، وأنَّ سائر الروايات غير صحيحة ؛ فإمًا أن يكون الصحابي وهِمَ ، ونسي ؛ ولعلَّ هذا حصل لأنَّ هذا قد يدخله الاجتهاد ؛ فقد يكون مثلاً أنَّ بعض الصحابة بعد النبي على فهمَ من تعدد الركوعات أنَّه يجوز فيها الزيادات على ركعتين ؛ ولعلَّها حصلت في عهدهم خسوفات ؛ فصلَّى بعضهم أربع ركوعات في ركعة ؛ فوهِم الصحابي الآخر ؛ فنقلها لطول المدة ظنَّا أنَّ النبي على فعل ذلك .

والمهم أنَّ سائر الروايات ؛ والتي هي ثلاث أو أربع أو خمس ركوعات ؛ كلها معلَّلة ؛ كما قال ابن عبد البر (١)، والصحيح هو الركوعان .

وإذا رجعنا إلى الترجيح ؛ فهذا هو الراجح ؛ الذي دلَّت عليه الأدلة .

### ويستفاد من مجموع هذه الأحاديث: -

أنَّ صلاة الكسوف ركعتان لا يزاد فيها على ركعتين ؛ سواءً قلنا في كلِّ ركعةٍ ركوعان ؛ أو أربعة ؛ أو خمسة ركوعات .

<sup>(</sup>۱) ـ انظر التمهيد في ج٣ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

وأنَّه إذا صلَّى ، وانتهى ؛ ولم ينجلِ الخسوف ؛ فإنَّه لا يعيد ، ولكن يذكر الله حتى ينجلى ، وبالله التوفيق .

٨ / ٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُ عَلَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلَهَا عَذَابًا} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالطَّبَرَانِيُّ .

يؤخذ من هذا الحديث سنية الجثو على الركبتين إذا أقبلت الريح ؛ وهي التي تقبل شديدة ، وفي الحديث عن عائشة على الركبتين إذا وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيعًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطِرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عُذِبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ ، فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا } (١).

فينبغي للمسلم عندما يرى الريح الجثو على ركبتيه ؛ مُستَقْبِلاً الريح ، ويقول : { اللهُمَّ إِنِي ويقول : { اللهُمَّ إِنِي ويقول : { اللهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ،

(۱) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب " فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريحٌ فيها عذابٌ أليم " [الاحقاف: ٢٤] وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

<sup>(</sup>٢) - الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء باب ما يدعى به للريح إذا هبت، وأخرجه الشافعي في مسنده في كتاب العيدين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في ج ١٠ / ١٣٥ : "رواه الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحَبِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ الْمُلَقَّبُ بِحَنَشٍ، وَهُوَ مَثُرُوكٌ، وَقَدْ وَتَّقَهُ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيح ".

وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ } (١) وهذا الجثو لعلَّ فيه أُمّنَةً من العذاب؛ ما دام العبد مطبقاً لسنة الرسول عَلَيْهِ .

أمَّا كون الريح مفرداً ؛ فتذكر للعذاب ، ومتعدداً ؛ وهي الرياح ؛ فتذكر للرحمة ؛ فالسبب أنَّ الريح التي ترسل بالعذاب تأتي من جهة واحدة ، وبقوة شديدة ؛ لحديث : { نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ } (٢)وهي التي تأتي من جهة المغرب إلى جهة المشرق .

أمَّا الرياح التي تأتي بالرحمة ؛ فتأتي من جهاتٍ متعددة ، وتأتي بصورةٍ لا يُخاف منها ؛ بل هي أمانٌ ورحمة ؛ فلذلك أفردت ريح العذاب ، وتعددت ريح الرحمة ؛ وبالله التوفيق .

9 / ٤٧٦ - وَعَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَذَكرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عِلَيْ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

فعل ابن عباسٍ رضي الله عنهما اجتهادٌ منه مقبول ؛ فإن حصلت الزلازل، وتعددت ففي هذه الحالة ؛ إذا صلَّى مثل صلاة الكسوف ؛ فهو حسنٌ ،

(۱) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمط

<sup>(</sup>۲) - الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاستسقاء باب قول النبي السياسة نصرت بالصبًا ، وفي كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قوله: "وهو الذي أرسل الرياح نُشراً بين يدي رحمته "وفي كتاب الأنبياء باب قول الله عز وجل: "وأمًا عادٌ فأهلكوا بريح صرصر عاتية "وفي كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب في ربح الصبًا والدبور ؛ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وإذا أخذنا برأي ابن عباسٍ رضي الله عنهما ؛ فهو خيرٌ من أن نأخذ بآرائنا ، واجتهاد ابن عباسٍ خيرُ من اجتهادنا .

ويظهر أنَّ هذا عندما يتعدد الزلزال ، ويتكرر ؛ مرةً بعد مرة ، وتصلَّى كصلاة الكسوف ؛ لأنَّ هذه آيةٌ ، وتلك آية ، وصلاة الآيات تكون على وتيرةٍ واحدةٍ ؛ وهذا عندما يحصل زلزال ، ويتكرر عدة مرات ، وبالله التوفيق .

# [ الباب السادس عشر ] باب صلاة الاستسقاء

هذا الباب يفيد أنَّ هناك أسبابٌ لأخذات الله سبحانه ، ووقوع العقوبات منه على بني آدم ، وأنَّ من هذه الأسباب نقص المكيال ، والميزان ؛ والجزاء من جنس العمل ؛ فإذا منعوا حقَّ الله عاقبهم الله ؛ بأن يمنعهم القطر من السماء ، دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : { أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم ينقص قومٌ المكيال ، والميزان إلاَّ أُخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ منعوا القطر من السماء } (١).

قوله: { لم ينقص } من انقص ينتقص .

قوله : { وشدة المؤنة } يعني الغلاء .

النَّبِيُّ عَنَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { خَرَجَ النَّبِيُّ عَنَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { خَرَجَ النَّبِيُّ عَنَانٍ ، كَمَا مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَوَسِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب العقوبات من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ وصحح الحديث الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٧٩٧٨ .

يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

#### وهذا الحديث يفيد عدة أمور:

أولاً: سنية الخروج إلى الاستسقاء.

ثانياً: هيئة النبي عَلَيْ عند الخروج، وكيفية خروجه، وقد أفاده قول ابن عباس رضي الله عنهما: { حَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّعًا ... } وأفاد أنَّه عَنه الله عنهما: والتضرع ، والتضرع ، والتضرع ، والتضرع ، والترسُّل في المشي ، والتخشع لله ، والتواضع ؛ ليكون فيه إشعارُ للطلب من الله السقيا .

ثالثاً : أنَّه عَلَيْ كَان يَخرج في ثيابِ بِذْلَتِه بمعنى يترك الزينة ؛ فيخرج في الثياب التي يلبسها غالباً في بيته .

رابعاً : كان عَلَيْكُ يصلي الاستسقاء في مصلَّى العيد .

خامساً: أنَّه ﷺ كان يصليها كصلاة العيد ركعتين ؛ وأمَّا قول الهادوية أنَّ صلاة العيد تصلَّى أربعاً بتسليمتين ؛ فقولٌ باطلٌ ، والأحاديث تنافيه .

سادساً : يجهر في صلاة الاستسقاء كالجمعة ، والعيدين ، وما أشبه ذلك.

سابعاً: بعد ما ينتهي من الصلاة يشرع في الخطبة ، والدعاء ؛ والجمهور ذهبوا إلى أنَّ الخطبة مشروعة ، وأغَّا قد ذكرت في أحاديث كثيرة ، وأنَّ الدعاء في الحديث هو الذي يكون في الخطبة ؛ وأبو حنيفة يرى أنَّ الخطبة غير مشروعة ، وأنَّ الإمام يدعو فقط .

ثامناً: عندما يخطب الإمام يكثر من الاستغفار ، ويحث الناس على إرجاع المظالم ، والاستغفار .

تاسعاً: إذا أراد الدعاء الخالص فإنَّه يستقبل القبلة ، ويدعو .

عاشراً : عندما يستقبل القبلة يسنُّ له أن يقلب رداءه ؛ فيجعل باطنه ظاهراً ، وظاهره باطناً ، ويمينه يساراً ، ويساره يميناً .

الحادي عشر: قد استسقى النبي على في عدة مواضع ؟ قال الصنعاني رحمه الله: " وقد عد في الهدي النبوي أنواع استسقائه على المنبر أثناء الخطبة إلى المصلّى وصلاته وخطبته ( والثاني ) يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة ( الثالث ) استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً في غير يوم الجمعة ، ولم يحفظ عنه فيه صلاة ( الرابع ) أنّا استسقى وهو جالسٌ في المسجد ، فرقع يديه ودعا الله عز وجل ( الخامس ) أنّه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد ( السادس ) أنّه استسقى في بعض غزواته لمنا سبقه المشركون إلى الماء وأغيث على في كلّ مرة استسقى فيها " اه .

قلت: وقد دلَّ على الموضع الأول هذا الحديث ، وعلى الثاني حديث أنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَلِيُّي : { يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المَبْبَرِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ؛ قَالَ أَنسُ :

وَلاَ وَاللّهِ مَا نَرَى فِي السّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلاَ قَزَعَةً ، وَلاَ شَيْعًا ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَلاَ دَارٍ ؛ قَالَ : فَطلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التّرْسِ ، وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَلاَ دَاللّهِ مَا رَأَيْنَا الشّمْسَ فَلَمّا تَوسَّطَتِ السّمَمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : وَاللّهِ مَا رَأَيْنَا الشّمْسَ سِتًّا ، ثُمُّ دَحَل رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المَقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللّهِ : هَلَكَتِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَدُيْهِ ، ثُمُّ قَالَ : اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا ، اللّهُمَّ عَلَى الآكامِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَدَيْهِ ، ثُمُّ قَالَ : اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا ، اللّهُمَّ عَلَى الآكامِ ، وَالْجَبَالِ ، وَالآجَامِ ، وَالظّرَابِ ، وَالأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشّعَجِرِ ؛ قَالَ : اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا ، اللّهُمَّ عَلَى الآكامِ ، وَالْجِبَالِ ، وَالآجَامِ ، وَالظّرَابِ ، وَالأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشّعَجِرِ ؛ قَالَ : اللّهُمُ عَلَى اللهُ وَلَا اللّهُ مَالِكِ : فَسَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ : فَالَّاتُ أَنسَ بْنَ مَالِكِ : أَمُونَ الرّجُلُ الأَوّلُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي } (۱) .

وحديث عائشة رشي الآتي :

٢ / ٤٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنَيْ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكُبَّرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في أبواب الاستسقاء في باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء في باب الدعاء في الاستسقاء .

الله ، لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ ، وَخَنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمُّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبِلَ عَلَى إِبْطَيْهِ، ثُمُّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبِلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ اللهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ اللهُ مَلَرَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

الحديث يفيد أموراً زائدة على ما تقدُّم في الحديث الأول:

أولاً: يؤخذ منه أنَّه يسنُّ للإمام أن يُعيِّن اليوم الذي يخرجون فيه ، ويحثُّهم على التخلُّص من المظالم ، والذنوب .

ثانياً: إخراج المنبر إلى مصلَّى العيد؛ ليقف عليه لخطبة الاستسقاء.

ثالثاً: أنَّه عَلَيْ خرج للمصلَّى حين بدا حاجب الشمس ؛ يعني بعد طلوع الشمس مباشرة .

رابعاً: أنّه على الصلوات التي الصلاة ، وهذا غريبٌ في الصلوات التي هي من النوافل ؛ والمعروف أنّ النوافل تقدّم فيها الصلاة ثمّ تكون الخطبة بعد الصلاة ؛ وهذا هو المشروع ، والمعروف ؛ إلاّ أنّه في الاستسقاء ورد في بعض الأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة ، وفيه نظر ؟ هل يصح هذا أم لا ؟ ولذا استغرب أبو داود ؛ كونه ذكر في الحديث تقديم الخطبة على الصلاة .

خامساً: هل يبدأ الإمام بالحمد في خطبة الاستسقاء كالجمعة أم بالتكبير كالعيدين ؟ الظاهر أنَّه يبدأ بالتكبير ؛ لقوله: { فَكَبَّرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ } ولا يبدأ

في الخطبة بالبسملة ؛ ولا يعرف أنَّ النبي عَنَيْ بدأ في الخطبة بالبسملة ؛ ومن بدأ بالبسملة فهو مبتدع ؛ سواءً كان ذلك في خطبة الجمعة أو في غيرها .

سادساً: يسنُّ أنَّ يبدأ بهذا الكلام في خطبة الاستسقاء ؛ ويجعله في ضمن خطبته : { إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ } .

سابعاً: أنَّ قراءة ملِكِ يوم الدين قراءةٌ صحيحة.

ثامناً: هل يخرج النساء للاستسقاء أم لا ؟ هذا محل نظر ؛ والأظهر أهَّنَّ لا يَخْرُجنَ ؛ وقد ورد الأمر بخروجهنَّ في العيد ؛ لكن صلاة الاستسقاء ما عرف أنَّنَّ خرجن فيه ، وبالله التوفيق .

٣ / ٤٧٩ - وقصة التحويل في الصحيح من حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ : { فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ } .

٤ / ٤٨٠ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : { وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؟ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ } .

قوله: " عبد الله بن زيد " إنَّه المازين : عبد الله بن زيد في الصحابة اثنان : عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؛ وهو راوي الأذان .

وعبد الله بن زيد عاصم المازيي هو راوي هذا الحديث.

لم يقل الأحناف بالتحويل ، وقد وردت في صحيح البخاري ؛ فالأحناف يأخذون بقول إمامهم ، والأولى عدم الأخذ باجتهاد الإمام في مقابل النص .

أبو حنيفة لم يقل بالخطبة ، ولا بالتحويل ، والأحاديث قالت بهما ؛ فعلينا الأخذ بالأحاديث ، وترك قول أبي حنيفة .

قوله: " وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: { وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْبَاقِرِ : { وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ } " يظهر أَنَّ هذا من قول أبي جعفر ، ولم يكن نقلاً إلاَّ أن يكون نقلاً عن بعض آبائه تفقهاً .

أمَّا صحته عن النبي عَيْنَ ؛ فالظاهر أنَّه لم يصح عن النبي عَيْنَ أنَّه قال هذا القول بأنَّه حوَّل رداءه تفاءلاً ؛ ليتحوَّل الحال ؛ هذا كلام وجيه ، وإن اعترض عليه ابن العربي ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ عِنْ أَنَسُ عِنْ أَنَسُ عِنْ أَنَ رَجُلًا دَحَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُ عَنَا اللَّمْ وَالْهُ ، وَالْقَطَعَتِ اللَّمْ وَالْنَّهِ عَنْ فَعَلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمُّ قَالَ : اللَّهُ مَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُ مَّ أَغِثْنَا ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اللَّهُ مَ أَغِثْنَا ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يستفاد منه الاستسقاء في أثناء خطبة الجمعة ، وأنّه يجوز للإمام أن يستسقى في خطبة الجمعة ؛ فما عليه ألاً يرفع يديه ، ويدعو .

ثانياً: جواز أن يكلم المأموم الإمام في الأمر المهم ؛ أو يشكو إليه غيره بشيء مما فيه فائدة .

والمهم أنَّ تكليم المأموم للإمام جائز ؛ بخلاف تكليم بعض المأمُومَيْن ؛ فإنَّه يُبطل صلاة الاثنين ؛ سواءً كلَّمه ؛ أو سلَّم عليه ؛ لحديث : { من قال لأخيه أنصت فقد لغا } .

ثالثاً : وفيه جواز الدعاء إلى الله برفع المطر إذا تضرر به الناس ، وبالله التوفيق .

رَ اللَّهُ عَمْرَ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ عَلَيْهِ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنبِيِنَا فَاسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنبِيِنَا فَاسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

هذا الحديث يستدل به المبتدعون ؛ الذين يقولون بجواز التوسل بالذوات ؛ والحديث دليلٌ عليهم ؛ إذ أنَّه لو جاز التوسل بالذوات ما عدَل عمر عليهم ذات النبي عليهم إلى العباس عليهم .

وليس المراد التوسل بذات النبي على المراد التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلّما انتفى دعاءه بموته عند ذلك انتقل عمر إلى العباس ، وطلب منه أن يدعو الله أن يسقيهم ؛ ولم يكن توسل عمر في بذات العباس وظلب ، وإنّما توسّل بدعاءه ؛ فإذن التوسل بالذوات لا يجوز ؛ بل هو شرك ، وإنّما يجوز التوسل بالدعاء .

ويؤخذ من الحديث الإتيان بـ [كَانَ] الاستمرارية ؛ حتى ولو حصل هذا الشيء مرةً واحدةً ؛ ولاشك أن استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما كان مرةً واحدةً في عام الرمادة فقط ؛ وقد يؤتى بكان الاستمرارية في الشيء الذي يفعل مرةً واحدة ، وقد حصل هذا في حجة النبي على مع أنَّ حجته لم تكن يؤلم واحدة ، وبالله التوفيق .

٧ / ٤٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ عِلَيْ قَالَ : { أَصَابَنَا - وَغَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَطَرٌ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ - مَطَرٌ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من هذا الحديث استحباب حسر الثوب عن البدن حتى يصل إلى بدن الإنسان من المطر ، ويشمل الرأس ، وسائر البدن ؛ فيجوز خلع الفنلة والثوب إلاَّ العورة ، وهذا من باب التبرك ، وبالله التوفيق .

٨ / ٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا } أُخْرَجَاهُ .

أقول: المطريكون نافعاً ؛ فإذا زاد عن الحاجة ؛ فأثرَّ على أبدان الناس أو أموالهم ؛ فيدعو { اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا } أي مطراً نافعاً ، وفي هذا استعاذة من المطر الضار ، وبالله التوفيق .

سبل السلام

9 / 8 / وَعَنْ سَعْدٍ إِلَيْ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

أقول: يستحب هذا الدعاء لمن استسقى ؛ قال الصنعاني رحمه الله: ولوله: { اللّهُمَّ جَلِلْنَا } بالجيم: من التجاليل، والمراد تعميم الأرض { سَحَابًا ، كَثِيفًا } بفتح الكاف ؛ فمثلثة الله فمثلة الله عنية ففاء المتوحة ؛ فصاد مهملة ؛ فمثناة تحتية ، ففاء المتراكما ألا قصيفًا إلى بالقاف المفتوحة ؛ فصاد مهملة ؛ فمثناة تحتية ، ففاء المعروم ما كان رعده شديد الصوت ؛ وهو من أمارات قوة المطر ألى دَلُوقًا إلى بفتح الدال المهملة ، وضمّ اللام ، وسكون الواو ؛ فقاف المقوم : هجم الموق ؛ أي مندفعة شديدة الدفعة ، ويقال دلق السيل على القوم : هجم ألكوق ؛ أي مندفعة المديدة الدفعة ، ويقال دلق السيل على القوم : هجم الرّاء ؛ فدال معجمة الله بزِنَة فعول ؛ أي ذات برقٍ ألم تُمُّ الطش وهو فوق الرذاذ أو قو فوق الوفاد ألى المطر ، ثمَّ الرذاذ وهو فوق القطقط ، ثمَّ الطش وهو فوق الرذاذ أصغر المطر ، ثمَّ الرذاذ وهو فوق القطقط ، ثمَّ الطش وهو فوق الرذاذ ألى مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صبًا ، وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصبُّ منها من الماء ؛ حتى كأثمًا نفسُ المصدر " اه ، مبالغة في كثرة ما يصبُّ منها من الماء ؛ حتى كأثمًا نفسُ المصدر " اه ، والطل هو الندى ؛ وهو الشيء الذي ينزل في الليالي الباردة في آخر الليل ، والله التوفيق .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى غُلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا مُلْيَمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى غُلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِنَّا حَلْقُ مِنْ حَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنِي عَنْ سُقْيَاكَ ، إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا حَلْقُ مِنْ حَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنِي عَنْ سُقْيَاكَ ، فَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ . فَقَالَ : ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول: المهم أنَّ سليمان عليه السلام آتاه الله معرفة نطق الحيوانات ، والطير، وإخراج البهائم والصغار ، والتفريق بين الوالدة وولدها ؛ هذا حكي عن قوم يونس عليه السلام لما أراد العذاب أن ينزل بهم ، وبالله التوفيق .

١١ / ٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ إِنْ النَّبِيَّ عَلَيْ اسْتَسْقَى ؛ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " فيه دلالة أنّه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء ؛ فإنّه يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء ، وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء " اه وبالله التوفيق .

# [ الباب السابع عشر ] باب اللباس

اللهُ عَامِرِ الْأَشْعَرِيّ فِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ : { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُحَارِيّ .

أقول: لمَّا انتهى المؤلف من كتاب الطهارة ، والصلاة ، وما يتعلق به جاء بباب اللباس ؛ لأنَّ الصلاة لابدَّ لها من لباسٍ تؤدَّى به ؛ إذن فلابدَّ من معرفة اللباس المباح ، والمحرَّم حتى يؤتى الحلال ، ويمتنع عن الحرام .

الحديث أورده البخاري بصيغة التعليق من أجل الشك في الصحابي هل هو أبو عامر أو أبو مالك ؟ فمن أجله عُلِّق .

علماً بأنَّ الحديث ورد عند أبي داود ، والاسماعيلي ، وله متابعات لهشام بن عمَّار ؛ فالحديث صحيح .

قال الصنعاني رحمه الله: " وعن أبي عامر الأشعري ؛ قال في الأطراف: اختلف في اسمه ؛ فقيل: عبد الله بن هانئ ، وقيل: عبد الله بن وهب ، وقيل: عبيد الله أبي موسى الأشعري ؛ ذلك قُتِلَ أيام حنين في حياة النبي ، واسمه عبيد الله بن سليم " اه.

أمَّة الدعوة ؛ هي كلُّ من وجد بعد النبي عَلَيْ إلى يوم القيامة ، وهم مدعوون، ولكن لم يستجيبوا . أمَّا أمَّة الإجابة ؛ فهم الذين آمنوا بالرسول .

والحديث دليلٌ على تحريم الأغاني ، والزنا ، والحرير .

والشاهد في الحديث ذكر الحرير فيه ؛ وأبو داود أورد الحديث مختصراً .

قوله: { يستحلون الحر } أي الزنا ، وقد استشكل لفظة { من أمتي } فجعلهم من أمته لأنَّ المراد يقارفون هذا الذنب مقارفة من يستحله ؛ فجعلهم كأخَّم مستحلين ، قال الصنعاني رحمه الله: " لأنَّ قوله يستحلِّون بمعنى يجعلون الحرام حلالاً ، ويأتى الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك " اه .

والشاهد من قوله: { يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيرَ } أَنَّ الحرير حرامٌ ، وأَنَّه لا يجوز لبس الحرير ، والصلاة فيه .

مسألة: إذا صلَّى المسلم في ثوبٍ في ثوبٍ مغصوبٍ أو ثوب حريرٍ هل صلاته تبطل بالكلية أم لا ؟

الجواب: ذهبت الشافعية: إلى أنَّ مثل هذا لا يبطل الصلاة، وصلاته صحيحة؛ وأنَّ فاعله آثمٌ، وأنَّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً إلاَّ أن يكون من لازم المنهى عنه.

وفصلت الحنابلة في هذه المسألة : فقالوا : إن كان هذا الثوب هو الذي تصحُّ به الصلاة ؛ فصلاته باطلة ، وإن كان الحرير ثوبٌ زائدٌ عما تصحُّ به الصلاة ؛ فصلاته صحيحة . أمَّا لو اتَّزر المصلي بثوبِ حريرٍ ، وعنده قميصٌ؛

فهنا صلاته باطلة ؛ لأنَّه اتَّزر بثوب حرير ، وستر عورته به ؛ ولو اتَّزر بغير ثوب الحرير ، كالعمامة أو غيرها ؛ فصلاته صحيحة ، وبالله التوفيق .

٢ / ٤٨٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ فِيْ قَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ عَيْكُ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ النَّبِيُّ عَيْكُ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

هذا الحديث ورد له سبب : وهو أنَّ حذيفة ﴿ كان يجلس عند دهقان من المجوس ، ويأكل عنده ، وأنَّه ذات يوم قال له : اسقني ؛ فأتاه بماءٍ في إناءٍ من فضة ، فأخذ الإناء ، ورماه له ، فكأنَّه عوتب ، وقال حذيفة : إنَّ قد نفيته ، وقلت له : لا يحل هذا في شريعتنا ، ثمَّ عاد يسقيه مرةً أو مرتين ، فمن أجل هذا رماه به .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ النهي في الحديث يقتضي تحريم هذه الأشياء على المسلمين ؟ والنهى عن الأكل ، والشرب محرَّم بالإجماع .

مسألة: هل يجوز التوضأ في آنية الذهب والفضة ؟ الجمهور قالوا: لا يجوز، لأنّه إذا كان الأكل والشرب فيهما محرّمٌ ؛ فسائر الاستعمالات [ لا تجوز ] من باب أولى ؛ والظاهرية قالوا: يحرم الأكل والشرب فيهما [ فقط ] وأمّا سائر الاستعمالات فتجوز عندهم ، والراجح قول الجمهور .

مسألة: هل النهي يقتضي الفساد مطلقاً أم لا ؟ أي لو توضأ رجلٌ من إناء ذهبٍ أو فضة هل وضوءه صحيحٌ أم لا ؟ الأظهر أنَّ الوضوء صحيحٌ ،

والمتوضئ بهما آثمٌ ، وصلاته صحيحة ؛ لأنَّ الماء هو الماء ، واستعمالنا للماء، وليس للإناء .

ومن فوائده تحريم [ لبس ] الحرير للذكور ، وذلك مستفادٌ من الحديث السابق ، وهذا الحديث تأكيدٌ له .

العلة من تحريم الحرير ؛ لأنَّ فيه ترهل ، وليونة ؛ لا تتناسب مع خشونة الرجال كما يقال هذا ؛ ولكن أنصح بعدم السؤال عن العلل .

وقول الصنعاني رحمه الله: " فأمَّا الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر ؛ لعموم قوله عليه : { حرامٌ على ذكور أمتي } وقال مُحَّد بن الحسن يجوز لباسهم " .

وأقول: الحرير حرامٌ على الرجال ؛ فكيف يعطى الصبيان هذا ؛ الحرير حرامٌ على الصبيان والرجال على حدٍّ سواء ؛ فالقول الصحيح بأنَّ المنع جارٍ على الصغير ، والكبير .

ومن فوائده أنَّ الديباج نوعٌ من أنواع الحرير ، وأنَّه يحرم كذلك على الذكور، ويحل للإناث .

وأنَّ القز : هو الحرير [ الطبيعي ] المأخوذ من دودة القز ؛ ومن ميزات الحرير [ الطبيعي ] أنَّه دافئُ في الشتاء ، باردٌ في الصيف ؛ لينُ الملبس ؛ أمَّا ثوب السلك في هذا الزمان ؛ فإنَّه لا يدخل في الحرير ؛ أي هل يقاس عليه الحرير الصنعاني ؟ فيما أرى أنَّ الحرير الصنعاني – السلك – يختلف عن الحرير

الطبيعي ، وذلك لأنَّ الحرير الصنعاني يكون حارًا في الحرِّ ، وشديد البرودة في البرد ، هذا فيما يظهر لي ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ٤٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ عِلَيْ قَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ تَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَع } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

أقول: لبس الحرير ثبت في السنة تحريمه على الرجال دون النساء ، وفي الحديث : { رَفَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِيَمِينِهِ ، وَذَهَبًا بِشِمَالِهِ؛ فَقَالَ : أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا } (١).

والحرير لمَّا كان حراماً على الرجال خصَّ منه ما يقدَّر بالعلم ؛ وهو إمَّا أن يكون قدر أصبعين من كلِّ جانبين ، أو من أربع جوانب من كلِّ جانبِ اصبع .

والمهم أنَّه لا يزيد على أربع أصابع ، ولا يجوز تجاوز الأربع إلاَّ لعذرٍ لحَكَّةٍ ، ونحوها ، وبالله التوفيق .

٤ / ٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ إِلَيْ َ } أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحُرِيرِ فِي سَفَرٍ ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

<sup>.</sup> الحديث سيأتي شرحه في الحديث 7/30 من أحاديث هذا الباب.

أقول: إذن النبي على المعالم الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام [ في قميص الحرير في سفر ] هو إذن للأمة ما لم يدل شيءٌ على الخصوصية ، ولا خصوصية ؛ بشرط الضرورة لحكةٍ أو قمل أو غير ذلك ، وبالله التوفيق .

٥ / ٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ إِلَيْ قَالَ : { كَسَانِي النَّبِيُّ عَلَيْ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم .

قال الصنعاني رحمه الله: "حلةً سِيَرَاء: بكسر المهملة، ثمَّ مثناةٌ تحتية، ثمَّ راءٌ مهملة، ثمَّ الفُّ ممدودة؛ قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سِيرَاء؛ وهو الماء الذي يخرج على رأس المولود " اه.

ويؤخذ من هذا الحديث جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " لأنّه على أرسلها لعلي رهي الله ؛ فبنى على ظاهر الإرسال ، وانتفع بما في أشهر ما صنعت له ، وهو اللّبس ؛ فبيّن له النبي على أنّه لم يبح له لبسها " اه .

قلت: قاعدة [ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ] لعل قرب علي من النبي على ظن أنّه يعلم ذلك ؛ وإن كان يعلم التحريم ، ثمّ النسخ ، والنسخ واردٌ في زمنه عليه الصلاة والسلام ؛ فلذلك لبسها ؛ فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم .

ويدل الحديث على تحريم لبس الحرير ؛ لغضب النبي على من ذلك .

سبل السلام

ويؤخذ منه جواز لبس الحرير للنساء ؛ وهذا مما لا خلاف فيه ؛ بخلاف الذهب ففيه خلاف كبير ، وأحاديث متعارضة ، وبالله التوفيق .

7 / ٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى إِلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أُحِلَّ اللَّهَ عَلَى ذُكُورِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

المهم أنَّ حلَّ لبس الحرير للنساء متفق عليه ؛ وتحريمه على الرجال إلاَّ لحاجةٍ، متفقٍ عليها ، وبالله التوفيق .

٧ / ٤٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

الحديث له سببٌ وهو أنَّ أبا الأحوص عن أبيه إلى قال : { أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَنَا قَشِفُ الْمَيْئَةِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْخَنَمِ ، فَقَالَ : إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ } (١) وفي والرَّقِيقِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالْغَنَمِ ، فَقَالَ : إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ } (١) وفي رواية : { فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ ، وَكَرَامَتِهِ } (٢).

<sup>(1) -</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٨٨٨ و ١٥٨٩١ ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب مالا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك .

<sup>(</sup>Y) - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس بابٌ في غسل الثوب وفي الخُلقان ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الزينة الجلاجل .

 $\square$ 

قال الصنعاني رحمه الله: " في هذه الأحاديث دلالة أنَّ الله تعالى يحبُّ من العبد إظهار نعمته في مأكله ، وملبسه ؛ فإنَّه شكرٌ للنعمة ؛ فِعْلِيُّ ؛ ولأنَّه إذا رآه المحتاج في هيئةٍ حسنةٍ قصده ؛ ليتصدَّق عليه ، وبذاذة الهيئة سؤالُ ، وإظهارٌ للفقر بلسان الحال ، ولذا قيل :

ولسان حالي بالشِّكاية أنطق.

وقيل: \* وكفاك شاهدُ منظري عن مخبري " اهـ

وأقول: الثوب لابدَّ أن يكون قصيراً ؛ بألَّا يلبس [ المسلم ] شيئاً محرَّماً أو شهرةً أو يتعالى به على الآخرين؛ بل يكون من لباس المجتمع السائد.

والمراد بالبذاذة : أي لا يبالغ في النظافة ، والترف ؛ وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يلبس الثوب حتى يتسخ ، وبالله التوفيق .

٨ / ٥٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ فِي : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيٍّ نَهَى عَنْ لُبْسِ
 الْقَسِيّ ، وَالْمُعَصْفَرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول: القَسِّي نوعٌ من الثياب المضلَّعة بالحرير أي المخطط به ، والمعصفر نوعٌ من النبات فيه صفرةٌ ، وله رائحةٌ طيبة ؛ والورس مثله إلاَّ أنَّه أحمر ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " المصبوغ بالعصفر ؛ فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر ، وإلاَّ فإنَّه للتنزيه والكراهة ؛ وأمَّا الثاني فالأصل في النهي أيضاً للتحريم ، وإليه ذهبت الهادوية ، وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر ، وبه قال الفقهاء غير أحمد ، وقيل مكروةٌ تنزيهاً قالوا : لأنَّه

لبس على حلة حمراء "قلت: ورد النهي عن لبس الأحمر من الثياب إذا كان بحتاً ، وفيه ضعف: " وفي الصحيحين " عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله على يصبغ بالعصفر ، وقد ردّ ابن القيم بأنمًا حلة حمراء بحتاً ، وقال: إنّ الحلة الحمراء بردان يمانيان ما فيها من الخطوط " وقد جمع ابن القيم رحمه الله جمع بين هذه الأحاديث ؛ فقال: " وأمّا الأحمر البحت " أي ما كان أحمر صرفاً أي خالصاً ، فمنهي عنه " ففي الصحيحين: { أنّه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر } ".

قلت: لبس الحلة الحمراء هي المخططة بالأحمر ؛ والحلة: لباسٌ مخططٌ بأحمر وغيره ، ويغلب عليه بأحمر وغيره كالمصانف ؛ فإذا كان الثوب مخططاً بأحمر وغيره ، ويغلب عليه الحَمَار كاللحاف والغترة ؛ فهذا يجوز ، وإذا كان أحمر صرفاً أي خالصاً ؛ فيحمل النهى عليه ، وبالله التوفيق .

9 / ٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : { رَأَى عَلَيَّ اللّهِ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمُّ كَ أَمَرَتْ كَ بِهَ ذَا ؟ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الصنعاني رحمه الله: "دليل على تحريم المعصفر عاضدٌ للنهي الأول، ويزيده قوةً في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم: { قلت: اغسلهما يا رسول الله قال: احرقهما } وفي روايةٍ: { إِنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما } أخرجه أبو داود، والنسائي " ... إلى أن قال: " وقد يقال إنَّه

قلت : على كلِّ فهذا يحتمل أن يكون كما قال المؤلف أمره بإحراقها أولاً من باب التغليظ في العقوبة ، ثمَّ أمره أن يكسوها بعض أهله .

١٠ / ٤٩٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ ، وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، وَزَادَ : { كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَرَادَ وَكَانَ النَّبِيُ عَيْلِا يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفِى هِمَا } وَزَادَ النَّبِيُ عَيْلِا يَلْبَسُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفِى هِمَا } وَزَادَ الْبُحَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ : { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ ، وَالْجُمُعَةِ } .

قال الصنعاني رحمه الله: "المكفوف من الحرير: ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله، وأكمامه كفاف منه (الجيب، والكمين، والفرجين بالديباج) هو غلظ من الحرير كما سلف .... "إلى أن قال: "وفي قولها: {كان يلبسها للوفد والجمعة } دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه، وأمّا خياطة الثوب بالخيط الحرير، ولبسه، وجعل خيطه السبحة من الحرير، ولبقية الدواة، وكيس المصحف، وغشاية الكتب ؛ فلا ينبغى القول بعدم

جوازه لعدم شمول النهي له . وفي اللباس آدابٌ منها في العمامة تقصير العذبة؛ فلا تطول طولاً فاحشاً ، وإرسالها بين الكتفين ، ويجوز تركها بالأصالة ، وفي القميص تقصير الكم ؛ لحديث أبي داود عن أسماء : { كان كمُّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ } قال ابن عبد السلام : وإفراط توسعة الأكمام ، والثياب بدعةٌ ، وسرفٌ ، وفي المئزر ، ومثله القميص واللباس أن لا يسلبه زيادةً على نصف الساق ، ويحرم إن جاوز الكعبين " اه .

قلت : وما قارب الكعبين ؛ فهو مكروه بأن كان في وسط الكعبين ، وبالله التوفيق .

## [ الكتاب الثالث ] كتاب الجنائز

الله عَلَيْهُ عَنْهُ الله عَرَيْرَةَ عَلَيْهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ : { أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِم اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ } رَوَاهُ البّرْمِذِيُّ ، وَالنّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ . هذا الحديث فيه الأمر بالإكثار من ذكر الموت ، وأنَّ الإكثار من ذكره يزهد في الدنيا ، ويمنع من المعاصي ، والشهوات ، ويرضى [ الفقير ] بالعيش الواقع؛ وإن كان قليلاً ؛ وأنَّه ما ذكر في سعةٍ إلاَّ ضيقها ، ولا قليلٍ إلاَّ كثرها ، ولا كثيرٍ إلاَّ قلّلها ؛ ويكون ذلك إذا ذكره الإنسان وهو في كثيرٍ من الدنيا ، وسعةٍ من العيش إلاَّ ضيق هذا العيش ، وإذا ذكره في فقرٍ وحاجةٍ إلاَّ كان الموت والقبر أضيق من حاجته وفقره ، وقد قال النبي عَلَيْهُ : { مَنْ أَصْبُحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّا حِيزَتْ لَهُ الدُنْيًا } (۱).

آمناً في سربه أي جهته التي يكون فيها ، فإذا كانت الدنيا في يد الإنسان، ولم تستولي على قلبه ؛ فلابأس ، ولابأس ، وينبغي له أن يسخرها في طاعة

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد باب القناعة ؛ وحسن الحديث الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم من حديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه .

سبل السلام

الله، وينبغي للعبد ألاً يتمنَّى كثرة المال ؛ وإن ابتلاه الله بكثرته ؛ فيسأل الله العون على نفسه حتى يستخدم هذا المال في طاعة الله ، وبالله التوفيق .

٢ / ٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ : { لَا يَتَمَنَّيَنَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْينِي مَا أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَرِلُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْينِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث فيه النهي عن تمني الموت ، وهذا يقتضي كراهة التمني ؛ وإنَّما قلنا بالكراهة مع أنَّ النهي موجودٌ ؛ لأنَّه قد ثبت عن بعض السلف أغَّم فعلوا ذلك ؛ وإنَّما فعلوه لأمر ما إمَّا محبةً للشهادة ، أو خوفاً من الفتنة .

فمن محبة الشهادة قول عبد الله بن رواحة علي :

أقسمت يا نفسي لتنزِبنّه طائعة أو لتكرهنّه ما أنت إلاّ نطفةً في شنّة

وكذلك النعمان بن مقرِن عِنْ في نهاوند ، وبعد صلاة الخوف لصلاة الظهر؛ خطب ، فقال : { اللهم انصر عبادك المؤمنين ، واجعلني من الشهداء هذا اليوم } (١) فكان من الشهداء .

وكذلك قال النبي ﷺ لثابت بن قيس بن الشماس ﷺ : { يَا ثَابِتُ أَلَا وَكَذَلَكَ قَالَ الْبَيْهَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وتُقْتَلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الْجُنَّةَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ

<sup>(</sup>۱) - لم أجد تخريجه .

الله ، فَعَاشَ حَمِيدًا ، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ  $}^{(1)}$  ومن ذلك قصة ذلك الرجل الذي كان أميراً على غزوة ، وعندما غنموا كان على أمير السرية أن يختار للخليفة أحسن ما في الغنيمة ؛ فجمع الغنيمة ؛ وقسَّم الخمس ؛ وبلغه تمديد الخليفة ، ثمَّ قال : { اللهم إن كان عندك خيراً ؛ فاقبضني } فمات في الطريق قبل أن يصل .

والمهم أنَّ تمني الموت إذا كان لأمرٍ من هذه الأمور ؛ فلا بأس به ، والأفضل عدم تمني الموت ؛ وإذا كان لابدَّ ؛ فليقل هذا الدعاء : { اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي } وإذا قال هذا الدعاء ؛ فهذا أفضل ؛ لأنَّ الحياة للمؤمن خيرُ ؛ فهو يزداد من طاعة الله ، والخير ، ورفعة الدرجات ؛ فلا ينبغي تمني الموت ، ولعلَّ البلوى والفتنة يريد الله بما تكفير السيئات ، ورفع الدرجات ؛ ولحديث حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : { أَتَيْنَا حَبَّابًا نَعُودُهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَالَ سَقْمِي ، وَلَوْلَا أَيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ ؛ لَتَمَنَّيْتُهُ } (٢)، ولحديث : { اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين } (٣)

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ١٣١٤ والإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٢٢١٧ والإمام الطبراني في مسند الشاميين برقم ٣٢١٧ والإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم الحديث ٣٠٠٥ قال الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٩٨٨ ضعيف فيه اضطرابٌ وجهالة وانقطاع " اه.

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٦٦٦٪، وقد صحح الحديث الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم ١٦١٠.

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup> - الحديث أخرجه الترمذي برقم الحديث في بواب التفسير سنن الترمذي بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ ص برقم الحديث ٣٢٣٣ والحديث صححه الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم ٧٤٨ .

واستدل المصنف رحمه الله بقصة مريم عليها السلام: "كما في قوله تعالى: ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٣] فإنَّهَا إنَّما بسببها ".

وأقول: لاشك أنَّ مريم عليها السلام قد تعرضت لبلوى ، وفتنة حيث كانت حافظةً لنفسها ، وفرجها ؛ فأراد الله إعطاءها هذا الولد بنفخة روح من روح الله ؛ لكن هل يصدق أهلها هذا الكلام ؛ لاشك أهم لا يصدقون ، ومع ذلك فقد أيدها الله بكرامة ؛ حيث بعد ولادته بساعة نطق بكلام النبوة قال : ﴿ إِنِي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًا ﴿ وَجَعَلَنِي مُبارِكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأُوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿ وَبَرًّا بِوالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا ﴿ وَالسَّلامُ عَلَيَ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أَبْعَثُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣٠] والناس في شأن مريم وابنها فريقان:

فريقٌ نسبها للزنا ، وقرابتها ، وذويها وهؤلاء هم اليهود ، وفريقٌ جعلها من الآلهة هي وابنها وهم النصارى ؛ وهؤلاء هم الغالون ، وقد فصّل الله القول فيها وفي ابنها في كتابه وما تعرضوا له من شرِّ عظيم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِهَ لَهُمْ وَإِنَّ الّذِينَ الْمَسِيحَ الْتَهُ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِهَ لَهُمْ وَإِنَّ الّذِينَ الْحَتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكِّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلّا اتّبَاعَ الظّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٥٦ – ١٥٨] وقوله : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِ اللّذِي فِيهِ يَمْتُرُونَ ﴿ مَا كَانَ لِلّهِ أَنْ يَتَّخِذَ هِنَ وَلَا اللّهُ وَإِنّا اللّهَ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهَ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهَ وَإِنّا اللّهَ وَإِنّا اللّهَ وَإِنّا اللّهَ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهُ وَإِنّا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ مَنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَلَا اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَولَ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [ آل عمران: ٣٤ – ٣٨ ] وقوله في آخر سورة التحريم: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَحْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ إلى غيرها من الآيات.

مسألة: هل شرع من قبلنا شرعٌ لنا ؟ الجواب: لا يكون شرع من قبلنا شرعٌ لنا إلاَّ إذا وافق ما عندنا ، وما دام أنَّ الرسول على قد نهى عن تمني الموت فلا ينبغي تمنيه ؛ وقول يوسف عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ آتَيْتَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفِّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف : أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِر تَوفيي إذا توفيت مسلماً ، وألحقني بالصالحين ؛ وليس هذا من تمني الموت ، وإنَّما هو طلب الموت على الإسلام ، ومثله حديث : { اللهم في الرفيق الأعلى } (١٠١ وبالله التوفيق .

٣ / ٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِي أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(۱) ـ الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وفي باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ ، وفي كتاب الدعوات باب دعاء النبي ﷺ ؛ وفي كتاب الرقاق باب من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الفضائل باب في فضل عائشة رضي الله عنها . الظاهر أنَّ النبي عَلَيْ لا يقصد الحال ؛ التي يأتيه المال وهو عليها ؛ وإمَّا يقصد الحال ؛ التي يموت المؤمن بها ؛ وهي شدة الموت على المؤمن ؛ لأنَّ شدة الموت تكفيرُ لسيئات المؤمن ، وتخفيفٌ له ، لحديث : { مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً ، وَتَعْدِهُمَا أُخْرَى ، حَتَّ مَعْيَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيةِ عَلَى أَصْلِهَا ، لَا يُفِيئُهَا شَيْءُ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيةِ عَلَى أَصْلِهَا ، لَا يُفِيئُهَا شَيْءُ ، حَتَّ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً } (١) أمَّا الكافر لا ينيب في حياته ، ولا عند موته ؛ توفيراً لذنوبه ؛ لتبقى عليه ، والمؤمن يبتلى لتمحص ذنوبه ، وتخف عنه.

قوله: { بعرق الجبين } الجبين جانب الوجه أو ناحيته ؛ وذلك عند نزع الروح ؛ والغرغرة عند الموت .

وفيه التشديد على الميت المؤمن قبل نزول ملك الموت لنزع روحه ، وبالله التوفيق .

٤ / ٥٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : { لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرزِ ؛ من حديث كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما .

سبل السلام

الأفضل ألا يقال للميت قل لا إله إلا الله ؛ بل يقال عنده: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله ؛ لأنّه يخشى أن ينفجر ، ويتكلم بما لا يليق ؛ فيكون تعريضٌ له لسوء الخاتمة ؛ ولا يعاد عليه قول لا إله إلا الله إلا إذا تكلّم بكلام غيرها . الخوف والرجاء للمؤمن بمنزلة الجناحيين للطائر للمسلم ؛ فيكون الخوف في حال حياته ، وصحته أغلب ، والرجاء عند موته أغلب ؛ لقوله على : { لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنُّ بالله } (١) وأنَّ إحسان الظن بالله سببُ لمغفرة الذنوب ؛ فإن خالف المسلم ذلك ؛ فهي شطحة عن الحق ، وبالله التوفيق .

٥ / ٢٠٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عِلَيْ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ : اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

هذا الحديث متكلَّمٌ فيه ، وفيه ضعف ن ، وانقطاع ، وجهالة راويه ؛ فأهل الحديث يضعفونه ، وعلى تقدير صحته ؛ فإنَّه يراد به القراءة على المحتضر ؛ لأنَّ الميت لا يقرأ عليه ؛ وكونه يقرأ على الميت قبل دفنه أو بعد دفنه كل هذا من البدع ، ولم يفعلها أحدُ من الصحابة ، ولا التابعين .

وقد اختلف أهل العلم في إهداء قراءة القرآن : هل تصل إلى الميت أولا تصل ؟ فقهاء الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جواز ذلك ، وأنَّ قراءة القرآن للميت تصل إليه ، وتنفعه ، ولكن عندما نتأمل النصوص الواردة في الكتاب

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

والسنة نعلم علم اليقين أنَّه لا يصل للإنسان إلاَّ ما نُصَّ عليه (١) ، والله يقول : ﴿ وَأَن لِيسَ للإنسان إلاَّ ما سعى ﴿ وَأَنَّ سعيه سوف يرى ﴿ ثُمَّ يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ [ النجم : ٣٩ – ٤١ ] .

فأخبر الله بصيغة النفي أنّه ليس للإنسان إلاّ سعيه الذي سعاه ، وأنّ سعي غيره لا يمكنه أن يتحصل عليه ؛ وهذا العموم يخصُّ منه ما خصّصه الشرع ؛ كالصدقة ؛ لحديث : { إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ : إلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } أَنّ متفق عليه ؛ فدل على أنّ الصدقة الجارية تصل إلى الميت ؛ سواءً صدقةً مالية أو كتبُ علمٍ ؛ فإنّما تدخل في قوله : { أو علمٍ ينتفع به } كذلك جاء في الحديث : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ فَسُلُهَا ، وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّفَتْ ، فَهَلْ لَمَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّفْتُ عَنْهَا ؟ فَلْ اللهُ عَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } أَنَّ وَلِيلًا عَنْ وَلِيلًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شُبُومَةً ؟ قَالَ : قَرِيبٌ لِي

<sup>(۱)</sup> - أي من الثواب .

<sup>(</sup>٢) - التديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

<sup>(</sup>T) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز باب موت الفجأة البغتة ، وفي كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ؛ وفي كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

<sup>(</sup>٤) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

، قَالَ : هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةً } (١) وكذلك جاء في حديث : { خُذَيْفَةَ إِنَّيْ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَرِّبُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَقَرَّبَ الْآخَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي لِمَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ } (٢) وهذا يدل أيضاً على جواز النيابة في الأضحية ؛ فتخرج هذه الأعمال ؛ ويبقى ما عداها داخلٌ تحت عموم النهي عن إهداء ثواب الأعمال كالقراءة التي لم يرد فيها شيء ؟ فلم يرد أنَّ أحداً من الصحابة استأذنوا من رسول الله علي الله على الله على ميتٍ ، ولا على مآتم ؛ فدلُّ هذا على أنَّ القراءة لا تصح ، ولا تجوز ؛ لأنَّها مشمولةٌ بالنهى لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى ﴾ وأنَّ الأصحَّ أنَّ القراءة على الميت بعد موته بدعة ؛ سواءً كانت على القبر أو في المآتم أو عند ذكرى موت الميت ؛ ومن جهة أخرى عندما يهدي هذا الشخص هذا الثواب إلى الميت ؟ فيقال هل هو ملك هذا الثواب حتى يهديه؟ لأنَّ الثواب بيد الله ؛ وهل هو مستغن عن حسناته حتى يهدي ثوابها للموتى، وهذا أمرٌ بعيد ؛ ولا يمكن أن يتحقق لأحد .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ؛ وأخرجه الإمام أبي داود في سننه في كتاب المناسك أيضاً باب الرجل يحج عن غيره ، وصححه الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم الحديث ٢٥٢٩ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير للطبراني ٣/ ١٨٢ برقم الحديث ٣٠٥٩ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ؛ قال الهيثمى: وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ٢٣/٤.

فمن هذه الجهات نقول: أنَّ إهداء ثواب القراءة أمرٌ مبتدع لا يجوز أن يفعله مسلم، ولو كان خيراً لسبقنا الصحابة إليه.

وحديث الباب إن صحَّ فهو خاصٌّ بالقراءة عند الاحتضار ، وبالله التوفيق .

٦ / ٥٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ ، اتَّبَعَهُ الْبُصَرُ ؛ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قُبِضَ ، اتَّبَعَهُ الْبُصَرُ ؛ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِغَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي لِلَّا بِعَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمُّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### يؤخذ من هذا الحديث مسائل: -

الأولى: أنَّه يسنُّ إغماض بصر الميت عندما يحتضر ، ويشقُّ بصره ؛ ولا يترك بل يغمض بصره .

الثانية: يؤخذ منه أنَّ البصر عندما يُشَق ؛ فهو ينظر للروح عندما تؤخذ ، ويعرج بها إلى السماء ، والملائكة ينزلون ، ويعرجون ؛ لأنَّه يكشف الغطاء بين الميت وبين الملائكة .

الثالثة: الروح جسمٌ لطيف ، ولو كان عرضاً كما يقولون لشاهده من يكون عند الميت عندما تقبض روحه ، وهذه آيةٌ من آيات الله ، ودليلٌ أنّه لا يجوز لك أن تتطلع إلى صفة الله إلا من طريق الوحي ، ومما أخبر به رسوله

عَلَى ، وأنت عاجزٌ عن إدراك روحك التي بين جنبيك ؛ فكيف تريد أن تحكم على الذات الإلهية : ﴿ وَفِي أَنفُسكم أَفْلا تبصرون ﴾ [الذاريات : ٢١]

الرابعة : يؤخذ منه عجز المكلفين عن معرفة ما في أجسامهم ، ومن باب أولى صفة الله .

الخامسة: إذا أقروا بالعجز عن معرفة ما في أجسامهم ؛ فمن باب أولى أن يكونوا عاجزين عن غيره ؛ وأنّه لا طريق لهم لمعرفة ذاته سبحانه وصفاته إلاّ من طريق الشرع .

السادسة : فيه ردُّ على الذين يأخذون كلام أهل العلم المبتدعين الذين يتأولون الصفات ، وينسبون ذلك للشرع .

السابعة : يؤخذ منه الدعاء للميت إذا حضرته الوفاة .

الثامنة : يؤخذ منه أنَّ أهل الميت يذكرون بالله ، وأنَّ عليهم الصبر والتقوى، وبالله التوفيق .

٧ / ٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلَا اللَّهِ عَيْلِا حِينَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِا حِينَ تُوفِي سُجِيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

يؤخذ منه مشروعية تسجية الميت بعد موته .

ويؤخذ منه أيضاً استعمال البرود اليمنية ، وأنَّ برود الحبرة هو ما يسمَّى عندنا باللحاف ، والحلَّة مثل أن تقول مصنف ولحاف ، وبرود الحبرة ثياب

مضلعة يؤتى بها من اليمن . إذن الحبرة هي المصانف ، واللحف ، وكان العرب يستخدمها كثيراً ، وبالله التوفيق .

مَوْتِهِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

المهم أنّه يجوز تقبيل الميت من الرجال ، والنساء ذوات المحارم ؛ أمّا من النساء الأجانب ؛ فهو بدعة ، ولا يجوز إذا كان النساء غير محارم ، ولا يجوز كشف الميت للنساء الأجانب .

وعلى هذا ملامسة الميت وتقبيله لا يجوز إلاَّ لمحارم الميت ، وبالله التوفيق .

٩ / ٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : { نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

يؤخذ منه أنّه ينبغي للمسلم أن يحرص على قضاء دينه قبل أنه يموت ، والدين يشغل الميت ويحرقه ، وفي الحديث : { تُوفِيّ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : وينارَانِ ؛ فَانْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنُ ؟ قُلْنَا : دِينارَانِ ؛ فَانْصَرَفَ ، فَصَلّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنُ ؟ قُلْنَا : دِينارَانِ ؛ فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَة : الدِينارَانِ عَلَيْ ، فَقَالَ فَعَلَ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : حَقُّ الْغَرِيمُ ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيّثُ ؟ قَالَ : وَسُولُ اللهِ صَلّى عَلَيْهِ وَسَلّم : حَقُّ الْغَرِيمُ ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيّثُ ؟ قَالَ : إِنَّا وَانِ ؟ فَقَالَ : إِنَّا

مَاتَ أَمْسِ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ } (() لا يدخل في الوعيد الدين الذي فيه رهانٌ مقبوضة ؛ ولا الدين الذي لم يحل أجله ؛ وإنما يدخل في الوعيد الدين الذي ليس فيه رهانٌ مقبوضة ، والدين الذي حلَّ أجله ؛ هذا الجتهادُ منى ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالُ قَالَ فِي اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالُ قَالَ فِي اللَّهِ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالُ قَالَ فِي اللَّهِ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### يؤخذ منه عدة مسائل:

١- جوب غسل الميت.

٢ - وجوب الغسل بماءٍ وسدرٍ .

٣- أنَّه إنَّما خُصَّ الماء والسدر في حقِّ هذا الرجل ؛ لأنَّه محرِم ، ولا يجوز أن يجعل في غسله كافوراً ، ولا حنوطاً ؛ لأنَّ الطيب محرَّمُ على المحرم .

٤- يؤخذ منه أنَّ تكفين الميت فرض كفاية .

عؤخذ منه أنَّ المحرم ، والشهيد يكفَّنان في ثيابهما ؛ التي أطاعا الله فيهما .

٦- يؤخذ منه تحريم تغطية الرأس ؛ لأنَّه محرم .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٤٥٣٦ وفي السنن الصغرى للبيهقي برقم ٢٠٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٤٠١ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠٩٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٧- ويؤخذ منه تحريم تغطية الوجه للمحرم أيضاً ، وفي المسألة خلاف حكى .

٨- يؤخذ منه أنَّ الماء والسدر يخلطان ، ويغسل بهما الميت .

9- يؤخذ منه ردُّ على من يزعم أنَّ السدر يكون منفصلاً ، ثمَّ بعد ذلك يغسل بالماء ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { اغسلوه بماءٍ وسدر } ولم يقل بماءٍ ، ثمَّ سدر .

• 1 - يؤخذ منه أنَّ غسل الميت تعبدي ، وليس للنجاسة ؛ لأنَّ النبي يقول : { المِسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيَّا وَلاَ مَيِّتًا } (١)، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠ ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّهِ عَنْهَا قَالَتْ : { لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّهِ عَنْهَا قَالُوا : وَاللَّهُ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ ...} الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

قال الصنعاني رحمه الله: " وتمامه عند أبي داود: { فلمَّا اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحدٍ إلاَّ وذقنه في صدره ، ثمَّ كلَّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو ؛ اغسلوا رسول الله عليه وعليه ثيابه ؛ فغسلوه ، وعليه قميصه ؛ يصبُّون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم } " اه .

<sup>(</sup>١) - أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١٢ / ٥٠٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ، وَخَنُ نُعُسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَ ذَلِكَ ، عِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَ ذَلِكَ ، عِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ؛ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ } مُتَّفَقُ كَافُورٍ ؛ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقُوهُ. فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ : { ابْدَأْنَ عِمَامِنِهَا وَمَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا } . وَفِي لَفُظٍ لِلْبُحَارِيِّ : فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا } .

فِي الله عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ عَنْهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ } مُتَّفَقُ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

١٤ / ٥١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوُفِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبِيَّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهٍ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ / ١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٦ / ٥١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَفِيْ \_ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : { إِذَا كُفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله: " قوله: { فليحسن كفنه } هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء ؟ أي الواسع الفائض ، وفي الأمر بإحسان الكفن دلالةً على اختيار ما كان أحسن في الذات ، وفي صفة الثوب ، وفي كيفية وضع الثياب على الميت ؟ فأمّا حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعدُّ من المغالاة كما سيأتي النهي عنه ، وأمّا صفة الثوب ؟ فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا ، وأمّا كيفية وضع الثياب على الميت ، فقد بينت فيما سلف ، وقد وردت أحاديث في إحسان الكفن ، وذكرت فيها علة ذلك ؟ أخرج الديلمي عن جابرٍ مرفوعاً : { أحسنوا كفن موتاكم ، فإنّهم يتباهون ، ويتزاورون بها في قبورهم } ... " ...

قلت : التقاء الأرواح أمرٌ لاشكَّ فيه ، أمَّا التقاء الأجسام ؛ فأنا أشكُّ في صحته ، ويحتاج إلى بحث .

ثمّ قال الصنعاني رحمه الله: " ... ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم: { من غسّل ميتاً ، فأدّى فيه الأمانة ، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه } ، وقال عليه : { لِيَلِه أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم ؛ فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة } رواه أحمد ، وأخرج الشيخان من

حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة } ".

قلت: ينبغي أن يتولَّى الميت أقرباؤه ؛ وأهل الخير فيهم ؛ فإن لم يكن فيهم صالحاً ؛ فعندئذ يتولَّى غسله من يظن أنَّ عنده ورعٌ وتقوى ؛ فإن رأى خيراً نشره ، وإن رأى شراً ستره ؛ يقول العلماء هذا بالنسبة لأهل السنة والجماعة ؛ وأمَّا أهل البدع فينبغي أن يفشى ما ظهر عليهم من علامات السوء هكذا ذكر فقهاء الحنابلة ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١٤ ٥ - وعنه قال : { كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثمَّ يقول : أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ ، فيقدِّمه في اللَّحد، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم } رواه البخاري .

أقول: إذا لم يوجد ثوبٌ أو كان ثوباً مخرَّقاً ؛ فيقطع الثوب نصفين يوضع على على العورة والرأس ؛ إن كان الثوب لا يستوعب الجسد كلَّه ، ويوضع على الرجلين حشيش ، ونحوه كالحائل بينهما ، ولا مانع أن يكفن الرجلان في ثوبٍ واحدٍ عند الضرورة .

علماً أنَّ الشهيد لا يغسل ، ويختص ذلك بشهيد المعركة ؛ وإن حصلت معركة بين مسلمين ؛ فلا يسمَّون [ القتلى ] شهداء ؛ بل يغسلون ، ويكفنون.

سبل السلام

وشهداء الآخرة كالغريق ، والحريق ، والهدم ، والنفساء تموت بجُمْع ، وذات الجنب ، ولا يجوز أن تحري عليهم أحكام الشهادة في الدنيا ؛ بل يغسلون ، ويكفنون ، ويصلي عليهم .

وأنَّ الصلاة التي رويت ليست بصحيحة ، وأنَّ المراد بالصلاة في الحديث الصحيح الدعاء (١) ، وبالله التوفيق .

فِي الْكَفَن ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال الصنعاني رحمه الله: "من رواية الشعبي عن علي — إلى — وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم فنونٌ ساكنةٌ ؛ فموحدةٌ مختلفٌ فيه ، وفيه انقطاعٌ بين الشعبي وعلي؛ لأنّه قال الدارقطني : إنّه لم يسمع منه سوى حديثُ واحدٌ ، وفيه دلالةٌ على المنع من المغالاة في الكفن ، وهي زيادة الثمن ، وقوله : { فإنّه يسلب سريعاً } كأنّه إشارةٌ إلى أنّه سريع البلى والذهاب ؛ كما في حديث عائشة : { أنّ أبا بكرٍ نظر إلى ثوبٍ عليه كان يمرَّض فيه ؛ به ردعٌ من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ، كفنوني فيها ؛ قلت : إنّ هذا خلِقَ ؛ قال : إنّ الحيّ أحقُ بالجديد من الميت ؛ إنّا هو للمهلة } ذكره البخاري مختصراً " اه . وبالله التوفيق .

<sup>(</sup>١) - قال الصنعاني رحمه الله: "حديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ: { أنَّه ﷺ صلَّى على قتلى أحدٍ بعد ثمان سنين } زاد ابن حبان: { ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى } "اه.

سبل السلام

١٩ / ١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ لَهَا: { لَوْ مُتِ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ } الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ . حِبَّانَ .

٢٠ / ٢٠٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ } رَوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.
 الدَّارَقُطْنِيُّ.

أقول: الزوج له أن يغسل زوجته ، والزوجة لها أن تغسِّل زوجها على المذهب الصحيح ، وهو قول الجمهور ، وقالت الحنفية لا يغسِّل الزوج زوجته والعكس ، وهو زعمُّ باطل ؛ لأنَّ أسماء بنت عميس غسَّلت [ زوجها ] أبا بكرٍ بمشهدٍ من الصحابة ، ولم ينكِر عليها أحد ، وقالت عائشة على اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ  $\}^{(1)}$  فهذا يدل على أنَّ عقد الزوجية باقٍ ، وقول الحنفية ليس بصحيح .

#### ملحوظة:

للرجل أن يغسل الرجل ، وله أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، والمرأة لها أن تغسل المرأة ، ولها أن تغسل ابناً دون سبع سنين ، وبالله التوفيق .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه في كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ، وفي مسند الإمام أحمد برقم مسند برقم الحديث ٢٦٣٠٦ في مسند عائشة رضي الله عنها، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٦٢٧ والحديث حسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان باب وفاته على برقم ٢٥٩٣.

الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: { ثُمَّ أَمَرَ كِمَا ، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول: الصلاة على المحدود قد ورد في بعض ألفاظ حديث: { عِمْرَانَ بُنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنِي زَنَيْتُ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيّهَا ، فَقَالَ: وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنِي زَنَيْتُ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيّهَا ، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي هِمَا ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ هِمَا ، فَأَمَر هِمَا أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي هِمَا ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ هِمَا ، فَأَمَر هِمَا فَشُكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّهِ عَزَّ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ } ('').

والظاهر أنّه لا مانع من الصلاة على المحدود الذي يجود بنفسه ؛ أمّا من حُدّ بشهادة ، ولم يكن هناك توبة منهم ؛ فالأظهر أنّ أهل الخير والصلاح يمتنعون من الصلاة عليهم ؛ ولأنّ النبي على قاتل نفسه [كما سيأتي] وبالله التوفيق .

٢٢ / ٥١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام النسائي في كتاب الجنائز باب الصَّالَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ ؛ والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٣٣٣ .

أقول: امتناع النبي على [ من الصلاة ] لا يدل على عدم الصلاة عليه ؟ بل إنَّ الإمام ، وأهل الخير لا يصلون عليه ، ويصلي عليه سائر الناس ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ قَالَ: { فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْكِ ، فَقَالُوا: مَاتَتْ ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ النَّبِيُّ عَلَى قَالُوا: مَاتَتْ ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ وَنِي عَلَى قَبْرِهَا ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : { إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ } .

الحديث دليلٌ على جواز الصلاة على القبر ، والنبي عَلَيْ فعله ، فالأصل الجواز ؛ ومن يمنع لا دليل له ، لأنَّ المدة لم يحد فيها حد ، والأقرب أن يصلِّي الإنسان [ على القبر ] إلى شهر ؛ وأمَّا بعد المدة فلا تصح ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ٢١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ إِلَىٰ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ النَّعْيِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

أقول: النعي كما فصَّله المؤلف ثلاثة أقسام:

- ١- ما قُصِد به النياحة لا يجوز ؛ وهو المنهى عنه .
- ٧- ما قصد به تكثير الجمع من أجل المفاخرة ؛ وهو مكروه .

٣- إعلام الإخوان ، وأهل الصلاح لحضور جنازته ؛ ليصلوا عليه بكثرة المصلين ، والدعاء له ؛ فلا بأس به ، وبالله التوفيق .

٢٥ / ٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي النَّجَاشِيَّ فِي النَّجَاشِيَّ فِي النَّجَاشِيَّ فِي النَّجَاشِيَّ فِي النَّجَاشِيَّ فِي النَّجَامُ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث أفاد تخصيص النعي المنهي عنه بنوع خاصٍ من النعي ؛ وهو ما كان أهل الجاهلية يعملونه من إرسال من ينادي في الأسواق ، والسكك ، والشوارع ، ويقول ننعى إليكم فلانٌ ، ويصفه بأوصافٍ .

أمَّا النعي الذي هو مجرد الإخبار بالموت ؛ فهذا لم ينهى عنه ؛ بدليل أنَّ راوي الحديث قال : {أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ}.

نعي الجرائد ، والتلفزيون فيما أرى الأفضل ألاَّ يعمل ، وإذا كان النعي من أجل الدعوة الصالحة ؛ فلابأس .

قوله: " وَحَرَجَ كِمِمْ إلى الْمُصَلَّى " هذا أخذ منه دليلٌ على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ علماً أنَّ من قال هذا القول ما قاله إلاَّ زعماً منه أنَّ ميتة الإنسان نجسة ، وهذا مذهب الجنفية ، وفي الحديث: { المؤمن لا ينجس } (۱) وورد أنَّه عليه الصلاة والسلام : { صلَّى على ابني بيضاء في

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أنَّ المسلم V يجنس ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المسجد } (۱) وأمّا الصلاة على الغائب ؛ فبعض أهل العلم قالوا بعدم الجواز مطلقاً ، وبعضهم بالجواز مطلقاً ؛ وهو الأقرب ؛ لأنّ المقصود من الصلاة الشفاعة ؛ وبعضهم يرى الجواز إذا لم يصلّ عليه في الأرض التي مات فيها ، وهل يتقيد بوقت أم لا ؟ وإذا كان النبي على صلّى صلاة الغائب ؛ فكيف نقول بعدم جواز الصلاة على الغائب ، وهذا مناقضٌ للنص الشرعي ؛ وإذا قلنا أنّه لا يتقيد بزمن هذا فيه ما فيه ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه

إذن فتجوز الصلاة على الغائب إذا كان حديث الموت ، ووقت موته قريب؛ سواءً صلي عليه أو لم يصل عليه ، وقد ورد أنَّه عليه عليه عليه عليه عليه . صفوف ، وهذا مستحب ؛ إن كان المصلون قليلون .

قوله: { وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا } الذي استقر عليه العمل هو أربع تكبيرات ، وقد كبَّر الصحابة خمساً ، وستاً ، ولكن أربع تكبيرات هو أكثر ما وردت عليه الآثار .

بعد تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة ، وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( الصلاة الإبراهيمية ) وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، وبالله التوفيق .

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد من حديث عائشة رضى الله عنها ، وسيأتى شرحه في رقم  $1 \times 10^{-1}$  .

٢٦ / ٥٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَيَّاكُ يَقُولُ : { مَا مِنْ رَجُلِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول: إذا شفع جماعةٌ في رجل من المسلمين ، وكلُّهم لم يشركوا بالله شيئا إلاَّ شفعهم الله فيه ، فينبغي أن تكون [ الشفاعة ] لمن لم يشرك بالله ، ويكون الشافع غير مشرك .

قوله : { لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا } هل النكرة في { شيئاً } واقعةً على الأكبر أم على الشرك الأصغر ؟ هذا محل نظر ، وبالله التوفيق .

٢٧ / ٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عِلْتَيْ قَالَ : { صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وأقول : المشهور هو أن يقف عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وهذا هو المندوب ؛ وقد قيل إنَّ وقوفه عند وسط المرأة من أجل أن يسترها ؛ لكن إذا صحَّ الحديث فما لنا وللتعليل.

الخِرَاج [ السَّقْط ] : من النفاس يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ؟ وظهرت فيه صورة الإنسان ، وذلك إذا بلغ أربعة أشهر ، وبذلك تنقطع عدة المرأة بخروجه .

سبل السلام

ومن قال يصلي على الخراج إذا استهل صارخاً ؛ فهذا القول فيه ضعف من ناحية أنَّ الاستهلال بالبكاء يتعلق بالإرث فقط دون الصلاة ، وينبغي أن يفرَّق بين الصلاة والإرث ؛ وبالله التوفيق .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول: الحق أنَّ الصلاة على الميت جائزة في المسجد، وفي الجبَّانة (١)، وأنَّ الميت طاهر ؛ لحديث: { إنَّ المؤمن لا ينجس } فالمؤمن لا ينجس لا حيًّا ولا ميتاً، وبالله التوفيق.

٢٩ / ٢٦ ٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : { كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لِكُونَ وَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَكُمْ وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يُكَبِّرُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

التكبير ورد فيه أربعاً ، وخمساً ، وستاً ؛ فقد ورد أنَّ علي بن أبي طالب كبَّر على عثمان بن حنيف ستَّا ، وأنَّ بعض الصحابة كبَّر على أهل بدر ستَّا ، ويظهر أنَّ ذلك جائز ، لكن أكثر الأدلة الصحيحة والصريحة تدل على أربع [ تكبيرات ] فالأربع هو الأكثر ، وينبغي على الإنسان أن يعمل على المشهور ؛ وأنَّ الأفضل هو القول بالأربع .

<sup>(</sup>۱<sup>)</sup> - أي مصلًى العيد .

سبل السلام

وأمَّا التسليم من صلاة الجنازة فقد ورد أنَّ الصحابة سلموا تسليمةً واحدة ، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة ، وذهب بعضهم إلى الأصل ؛ وهو أنَّ التسليم من الصلاة المفروضة ، والنفل هو تسليمتين .

إذن فنحن نسلم تسليمتين كما هو الوارد ؛ وهذا هو الذي أرجحه ، وإن سلَّم الإنسان تسليمةً واحدة فلا شيء في ذلك .

وإن كبر خمساً أو ستاً في صلاة الجنازة ؛ فهو يكرر الدعاء ، وفي الحديث : { أخلصوا له الدعاء } (١) والمقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء . وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما هو من الافتتاح للصلاة .

الذي يفوته شيءٌ من [تكبيرات] صلاة الجنازة ؛ فهو يكمل التكبيرات من دون أن يكون بينهما شيء (٢) ، وبالله التوفيق .

٣٠ / ٣٧ ٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِلِيٍّ ﴿ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيُّ } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُحَارِيِّ .

أَقُول : إِن صِحَّ هذا [ الحديث ] فهو يعتبر ناسخاً للأول ؛ لقول سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﴿ يَكُبِّرُ عَلَى الْجُنَازَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجُنَازَةِ خَمْسًا ، وَأَرْبُعًا ، وَسَبْعًا ، وَثَمَانِيَةً ، حَتَّى هَلَكَ النَّجَاشِيُّ ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى

<sup>(</sup>۱) - سيأتي تخريجه وشرحه برقم ۳۰ / ۳۲۰ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> - أي من القراءة والصلاة الإبراهيمية.

سىل السلام

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، ثُمُّ ثَبَتَ عَلَى الْأَرْبَعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، ثُمُّ ثَبَتَ عَلَى الْأَرْبَعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } (١) وبالله التوفيق .

٣١ / ٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ فِيْ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

٣٢ / ٣٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَوْفٍ عِنْ قَالَ : { صَلَّيْتُ حَلَفَ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَوْفٍ عِنْ قَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ } حَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ } .

أقول: الحديث الأول الذي يظهر أنَّه من قبيل الحسن .

وأقول أيضاً: الأخذ بما اشتهر وعلم عن الصحابة أنَّه بعد تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة ، وبعد الثالثة يصلي على النبي على النبي على الثالثة يدعو هذا هو المأثور والمشهور ، وبالله التوفيق .

٣٣ / ٥٣٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْ حَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ

<sup>(</sup>١) - انظر حديث أبي الفضل الزهري (ص: ٥٩٦) في ج١ / ٥٩٦ برقم الحديث ٦٤٢ .

مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجُنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ / ٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ إِذَا صَلّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِجَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكُرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلّنَا بَعْدَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

أقول: هذه الأدعية إذا حفظها الإنسان ، ودعا بها ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم دعا بها ، ولأنَّ أدعية النبي على أجمع ؛ فقد أُوتي جوامع الكلم؛ فهذا الأولى ، والأفضل . وإن صعب على الإنسان حفظ هذه النصوص ، واكتفى بالأدعية الجارية على لسانه مما هو متعارفٌ ؛ فهذا جائز ، وبالله التوفيق .

٣٥ / ٣٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّا قَالَ: { إِذَا صَلَّنْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله: " وروى الطبراني أنَّ ابن عمر: كان إذا رأى جنازةً قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ؛ اللهم زدَّنا إيماناً

وتسليماً ؛ ثم أسند عن النبي عَلَيْ أنّه قال : من رأى جنازةً ؛ فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم ردّنا إيماناً وتسليماً تكتب له عشرون حسنة " اه وأقول : إذا صحّ هذا عن ابن عمر ؛ فلاشكّ أنّ مثل هذا لا يمكن أن يقال بالرأي ؛ فيحتاج إلى نظرٍ في سنده ، وبالله التوفيق .

٣٦ / ٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَنِ النَّبِيِّ عَالَى اللَّهِ عَالَ : { أَسْرِعُوا بِالْجُنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ فَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

أقول: الأمر بالإسراع يعمَّ الإسراع بالتجهيز ، والإسراع بالمشي ، وهذا أعمُّ من التفسير بالمشي فقط ؛ إذ أنَّ الإسراع بالتجهيز ؛ يترتب عليه الحمل إلى القبر ؛ فإذا تباطؤا بتجهيزه أدَّى ذلك إلى تأخيره عن الذهاب إلى القبر .

والمهم أنَّ الإسراع يعمُّ الأمرين: التجهيز، والمشي؛ إلاَّ أنَّ الإسراع في المشي ينبغي أنه يكون وسطاً فوق المشي المعتاد، وأقل من المشي السريع؛ الذي يترتب عليه حركة الميت، والمشقة على الحامل، والمشيّع؛ فينبغي أن يكون وسطاً بين الشدة المتناهية، وبين المشي المعتاد.

وقول الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على المبادرة بتجهيز الميت ، ودفنه ، وهذا في غير المفلوج ونحوه فإنَّه ينبغي التثبت في أمره " .

أقول: المفلوج هو الذي يصاب بالشلل النصفي ، وقد يرى الناس أنّه مات وهو لم يمت ، ومثله موت الفجأة ؛ كلهم ينبغي عرضهم على الأطباء ليتأكدوا من موته .

وقد ورد النهي عن الدفن بالليل<sup>(١)</sup> ، وورد بجوازه في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد دفنت بالليل (٢)؛ فيحمل النهي على الكراهة ، وبالله التوفيق .

٣٧ / ٣٧ - وَعَنْهُ عِلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ : { مَنْ شَهِدَ الْجُنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ؛ فَلَهُ قِيرَاطُ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؛ قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : { حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ } .

- وَلِلْبُحَارِيِّ : { مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ } .

أقول: هذا الحديث يقتضي أنَّ من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها ، ثمَّ عاد ، ولم يذهب إلى القبر ؛ فله قيراطان .

ويؤخذ منه أنَّ الثواب والعقاب التي تترتب على الأعمال في الآخرة ؛ أمورٌ فوق ما نتصور ، وفي الحديث : { لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه ؛ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه ؛ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً } (٣) وفي رواية : { لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ

<sup>(</sup>۱) ـ سيأتي ذكره والتعليق عليه وهو حديث جابر رقم ٥٧ / ٥٤٤ .

<sup>(</sup>٢) - سبق ذكره وشرحه على الحديث رقم ٢٣ / ٢٠٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>T)</sup> - الحديث أُخرَجه البخاري في كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة أيضاً باب منه المار بين يدي المصلى من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدُيهِ } الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَكُيهِ } (١) .

قال الصنعاني رحمه الله : " تنبيه في حمل الجنازة أخرج البيهقي في السنن الكبرى يسنده إلى عبد الله بن مسعود : { أَنَّه قال : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثمَّ ليتطوع بعد أو يذر فإنَّه من السنة } وأخرج بسنده : { أَنَّ عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمِّه ؛ فلم يفارقه حتى وضعه } وأخرج أيضاً : { أَنَّ أَبا هريرة ﴿ مَن حديث يوسف بن ماهك قال : { شهدت جنازة رافع بن خديج ، وفيها ابن عمر ، وابن عباس ؛ فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين ، فوضعه على كاهله ، ثمَّ مشى بها "انتهى .

وأقول: يؤخذ من هذه الآثار التنبيه على أنَّ الحمل مشروع أو سنة ، والسنة أن يحمل بجميع القوائم الأربع ، ويظهر من هذه الآثار أنَّ الصحابة كانوا يحملون بين العمودين أي الركبتين ؛ فيكون الحاملون أربعة ، ولاشكَّ أنَّ الجنائز تختلف في كبرها وصغرها ، فالحمل بين العمودين يظهر أنَّه مقيَّد بالاستطاعة ، ويتبين أنَّ العمودين يكون الحاملان لهما اثنان ، ويظهر من هذه الآثار أنَّ أحدهم يضع سريره على رأسه عندما يحمل بين العمودين ؟

<sup>(1) -</sup> رواها البزار في مسنده برقم 7747 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم الحديث 777: "رجاله رجال الصحيح ".

فيتقيد الحمل باثنين إذا لم يكن مشقة في الحمل ؛ بأن تكون الجنازة خفيفة ، وإذا كانت هناك مشقة كثقل الجنازة ؛ فيكون أربعة ، وبالله التوفيق .

٣٨ / ٥٣٥ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

قال الصنعاني رحمه الله: "هو أبو عبد الله أو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عمر بن الخطاب - إلى الله عن أبيه وغيره ؟ مات سنة ١٠٦ " اه.

وأقول: المشي مع الجنازة الذي يظهر أنّه مباحٌ ؛ سواءً كان أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ، ولكن الأفضل أن يكون وراءها ، ويؤيده حديث: { مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا مَنْ يُغِفَرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ؛ فَإِنّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ } (١) والإتباع ، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ؛ فَإِنّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ } (١) والإتباع للجنازة أن يكون خلفها ؛ فيحمل ما روي من أنَّ المشي أمامها أنَّ ذلك جائز إذا تباطأ الحاملون ، وهذا خرج قبلهم ، ولكنَّ الأفضل خلفها ، والله أعلم ، والحقيقة أنَّ هذا الاختلاف في أمور جائزة ؛ فهذا اختلاف في أفضلٍ ، والأمر في ذلك واسع .

<sup>(1) -</sup> سبق ذكره وشرحه في رقم ٣٧ / ٥٣٤ .

قول الصنعاني رحمه الله: " والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه: { أَنَّه كَانَ يَمشي } قال: { وقد مشى رسول الله عَلَيْ وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما يعني بين يديها } وهذا مرسل ، وقال البيهقي : إنَّ الموصول أرجح ؛ لأنَّه من رواية ابن عيينة وهو ثقةٌ حافظ " .

وأقول: ما دام ابن عيينة هو الذي وصل ؛ فيظهر أنَّ الوصل هو الراجح في الحديث ، وكوننا نحكم عليه بالوهم فيه بُعْدٌ ، وابن عيينة ثقةٌ حافظ ، وبالله التوفيق .

٣٩ / ٣٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { نَهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { نَهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

وأقول: هذه المسألة فيها خلاف كبير؛ هل يجوز اتباع الجنائز للنساء؟ الأظهر أنَّ اتباع الجنائز للنساء مكروة أصلاً؛ لما يترتب عليه من عدم صبر النطهر أنَّ اتباع الجنائز للنساء مكروة أصلاً؛ فلذلك نهاهنَّ النبي عَلَيْ .

ثُمَّ إِنَّه قد ورد ما يعارض هذا ، [ وهو ] حديث : { أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِلَى اللهِ عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ أَنَى عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَى عَلَى المْرَأَةِ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَمَا : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي } وفي رواية للبخاري : لَمَا : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي } { فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ للهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى

سبل السلام ـــــــ

بَابِهِ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ ، أَوْ قَالَ : عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ } (١) .

ويظهر من هذا أنَّ النهي لم يكن للتحريم (٢) ، وكذلك أيضاً حديث : { عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ : تُوفِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّة ، فَدُفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانِيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاع لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمُّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ } ((ت) غير أَنَّ هذا يكون مكروها ما لم يكن هناك محذورٌ شرعي ؛ فإن حصل مكروهٌ صار الأمر محرماً ؛ فإن عرف أنَّ المرأة إذا تبعت الجنازة حصل منها ] عويلٌ ، وتسخطٌ ، ونحوه ؛ فهذا يمنع ، وهذا هو الغالب ؛ فالأولى عدم اتباع الجائز للنساء ؛ لما يترتب على هذا من الضرر غالباً ؛ فإن كانت امرأة عندها صبرٌ ، وجلد ؛ فلا مانع أن تزور القبر بعد دفنه ؛ أمَّا تحر الدفن مع الرجال فلا .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة برقم الحديث ، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الجائز باب في زيارة القبور برقم الحديث ؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۲) - أي في حديث الباب .

<sup>(</sup>٣) - الحديث سيأتي ذكره والتعليق عليه على حديث رقم ٥٢ / ٥٤٥ .

والأظهر جواز زيارة القبور [ للنساء ] إن كانت زيارة سنية ؛ أمَّا إن كانت الزيارة بدعية أو شركية ؛ فهو منهيُّ ، ويحمل عليه حديث : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ } وفي رواية : { زائرات القبور وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ } (١) فإن صح الحديث ؛ فالحديث يحمل على الزيارة البدعية أو الشركية .

لذا فإنَّ المرأة إذا أرادت أن تزور المقبرة للتذكر بها ؛ فلا مانع من ذلك فيما يظهر .

أمَّا حديث : { عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَمَا : يَا فَاطِمَةُ مِنْ أَيْنَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَمَا : يَا فَاطِمَةُ مِنْ أَيْنَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى مَا وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ؟ قَالَ : وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلْ الله عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى المَا عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى المَعْمَلُ عَلَى الْعَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى الله عَلَى المَعْمَلُ عَلَى عَلَى

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب أبواب الجنائز باب الرخصة في زيارة القبور برقم الحديث ١٠٥٥ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من رخص في زيارة القبو برقم الحديث ١١٨١١ ، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٦٠١٣ ، وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٧١٨ .

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٧٠٨٢ والبزار في مسنده برقم ٢٤٤٠ وشرح مشكل الأثار برقم ٢٢٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٢٠٣ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٠٥٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اله عنهما .

بكاء العين على الميت يجوز ما لم يتجاوز حد الإسراف ؛ فإذا تجاوز حد الإسراف فلا يجوز ، وفي الحديث : { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، الإسراف فلا يجوز ، وفي الحديث : { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَحُلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ ، وَكَانَ ظِيْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَأَحَذَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَبّلَهُ ، وَشَمَّةُ ، ثُمَّ دَحُلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمُّ أَتْبَعَهَا اللهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ يَوْمَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ } (الله التوفيق. فَوْلُ إِلّا مَا يَرْضَى رَبُنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ } (الله التوفيق.

٤٠ / ٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجُنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأقول: الذي يظهر أنَّ حديث علي عند مسلم: { أنَّه ﷺ قام للجنازة ، ثم قعد } يعتبر ناسخاً للحديث الأول ؛ وهو حديث أبي سعيد ؛ لأنَّ قوله: { قام للجنازة ، ثم قعد } يحتمل أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز .

أمَّا كونه عَلَيْ كانت تمر به الجنازة ؛ وهو جالسٌ [ فيقوم ] فيظهر منه النسخ ، فيعمل بالناسخ ، ويترك المنسوخ .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: " إنَّا لمحزونون " وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أمَّا كونه إذا تبعها فلا يجلس حتى توضع على الأرض من فوق رقاب الحاملين ؛ وليس المراد حتى توضع في اللحد ، وبالله التوفيق .

٥٣٨ / ٤١ – وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عِلْتُهِ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرَ ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن أبي إسحاق هو السبيعي بفتح السين المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، والعين المهملة ؛ الهمداني الكوفي ؛ رأى علياً وغيره من الصحابة ؛ وهو تابعيٌّ مشهورٌ كثيرُ الرواية ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة .

أنَّ عبد الله بن يزيد الخمطي بالخاء المعجمة الأوسي ؛ كوفيُّ شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان أميراً على الكوفة ، وشهد مع علي وليُّه صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب " اه .

وأقول: الأولى أن يُسلَّ [ الميت إلى القبر ] من قبل رجلي القبر ، ويقدم الرأس ، وهذا هو الراجح ، وفي المغني : " يجوز إدخال الميت من أي جهة كان ، ولكن هذا الأفضل " اه .

وقول الصنعاني رحمه الله: " فائدة : اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت ؛ فقيل : يجلل سواءً كان المدفون امرأةً أو رجلاً أو رجلاً ... " إلى أن قال : " وقيل : يختص بالنساء ... " اه .

 $\square$ 

وأقول: على كلِّ إذا عمل للنساء فحسن إذا كانت المرأة تقابل الرجال، وهذا من الأمور التي تدعوا إلى الحجاب، وبالله التوفيق.

٤٢ / ٣٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: { إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللّهِ ، وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَى مِلّةِ اللّهِ عَلَى مِلّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

أقول: كونه يقال هذا أولى من أن يأتي الإنسان بدعاء من عند نفسه ، وإن كان هذا أعُلَّ بالوقف ؛ لأنَّ فعل الصحابي إذا لم يعارضه فعل صحابيُّ آخر الأفضل أن نعمل به ، ولاسيما أنَّ هذا قد تأيد بالحديث الضعيف الذي أخرجه الحاكم ، والبيهقي : { أَهًا لما وضِعَت أُمُّ كلثوم بنت النبي عَلَيْ في القبر قال رسول الله عَلَى : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى ﴾ بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله } (١) وبالله التوفيق .

٤٣ / ٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَائِشَةً قَالَ : {
 كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
 - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةً عِنْهِ : { فِي الْإِثْمِ } .

<sup>(</sup>۱) ـ أخرجه الحاكم في المستدرك برقم الحديث ٣٤٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٦٧٢٦ وقال ابن الملقن في البدر المنير ج٥ / ٣١٣ على الحديث السابع بعد الستين " قَالَ الْبَيْهَقِيّ: إسْنَاده ضَعِيف. قلت بِمرَّة: لِأَن الثَّلاث الأول ضعفاء لكنه من بَاب الْفَضَائِل " اهـ .

سبل السلام

أقول: هذه الزيادة أفادت ألا ضمان عليه (١)، وأنَّه لا يجب عليه ارشٌ، ولا قصاص، ولكنَّه في الإثم ككسر عظم الحي، وفيه احترام الميت، وعدم

كسر عظمه أو ما أشبه الكسر ، وبالله التوفيق .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﴿ قَالَ : أَلْحُدُوا لِي لَحَدًا ، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْعَلَمُ عَلَى اللْعَلَمِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْعَلَمِ عَلَى اللْعَلَمِ عَلَى اللْعَلَمِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللْعَلَمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَ

قول سعدٍ هذا يدل دلالةً واضحةً أنّه لحد لرسول الله على ، وفي الحديث الذي أخرجه أحمد ، وابن ماجه بإسنادٍ حسن : { أنّه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ، ورجل يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، فقالوا : أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى لله عليه وسلم ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله على أنّه لحِدَ لرسول الله على أنّه لحِدَ لرسول الله على أنّه الحِد أفضل من الشق والضرح ، وفي الحديث : { اللحد لنا ، والشق لغيرنا } (٢) الضرح [ شق ] يكون في وسط القبر " واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر " كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وبالله التوفيق .

(۱) - أي لفاعل الكسر لعظم الميت .

<sup>(</sup>۲) - الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز أيضا باب في اللحد ، والترمذي في سننه في أبواب الجنائز باب ما جاء في قول النبي الله اللحد لنا والشق لغيرنا ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٢٨٩٥.

سبل السلام

٥٤ / ٢٥ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَفِّي نَحُوهُ ، وَزَادَ : { وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْمَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول: المهم أنَّ القبر لا يجوز أن يزاد فيه على شبر ؛ يعني لا يرفع فوق شبر ، سواءً سنِّم القبر أو سطِّح ، وأنَّه لا يجوز البناء عليه ، ولا التجصيص .

قول الصنعاني: " تولَّى غسله " أي النبي النبي النبي ، والعباس ، وأسامة ؛ أخرجه أبو داود ؛ من حديث الشعبي ، وزاد : { وحدثني مرحب } كذا في الشرح ، والذي في التلخيص : { مُرحَّبُ أو أبو مُرحَّب } بالشك { أخَّم عبد الرحمن بن عوف } وفي رواية البيهقي زيادةٌ مع علي ، والعباس : { الفضل بن العباس ، وصالحٌ ، وهو شقران } ولم يذكر ابن عوف ، وفي رواية المناف له ، ولابن ماجه : { عليٌ ، والفضل ، وقثم ، وشقران } وزاد : { وسوَّى لحده رجلٌ من الأنصار } اه .

وأقول: ليس بمعقول أنَّ هؤلاء سيدفنون النبي عَلَيْ وحدهم ، بل كل الصحابة سيدفنون النبي عَلَيْ ، وما أرى هذا إلاَّ فيه داخلةٌ من الشيعة ؛ بحيث يريدون قصر دفن النبي على أهل بيته فقط ؛ فإذا كان الصحابة في أول الأمر اشتغلوا بالخلافة ؛ فلمَّا بويع لأبي بكرٍ تولوا تجهيزه ، ولا يمكن أن يكون هؤلاء هم دفنوا النبي عَلَيْ فلا يمكن أن يتخلف أصحابه ؛ هذا غير معقول ، وبالله التوفيق .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُجُصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ } .

## يستفاد من الحديث ما يأتي:

- ١- تحريم البناء على القبر .
- ٧- ألا يرفع القبر أكثر من شبر ، وهذا يؤخذ من الحديث المتقدم .
- ٣- ألاَّ يزاد فيه على ترابه ؛ لأنَّه لو زاد على ترابه ارتفع أكثر من شبر .
  - ع- ألا يجصص القبر.
- - ٦- تحريم الكتابة على القبور .
  - ٧- تحريم وضع الستائر عليها كما تستر الكعبة .
    - ٨- تحريم التزيين.
    - ٩- كراهة جعل الصندوق المزخرف للميت .
  - ١ تحريم الإسراج على القبور ؛ يعنى جعل السرج على القبور .
    - ١١- تحريم بناء المساجد عليها .

(١) - أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر .

يستفاد من هذه الأمور كلها أنّها محرمة لما تفضي إليه من تعظيم القبور، واتخاذها معابد؛ كما حصل لليهود والنصارى، وهذا أمرٌ قد وقع في أمّة محمد عليها معابد؛ كما حصل لليهود والنصارى، وهذا أمرٌ قد وقع في أمّة للدعاء والرجاء، وطلب جلب النفع أو دفع الضر، والذبح عليها، والنذر لها، والاستغاثة بأصحابها؛ كلُّ هذا قد وقع، وما هو حاصلٌ في بلاد المسلمين الآن من تشييد الأضرحة، وبناء المساجد عليها، وما يفعله من يزعمون بأخم مسلمون مما سبق ذكره أعظم شاهدٍ على أنَّ هذه الأمة قد وقعت فيما حذَّر منه النبي على أن هذه الأسلمين إلا الله أن يهدي من ضل.

بالنسبة للصندوق الذي يوضع فيه الميت ؛ فالأظهر فيه الكراهة ؛ لكونه فيه إسراف في المال ، وهو يدفن ؛ علماً بأنَّ هذا لو كان جائزاً لفعله أصحاب رسول الله عليه برسول الله صلوات ربي وسلامه عليه ، ولكن لعدم الفتنة بذلك للأحياء ؛ فإنَّ أتورَّع عن القول بالتحريم في هذه المسألة خاصة ، وأقول بالكراهة فيها إذا كانت الأرض ينبع منها الماء إذا حفر فيها القبر قبل أن يلحد ؛ فهنا يمكن أن يتخذ بناءً تحت الأرض حتى لا ينبع الماء كالشق ، أن يلحد ؛ فهنا يمكن أن يتخذ بناءً تحت الأرض حتى لا ينبع الماء كالشق ، ويسقف بالحجارة أو اللبن ، ثم يدفن .

المناطق الجبلية لو حفروا ذراعين ، ثم حفروا اللحد بقدر ما يغطي الجثة ، ووضعوا الأحجار على شبر هذا لا يجوز .

طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي لما قتل في الجمل دفن عند البصرة ؟ فرآه بعض أهله [ في المنام ] فقال : آذاني الماء ؟ فحفروا له قبراً بعيداً عن النهر بعد أن وجدوه قد اصفر من أثر الماء ؟ فنقلوه إلى ذلك الجانب البعيد عن الماء ، وبالله التوفيق .

٤٧ / ٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ هِ : { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى عَل

أقول: أنَّ هذا أقل ما يكون ؛ أن يحثو على قبر أخيه المسلم ثلاث حثيات ، وإلاَّ فإنَّ الواجب على الحاضرين أن يواروا هذا الميت حتى يدفنوه كلياً ، وبالله التوفيق .

٤٨ / ٥٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ فِيْ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَوْنِ الْمَيِّتِ ، وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنُ يُسْأَلُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديث فيه عظةٌ عظيمة ، وزجرٌ بليغ .

مسألة: هل تختصُّ الأمَّة بالسؤال في القبر؟ في الحديث: { مَا مِنْ شَيْءٍ لَمُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الجُنَّةَ وَالنَّارَ ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ

تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ } (١) وهذا يدل على اختصاص الأمة بسؤال منكرٌ ونكيرٌ في القبر .

أمَّا عذاب القبر ؛ فهو عامٌّ لكل الأمم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشِدَ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٢٦] ولحديث هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : { ذُكُرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَخْفَظُهُ ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَخْفَظُهُ ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ تَبْكُونَ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ } (٢) .

إذن المراد بالاختصاص هو في سؤال منكر ونكير ؛ أمَّا العذاب فهو عام . وأمَّا الموعظة عند القبر بعد دفن الميت ما وردت فلا ينبغي ؛ وكفي بالقبر موعظة ؛ فإن كان هناك كلامٌ ، وأراد اشغالهم بالموعظة ؛ تأسياً بالنبي الله عليه وسلم كما في حديث البراء بن عازب و الله قال : { حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ؛ وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللهِ الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله عنها .

<sup>(</sup>Y) - الحديث أُخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفَنُ مِنْ أَكْفَانِ الْجِنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ كَفُنُ مِنْ أَكْفَانِ الْجِنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجِنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ... } (١) الحديث ، فإن قصد اشغالهم ، فلابأس ؛ أمَّا أن تتخذ سنة ؛ فهذا لا ينبغي فيما أرى .

الدعاء عند القبر كلُّ واحدٍ يدعو لوحده ، وبمفرده وتكون حلقة دائرية على القبر ؛ لحديث : { عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ عُقَّالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّنْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ } (٢) دل الحديث على أنَّ كلَّ واحدٍ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّنْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ } (١) دل الحديث على أنَّ كلَّ واحدٍ يدعو في نفسه ، ورفع الأيدي عند الدعاء لا شيء فيه ، وإثما ورد أنَّه لا يشرع للإمام عند خطبة الجمعة إلاَّ عند الاستسقاء ، والأولى في الدعاء [ يشرع للإمام عند خطبة الجمعة إلاَّ عند الاستسقاء ، والأولى في الدعاء [ بعد الدفن ] القيام ولا ينبغي الجلوس إلاَّ لمن يعجز عن القيام .

الدخول بالحذاء في المقبرة فيه نهي لحديث : { ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ حَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُوهُا ، قَالَ : فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : وَيُحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٨٥٣٤ ، ١٨٥٣٤ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب السنة باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٦٣٠  $_{.}$ 

بي بي بي بي . (٢) - الحديث سبق ذكره وشرحه .

سبل السلام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ } (١) والأولى عدم ذلك إلاَّ عند الضرورة (٢)، وبالله التوفيق.

٤٩ / ٥٤٦ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ إِلَيْ التَّابِعِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّي عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ! قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيّ مُحَمَّدٌ } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

وَلِلطَّبَرَانِيَّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

أقول: على كلِّ هذا الحديث ضعيفٌ جداً إن لم يكن موضوعاً ، فهو على درجةٍ من الضعف ؛ فلا يجوز للمسلمين أن يعتمدوا عليه في مثل هذا ، والله تعالى يقول : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ [ فاطر : ٢٢ ] وهذا نفيٌّ للسماع بجميع أنواع السماع ، ويخصص منه ما ورد من حديث أنس بن مالك إلى قال : { كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ ، أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقِ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٠٧٨٧ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٧٥ والإمام ابن ماجه برقم ١٥٦٨ في كتاب الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر والإمام أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب المشى في النعل بين القبور ، وصححه الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٧٩١٣ ، ٣٠٠٧ ، من حديث بشير بن الخصاصية. ، وأشار إلى تخريجه في الإرواء برقم ٧٦٠ ، وفي أحكام الجنائز ١٣٦.  $^{(7)}$  - أي عدم لبس النعلين في المقبرة .

وَسَلَّمَ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ ، يَقُولُ : هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِيِّ مَا أَخْطَبُوا الحُّدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَ ، فَانْظَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَ ، فَانْظَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ هُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَّكُمُ الله وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِي قَدْ وَجَدْتُمُ مَا وَعَدَكُمُ الله وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَكُمُ الله وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَيْ الله حَقَّا ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا وَجَدْتُ مَا وَعَدَيْ الله حَقَيْ شَيْعًا ؟ فَهذا السماع خاصٌّ بالنبي عَنِي لا جل تبكيتهم ، وقول يَرُدُوا عَلَيَّ شَيْعًا } (١) فهذا السماع خاصٌّ بالنبي عَنِي لا جل تبكيتهم ، وقول يَرُدُوا عَلَيَّ شَيْعًا } (١) فهذا السماع خاصٌّ بالنبي عَنْ لا جل تبكيتهم ، وقول يَرُدُوا عَلَيَّ شَيْعًا } الله : " وأمَّا في كتاب الروح فإنَّه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت ؛ لكلام الأحياء ، وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكيرٍ كافياً في العمل به ، ولم يحكم له بالصحة " وأقول كتاب الروح يقال كتبه ابن القيم عندما كان صوفياً ، ولكن انعدل بعدما لقي ابن تيمية رحمهما الله ، ابن القيم عندما كان عشر سنة .

أمَّا سماع الميت لقرع النعال ؛ فهذا أيضاً خاصٌ ، ولم يخبر عَيْنَ أنَّه سمع شيئاً غير قرع النعال من كلامهم وغيره (٢) ؛ علماً بأنَّ الحي لو كان في مقام الميت ما سمع قرع نعالهم ، ولكن هذا أمرٌ ثبت عن النبي عَيْنَ ؛ فنحن نؤمن به ، ونقصر السماع على ما ورد دون غيره .

 $<sup>^{(1)}</sup>$  - الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

<sup>. .</sup> أي من كلام الموتى . أي من كلام الموتى .

 $\square$ 

فالموتى لا يعلمون عن أهليهم شيئاً ، وما ورد عن الصحابي أنّه قال: "لقد علمت الهرة التي ماتت في بيتنا " فهذا لا يصح ، وحديث عرض الأعمال على الموتى جاء من طريق مرسل ، وجاء من طريق موصول ، والطريق الموصول فيه عبد العزيز بن أبي روّاد ، وكان مرجئاً مبتدعاً ، وقد روي ما يؤيد بدعته ، ومن القواعد الاصطلاحية " لا يقبل من المبتدع ما يؤيد بدعته " وبالله التوفيق .

٥٠ / ٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ فِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ اللَّهِ عَنْ إِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ التِّرْمِذِيُّ : { فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ } .

١٥ / ٥٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : { وَتُزَهِّدُ فِي اللَّهُنْيَا } .

يؤخذ من هذا الحديث نسخ النهي المتقدم بالأمر بزيارة القبور ، وعلَّه بأضًا تذكر الآخرة [ وتزهد في الدنيا ] والنهي الذي سبق كان في أوَّل الإسلام، ثمَّ بعد ذلك نسخ بالأمر بالزيارة ، وتبيَّن لنا من هذا على أنَّ الزيارة المأذون بما هي الزيارة السنية ؛ التي يقصد منها الاعتبار ، والتزهيد في الدنيا ، والتزهيب في الآخرة .

فإذا كانت الزيارة مقصودةً لهذا الغرض ؛ فهي الزيارة السنية ، وإذا كانت لغرضٍ آخر غير هذا مما يقصده المبتدعة والمشركين ؛ فهذا محرم .

سبل السلام

والزيارات ثلاث أقسام:

۱ ) زیارة سنیة ۲ ) زیارة بدعیة ۳ ) زیارة شرکیة

فالزيارة السنية التي سبق بيانها ، والزيارة البدعية هي أن يعتقد أنَّ الدعاء عند قبر فلانٍ مستجاب أو من أجل البركة ، والتبرك ؛ فهي محرمة .

والزيارة الشركية هي أن يعتقد أنَّ هذا المزور يستطيع أن ينقذه من ورطة ، ويخرجه من كربة ، ويفكه من أسرٍ ، ويعينه على شيء ، ويستجيب له مطلبه؛ فهذا لاشكَّ أنَّه شركُ بالله ؛ مثل شرك المشركين ؛ الذين قاتلهم رسول الله

إذن فالزيارة السنية مستحبة ؛ وهي للدعاء للميت ، والزيارة البدعية محرمة؛ لأنَّه يقصد الدعاء عند قبر الميت ، والزيارة الشركية محرمة ؛ مخرجة من الملة ؛ لأنمَّا دعاءٌ للميت ، وزعم أنَّه يستجيب له .

مسألة: هل النساء يدخلن في هذا ؟ الجواب: نعم ؛ يدخلن في الأمر بالزيارة ، ولكن لقلة صبرهن ؟ فإن الزيارة السنية إذا حصلت من بعضهن ، وكانت فقيهة ، وعندها صبر فلا بأس ؛ ويتخرج عليه قول : { أُمِّ عَطِيَّة وَكانت فقيهة ، قَالَت : نُهُينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا } (١) وكذلك رضي الله عَنْهَا ، قَالَت : نُهُينَا عَنِ اتِبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا } (١) وكذلك أيضاً حديث : { عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَفِي قَالَ : تُوفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِعُبْشِي قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّة ، فَدُفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ وَبُرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَت :

<sup>.</sup>  $^{(1)}$  - الحديث سبق ذكره والتعليق عليه في هذا الباب على حديث رقم  $^{(2)}$  -  $^{(3)}$ 

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا ثُمُّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ } (') .

فإذا حصلت الزيارة السنية من المرأة بضوابطها [ الشرعية ] فلا مانع ؟ ويخرَّج حديث : { لعن زائرات القبور وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ } (٢) فهو لزائرات القبور الزيارة الشركية [ والبدعية ] وكذا حديث : { أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍ مَالِكٍ فَقَالَ هُنَا : اتَّقِي الله وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي } وفي رواية للبخاري : { إِلَيْكَ عَيِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي } { فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَمَا للبخاري : { إِلَيْكَ عَيِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي } { فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَمَا للبخاري : { إِلَيْكَ عَيِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي } { فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَمَا اللهِ مَرْوَقِ وَاللهُ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ مَثِلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَلُولُ السِّمِ عَنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ ، أَوْ قَالَ : عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ } (٣) فإذا كانت زيارة الطَبُور ] فيها عويل ، وصياح ؛ فهي مكروهة ، وإذا كانت بدعية ؛ المرأة [ للقبور ] فيها عويل ، وصياح ؛ فهي مكروهة ، وإذا كانت بدعية ؛ فهي عمرمة ، وإذا كانت شركية ؛ فهي أشد [ تحريماً ] ، وبالله التوفيق .

(۱) - سبق ذكره في الحاشية السابقة .

<sup>(</sup>٢) - الحديث سيأتي قريباً ذكره والتعليق عليه برقم ٥٢ / ٥٤٩

<sup>(</sup>٣) - الحديث سبق تخريجه عند شرح حديث الباب رقم ٣٩ / ٣٦ .

٥٢ / ٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْنَ لَا لَوْاتِ اللَّهِ عَيْنَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول: كما سبق وقلتُ أنَّ الأذن في الزيارة الخطاب به للرجال ، ويدخل فيه النساء ؛ لكن النساء لقلة صبرهنَّ ينبغي ألاَّ يكثرن من الزيارة ؛ فإن كانت هناك امرأةٌ فقيهةٌ ، وملتزمة ، وصابرةٌ تزور زيارة سنية ؛ فلا بأس ، ويدل عليه قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها عندما سألته إذا زارت القبور : وكيف أقُولُ لهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ قُولِي : السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاحِقُونَ } (١) فالإذن فقط في الزيارة السنية ، وبالله التوفيق .

٥٥٠ / ٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ يَ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلْكُ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكِ الللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكِ الللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ ع

٥٥ / ٥٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { أَحَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا نَنُوحَ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

أقول وفي الحديث أيضاً: { النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ } (٢) وقال عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ } (٢)

(١) - سيأتي ذكره والتعليق عليه عند رقم الحديث ٥٩ / ٥٥٥ .

الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (7)

مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ } (١) ضرب الخدود تسخطُ للقضاء والقدر، وهذا لا يجوز ؛ وشقَّ الجيوب هو المسك بفتحة الحلق ومزق الثوب ؛ والدعاء بدعوى الجاهلية يشمل أموراً منها النياحة.

والنياحة رفع الصوت في البكاء مع تعديد محاسن الميت بصوتٍ فيه رخامة أو ترثُّم، وهذا لا يجوز أيضاً.

أمَّا البكاء الذي هو دمع العين ، وحزن القلب من غير كلامٍ ، ولا تعدادٍ لحاسن الميت ، ولا تسخطُ ؛ بل فيه حمدٌ ، واسترجاعٌ فلا شيء فيه ، وبالله التوفيق .

٥٥ / ٥٥ - وَعَنْ ابن عُمَرَ عِلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : { الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ يُعَذَّبُ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ . فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

- وَهُمَا: خَوْهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَفِّيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله: " الأحاديث في الباب كثيرة ، وفيها دلالةٌ على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه ، وقد استشكل ذلك ؛ لأنّه تعذيبه بفعل غيره ، واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وكذلك أنكره أبو هريرة

<sup>(1) -</sup> الحديث أخرجه الإمام في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ، وفي باب ليس منا من ضرب الخدود ، وفي باب ليس منا من ضرب الخدود ، وفي باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، وفي باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

واستبعد القرطبي إنكار عائشة ، وذكر أنّه رواه عدّة من الصحابة ؛ فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ، ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية ؛ بأن قال: حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا ، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فلا يعارض حديث التعذيب آية ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأنّ المراد بما الإخبار عن حال الآخرة ، واستقواه الشارح ، وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه ... الح " اه .

وأقول: كون أعمال العباد تعرض على موتاهم ؛ هذا ليس بصحيح ، ويمكن أن يعرض على القريب عمل قريبه ؛ لكن كونه تعرض على الموتى أعمال الأحياء هذا بعيد ، وقول القرطبي : "حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا الدنيا، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير " وأقول : أحوال الدنيا تصيب الظالم وغير الظالم ؛ لكن يبعثون على نياتهم ، وكون عذاب القبر يستمر إلى النفخة الأولى ؛ فهذا لا يصح ؛ لحديث سَمُرة بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيًا ؟ قَالَ : فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيًا ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : لَكِي رَأَيْتُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا يُهِ وَاللّه مَنْ حَدِيدٍ ؛ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ؛ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَقَاهُ ، ثُمُّ يَفْعَلُ عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَقَاهُ ، ثُمُّ يَفْعَلُ عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَقَاهُ ، ثُمُّ يَفْعَلُ عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَقَاهُ ، ثُمُّ يَفْعَلُ عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَقَاهُ ، ثُمُّ يَفْعَلُ

بِشِدْقِهِ الآحَر مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاً : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِع عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ؛ فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالاً : انْطَلِقْ ؛ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالاً : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاً : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَة بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ ، وَشَبَابٌ ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ ؛ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدًا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ؛ فِيهَا شُيُوخٌ ، وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَاني اللَّيْلَةَ ، فَأَخْبِرَاني عَمَّا رَأَيْتُ ، قَالاً : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَكَذَّابُ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ

الآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ ، فَرَجُلُ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُوْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي النَّهَ فِي النَّهَ فِي النَّاسِ وَالَّذِي وَالْكِبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوعِدُ النَّارِ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المؤمِنِينَ ، يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المؤمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَلْ مَنْ وَلَا عَمْرُ لَمْ تَسْتَكُمِلُهُ فَلُو اسْتَكُملُتَ وَمَا لِي الْمَاكَ ، قَالاً : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْتُ : دَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْكُ السَّكَعُمِلُهُ فَلُو اسْتَكُمُلُكَ وَالْتَالِ ، فَالْ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكُمِلُهُ فَلُو اسْتَكُملُتَ مَنْزِلُكَ } (١) .

أمَّا قول القرطبي: " وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير " فلا يصح ، وقول القرطبي رحمه الله خطأ .

وهذا الحديث محمولٌ على من رضي بالنياحة عليه أو أمر بها ، وبالله التوفيق .

٥٦ / ٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَفِي قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على جواز البكاءؤ على الميت بعد موته ، وتقدم ما يدل له أيضاً ، إلا أنَّه عورض بحديث : { فإذا وجبت

<sup>() -</sup> الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أو لاد المشركين .

فلا تبكين باكية } وجمع بينهما بأنَّه محمولُ على رفع الصوت أو أنَّه مخصوصٌ بالنساء ؛ لأنَّه قد يفضي بكاؤهنَّ إلى النياحة ؛ فيكون من باب سدِّ الذرائع النهاى .

٥٧ / ٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ فِيْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : { لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْل حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ .

أقول: هذا النهي محمولٌ على الكراهة ، والكراهة قد تُخالَف إذا أَجْأَتِ الضرورة ، وحينئذٍ يجوز ؛ فيجوز [ الدفن بالليل ] مع الكراهة ، وإن لم يكن ضرورة .

## تنبیه:

واضحٌ أنَّه يكره دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة:

١- قبيل المغرب حين تتضيف الشمس للغروب.

٢- قبيل الشروق حين تتضيف الشمس للشروق.

٣- حين يقوم قائم الظهيرة.

لأنّه في الوقتين الأولين يسجد الكفار للشمس ؛ فكره دفن الموتى ، والصلاة في هذه الأوقات بل يحرم ؛ وحين يقوم قائم الظهيرة من أجل أنّ النار تسجر .

<sup>(1) -</sup> وقد سبق التفصيل في موضوع النياحة والبكاء على الميت على حديث رقم ٥٣ / ٥٥٠ و ٥٤ / ٥٥٠ فمن شاء فليراجعهما .

وأمَّا الدفن بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فيجوز ، وبعد العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية يجوز أيضاً ، وبالله التوفيق .

٥٥ / ٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا بَجَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ عَيَالِيَّ : اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ .

أقول: صنعة الطعام لأهل الميت بدون مبالغة ، ولا إسراف لا شيء فيه ؟ بل هو السنة ، ويسنَّ أن يتداولها الجيران لمدة يومين أو ثلاثة فقط ، ولكن المبالغة ، والإسراف إلى أسبوع ؛ فهذا يخرج من السنة إلى البدعة ، والمباهاة .

فإذا كان عند أهل الميت أضياف ، وزدت قليلاً من أجل الأضياف ؛ فلا بأس ؛ فإذا خرج إلى الإسراف والمباهاة ؛ فهو يوصله إلى الكراهة أو التحريم . والذبح في اليوم الثالث بقصد الثالث بدعة .

والعقر حصل في الجاهلية بهذه النية ، والآن الناس عملوا شيئاً آخر ؛ وهو أنّه إذا وقع خصام بين اثنين ، وواحدٌ منهم حصل منه خطأ أو قتل على الآخر ؛ فيذهبون ، ويأخذون ثلاثة من أعيان البلد ، ويأتون إلى المخطئ عليه، ومعهم ذبيحتان أو ثلاث ، ويقفون عند باب الدار ، ويذبحون ذبائحهم؛ ويقصدون بالذبح إرضاء أهل المخطئ عليهم أو أهل القتيل ؛ وهذا يتخرج عليه حديث : { لا عقر في الإسلام } (۱) وبالله التوفيق .

<sup>(</sup>۱) - الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب كراهية الذبح عند القبر ، وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٤٣٦ .

99 / 007 - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكُم أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ يَعُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٠٦ / ٧٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ وَلَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، وَقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَخَنُ بِالْأَثَرِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنُ. قال الصنعاني رحمه الله: " سليمان بن بريدة هو الأسلمي ؛ روى عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وجماعةٍ ؛ مات سنة خمسَ عشرةَ ومائة " اه.

أقول: على كلِّ إنَّ الناس إذا خرجوا من المقصد الشرعي الصحيح للزيارة السنية إلى مقصد سيءٍ ؛ فبدلاً من أن يكون الميت بحاجة إليهم ؛ هم يرون أثَّم بحاجة إلى الميت ؛ كمن يرى أنَّ الدعاء بجاهه مستجاب فهذا بدعة ، وإن رأوا أنَّ له سلطاناً غيبياً ، يدفع عنهم الضر ، ويجلب لهم النفع ؛ فهذا زعمٌ باطل شركى ، وبالله التوفيق .

وقال الصنعاني رحمه الله: " وفيه أنَّ هذه الأدعية ، ونحوها نافعةً للميت بلا خلاف ؛ وأمَّا غيرها من قراءة القرآن له ؛ فالشافعي يقول : لا يصل ذلك إليه ؛ وذهب أحمد ، وجماعةٌ من العلماء إلى وصول ذلك إليه ؛ وذهب جماعةٌ

سبل السلام

من أهل السنة والحنفية إلى أنّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ؛ صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صدقةً أو قراءة قرآنٍ أو ذِكراً أو أيّ أنواع القُرَب ، وهذا هو القول الأرجح دليلاً ... الخ " اه .

## وأقول : –

- الإنسان لا يهدي إلا ما يملك ، والثواب لا يملكه الإنسان ؛ بل يملكه الله .
- ٢) لا يدري [ المهدي ] هل عمله سَلِمَ من المحبطات حتى يثاب عليه أم لا ؟!! لأنَّه حصل له عوارض تُحْبطه .
  - ٣) لا ندري هل أُثِبْنَا حتى نُهْدي الثواب ؟!! .
  - لسنا في غنى عن هذه الأعمال حتى نُهْدي ثوابها .

فالقول بأنَّه يجوز إهداء ثواب عمله إلى غيره هذا باطلٌ ؛ ولو كان حقًا لسبقنا إليه غيره (١)؛ وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

والذي وجّهنا الشرع إليه هو الدعاء ، والصدقة بالمال ، وفي حديث عائشة والذي وجّهنا الشرع إليه هو الدعاء ، والصدقة بالمال ، وفي حديث عائشة وشي : { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ السَّكُونَتُ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ عَصَدَقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ } والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى ﴾ [النجم: ٣٩] وما عدا ذلك ؛ فهو داخلُّ تحت العموم بولا يعطى عمل غيره .

<sup>(</sup>١) - أي غير الصنعاني رحمه الله .

إذن إهداء ثواب قراءة القرآن للميت لا يجوز ؛ بل هو بدعة ؛ أمَّا الأضحية والدعاء ، والصدقة ، والحج ، والعمرة ؛ فهذه كلُّها مُخَصَّصةً ؛ خصصها الشارع ؛ فيجوز إهداء ثواب هذه الأعمال للميت .

فالقول الحق فيما أرى أنَّ عموم قوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى يخرِج منه ما دلَّ عليه الدليل ، وخصصه ، وبالله التوفيق .

٦١ / ٥٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ :
 ﴿ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ﴾ رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

الْأَحْيَاءَ } . فَتُوْدُوا : { فَتُوْدُوا الْتِرْمِذِيُّ عَنِ المَغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : { فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ } .

أقول: هذا الحديث عمومه مخصّص بحديث أنس بن مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: { مَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا حَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: ﴿ مَرُّوا بِجُنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُو وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ؛ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي لَهُ الجُنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي اللهُ اللهُ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي اللهُ اللهم فِي { الأموات } عهدية ؛ والمراد به المسلمون؛ الأَرْضِ } (١) فيحتمل أنّ اللام في { الأموات } عهدية ؛ والمراد به المسلمون؛ الأنّ الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، والجواب عن هذه الفقرة الأخيرة : أنّ

<sup>(</sup>١) - الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت .

حديث أنس ﴿ فَي قوله : { أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ } بعد أن أثنوا خيراً، وأثنوا شرّاً ؛ إنَّما كان في أناسِ من المسلمين .

أمَّا الكفار فإنَّ الله لم يتعبَّدنا بسببهم ، ولم يرد ما يمنع ذلك إلاَّ إذا تأذى به الحي المسلم ، وقد ذكر أنَّ سبب هذا الحديث أنَّه لما ذُكرَ أبا جهلٍ في مجلسٍ كان ابنه فيه حاضراً ؛ فسبَّه الحاضرون ؛ فجاء الحديث : { لَا تَسُبُّوا الْأُمْوَاتَ ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ } (١) .

وأمّّا المسلم الفاسق بارتكاب كبائر أو بترك واجبات أو بإدخال بدعٍ في الدين ؛ فإنّه يجوز ذكره بما فيه إذا كان على سبيل التحذير ؛ وهو من أنواع الغيبة المباحة ، ويمنع ذلك إذا كان المقصود به التشهي ، ونشر المثالب رغبة في القدح في ذلك الشخص لا لغرضٍ صحيح ؛ فهذا يمنع ؛ فإن كان هذا لليت ممن أدخل في الدين بدعاً ، وفتنوا به الأحياء ؛ فإنّ الواجب إنكار ما أدخل في الدين ، وتوضيح ذلك ، وبيانه للمسلم حتى لا ينخدعوا أو يظنونه على حقٍّ ، وقد تقدّم أن ذكرتُ الأدلة على كلِّ هذا في غير هذا الشرح (٢) ، وبالله التوفيق .

(۱) - لم أجد تخرج هذا الأثر <u>.</u>

<sup>(</sup>٢) - شيخنا أحمد النجمي رحمه الله لم يعلق على هذا الحديث في سبل السلام ، وقد وجدناه على تعليقه على صحيح البخاري في كتاب الجنائز باب ما ينهى من سبِّ الأموات وهو حديث الباب .

## تمَّ بحمد الله شرح المجلد الثالث من سبل السلام ويليه شرح المجلد الرابع ويبتدأ بالكتاب الرابع كتاب الزكاة